



مجلس الإدارة

علي محمد ثنيان الغانم
رئيس مجلس الإدارة

خالد عبدالله حمد الصقر
النائب الأول للرئيس

عبدالوهاب محمد الوزان
النائب الثاني للرئيس

عبدالله سعود الحميضي
أمين الصندوق الفخري

وليد خالد حمود الدبوس
نائب أمين الصندوق الفخري

أسامة محمد يوسف النصف
عضو المكتب

عصام محمد البحر
عضو المكتب

الأعضاء

أحمد سليمان القضيب

حسين علي الخرافي

خالد عبدالرحمن المضاحكة

خالد مشاري الخالد

دبوس فيصل غانم الدبوس

ساير بدر الساير

ضرار يوسف الغانم

طارق بدر سالم المطوع

طلال جاسم محمد الخرافي

عادل عيسى حسين اليوسفي

عبدالله عبداللطيف الشايع

عبدالله نجيب الملا

علي حسين مكي الجمعه

فهد يعقوب يوسف الجوعان

محمد حمود زامل الفجي

محمد عبدالرضا عبدالله كاكولي

وفاء أحمد القطامي

المدير العام

رياح عبدالرحمن الرياح

الفهرست

- 8 تقديم السيد رئيس مجلس الإدارة - ملخص تنفيذي

الفصل الأول: القضايا الاقتصادية التي عالجتها الغرفة

- 14 ملاحظات الغرفة حول مسودة وثيقة المحاور الاستراتيجية العملية لنشر الوساطة والاعتدال ومواجهة التطرف والعنف
- 17 الاقتصاد الأخضر والتنمية في دولة الكويت
- 19 ملاحظات قطاع الأعمال حول اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك
- 21 رأي الغرفة حول إخضاع الأرباح الدفترية للضريبة وترحيل الخسائر لسنوات تالية
- 27 الخصخصة في الكويت كلام يثير الإعجاب وأفعال تثير التعجب
- 29 المنطلق الاقتصادي للدعوة إلى الاستثمار في الكويت
- 31 ملاحظات حول المسودة المبدئية قواعد حوكمة الشركات المدرجة والمرخص لها من قبل هيئة أسواق المال
- 36 دور الغرفة والقطاع الخاص في المسؤولية الاجتماعية في دولة الكويت
- 40 ملاحظات الغرفة حول وثيقة الإطار العام والخطة الاستراتيجية لتنمية الصادرات غير النفطية للدول الخليجية 2016 - 2030
- 44 وجهة نظر الغرفة حول مقترح "قائمة الشركات والمؤسسات المتميزة"
- 45 وقفة قصيرة مع "المسودة الأولى" لللائحة التنفيذية لقانون إنشاء هيئة أسواق المال
- 49 ملاحظات الغرفة حول مسودة اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- 52 دور القطاع الخاص الخليجي في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر
- 54 مرثيات الغرفة حول مشروع نظام سلامة المنتجات ومسح السوق
- 56 أنشطة لجان الغرفة

الفصل الثاني: لقاءات ومؤتمرات وندوات

لقاءات كبار المسؤولين 2015

- 58 سمو أمير البلاد يستقبل رئيس الغرفة ووفدها
- 58 سمو رئيس مجلس الوزراء يلتقي وفد الغرفة:
- 59 معالي وزير التجارة والصناعة يلتقي ممثلي الغرفة:
- 59 رئيس الغرفة يلتقي مدير عام منظمة العمل العربية:
- 59 رئيس الغرفة يستقبل مدير الإدارة الاقتصادية بوزارة الخارجية

لقاءات مع كبار الضيوف الرسميين للدولة في قصر بيان

- 60 كبار الشخصيات الذين زاروا الغرفة عام 2015

• نشاطات أخرى

- 60 - ندوة للتعريف بـ "الدليل الخليجي للتصنيف والتوصيف المهني"
- 61 - ورشة عمل لبحث اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك
- 62 - لقاء مع ممثلي الشركة المعنية بإعداد استراتيجية وخطة عمل شركة بورصة الكويت
- 62 - لقاء مع ممثلي وكالة ستاندرد آند بورز
- 62 - المشاركة في القمة السنوية العالمية الأولى لأصحاب الأعمال
- 63 - المشاركة في اللقاء التشاوري مع مسؤولي وزارات العمل بدول مجلس التعاون الخليجي
- 63 - تنظيم معرض الاتحاد الأوروبي - الكويتي
- 64 - استضافة معرض المنتجات التايوانية
- 64 - المشاركة في معرض إكسبو ميلانو 2015
- 64 - عرض لنظام موجات DAB
- 64 - المشاركة في تنظيم معرض صنع في البوسنة والهرسك
- 65 - المشاركة في تنظيم معرض المنتجات الباكستانية
- 65 - سمو أمير البلاد يهنئ رئيس الغرفة بنيل جائزة «النبته الذهبية»
- 66 - سمو أمير البلاد يهنئ بانتقال رئاسة اتحاد الغرف الخليجية إلى دولة الكويت
- 66 - غرفة تجارة وصناعة الكويت «شريك الإنسانية الماسي»
- 67 - الاتحاد الكويتي لتجار الذهب والمجوهرات يكرم الغرفة
- 67 - الغرفة تكرم إبداع الشباب
- 68 - شعب الكويت الصادق يزف إلى الخلود شهداء «الامام الصادق»

الفصل الثالث: نشاطات الغرفة في المجالين العربي والدولي

• وفود كويتية إلى الخارج 2015

- 70 - وفود نظمتها الغرفة
- 70 - وفود شاركت فيها الغرفة:
- 70 - اللجان المشتركة

• أنشطة دولية أخرى

- 70 - في نطاق مجلس التعاون الخليجي
- 71 - على الصعيد العربي
- 72 - على الصعيد العالمي

- 73..... الوفود التجارية التي استقبلتها الغرفة خلال عام 2015
- 75..... بروتوكولات وقعتها الغرفة عام 2015

الفصل الرابع: الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة

- 78 موجز إحصائي لخدمات الغرفة الإدارية والتنظيمية
- 81..... اللجان
- 81..... اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
- 81..... أهم اللجان الكويتية الدائمة التي تشارك فيها الغرفة
- 83..... أهم اللجان الكويتية المؤقتة التي تشارك بها الغرفة
- 83..... مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير - 2015
- 86..... الغرفة توفد الدفعة الخامسة من المبتعثين الكويتيين لنيل درجة الماجستير
- 87..... مركز الكويت للتحكيم التجاري
- 88..... مركز أصحاب الأعمال

الفصل الخامس: الحسابات الختامية

- 90 تقرير مراقب الحسابات:
- 91 بيان الدخل كما في 31 ديسمبر 2015
- 92 الميزانية العمومية كما في 31 ديسمبر 2015
- 94 إيضاحات حول البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015

التقرير الإداري والمالي

تقديم رئيس مجلس الإدارة

تقديم رئيس مجلس الإدارة - ملخص تنفيذي

منذ تأسيسها، تسعى غرفة تجارة وصناعة الكويت نحو تحقيق هدفين أساسيين؛ أولهما، المساهمة في تنظيم وتنمية الاقتصاد الوطني بحيث تكون الثروة النفطية الناضبة جسراً نحو إيجاد بنية تنموية متجددة ومستدامة. وثانيهما، إيجاد قطاع خاص قوي يستطيع أن يتسلم قاطرة هذه البنية التنموية، وأن يقودها بكفاءة واقتدار بما ينسجم مع توجهات الدولة وخططها، وبما يلتزم بأسس الحرية الاقتصادية المتمثلة بتكافؤ الفرص، وعدالة المنافسة، والشفافية.

من هذا المنطلق، وفي ضوء هذين الهدفين، يمكن قراءة جهود الغرفة وأنشطتها التي تلخصها تقاريرها السنوية الإدارية والمالية التي يقدمها مجلس إدارة الغرفة إلى هيئتها العامة. والتي يسرني أن أقدم اليوم إلى الهيئة العامة الثانية والخمسين التقرير الذي يعرض جهود الغرفة وأنشطتها خلال العام 2015.

يختص **الفصل الأول** من التقرير بتبيان الدور الذي تؤديه الغرفة تعبيراً عن آراء القطاع الخاص ومواقفه وتطلعاته، في إطار مصلحة الاقتصاد الوطني، وانطلاقاً من كون الغرفة المؤسسة التي تتشرف بتمثيل القطاع الخاص بشتى أنشطته ومختلف مؤسساته. ففي أواخر مارس 2015، واستجابة لرغبة اللجنة العليا لتعزيز الوسطية في معرفة رأي الغرفة وملاحظاتها حول "مسودة وثيقة المحاور الاستراتيجية العملية لنشر الوسطية والاعتدال ومواجهة التطرف والعنف بالمجتمع الكويتي"، أعدت الغرفة مذكرة بهذا الشأن وقدمتها للجنة.

وشاركت الغرفة في فعاليات الندوة القومية حول الاقتصاد الأخضر والتنمية في الدول العربية، التي عقدتها منظمة العمل العربية في القاهرة يومي 19 - 20 مايو 2015، وقدمت ورقة عمل تحت عنوان "الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة في دولة الكويت". كما أعدت مذكرة ضممتها ملاحظات قطاع الأعمال على اللائحة التنفيذية للقانون رقم (39) لسنة 2014 المتعلق بحماية المستهلك.

وفي أواسط عام 2015، أثرت على الصعيدين القضائي والفكري، تساؤلات حول مدى جواز إخضاع الأرباح الدفترية غير المتحققة فعلياً للضريبة، وكذلك مدى جواز ترحيل الخسائر إلى سنوات تالية عند الربط الضريبي، وقد رأت الغرفة أن من واجبها أن تعرض وجهة نظرها حول هذين الموضوعين، فأعدت مذكرة وافية بهذا الشأن اعتمدت فيها على المبادئ القضائية والتشريعات الضريبية الكويتية والدولية.

وبمناسبة وأد برنامج خصخصة الخطوط الجوية الكويتية بعد البدء بتنفيذه، وقرار تأسيس شركة أخرى للمواشي تملكها الدولة، والتوجه المعلن نحو تأسيس شركة للعمالة المنزلية تقتصر المساهمة فيها على غير القطاع الخاص، رأت الغرفة أن من واجبها العودة إلى التذكير بما سبق أن نادى به مراراً من أهمية منهجية شاملة للإصلاح الاقتصادي والانتقال من اقتصاد ريعي يتحكم به الإنفاق العام إلى اقتصاد انتاجي يحركه القطاع الخاص، وكان ذلك من خلال افتتاحية عدد يونيو من مجلتها "الاقتصادي الكويتي" التي كانت بعنوان "الخصخصة في الكويت كلام يثير الإعجاب وأفعال تثير التعجب".

وفي أوائل يونيو، وبتنظيم من الغرفة العربية - اليونانية بالتعاون مع الاتحاد العام للغرف العربية، عُقد في العاصمة اليونانية المنتدى الاقتصادي العربي - اليوناني الرابع، وفي الجلسة التي خصصت لعرض مناخ وفرص الاستثمار في البلاد العربية، قدمت الغرفة ورقة تحت عنوان "المنطلق الاقتصادي للدعوة إلى الاستثمار في الكويت".

واستجابة لرغبة هيئة أسواق المال في معرفة ملاحظات الغرفة على المسودة المبدئية حول قواعد الحوكمة للشركات المدرجة والمرخص لها من قبل الهيئة، أعدت الغرفة مذكرة بهذا الشأن قدمتها للهيئة في الثامن من يونيو 2015.

وبناء على رغبة غرفة تجارة وصناعة البحرين في التعرف على اهتمامات غرفة تجارة وصناعة الكويت بالمسؤولية الاجتماعية، أعدت الغرفة ورقة سلطت فيها الضوء على دور الغرفة ورجال الأعمال الكويتيين وبعض القطاعات الاقتصادية الخاصة في المسؤولية الاجتماعية بدولة الكويت وأرسلتها لغرفة البحرين في أواسط يونيو 2015.

وبمناسبة اجتماع اللجنة الفنية لمناقشة وثيقة الإطار العام والخطة الاستراتيجية لتنمية الصادرات غير النفطية لدول مجلس التعاون الخليجي، أعدت الغرفة مذكرة بملاحظاتها حول الوثيقة وأرسلتها إلى الأمانة العامة لاتحاد الغرف الخليجية في أواسط يوليو 2015.

وفي السادس والعشرين من أغسطس التقى رئيس لجنة الصناعة والعمل في الغرفة بمدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة، بحضور عدد من المختصين في الهيئة، حيث تمت مناقشة تنظيم سوق العمل وتصنيف الشركات من خلال إدراجها ضمن قوائم للمتميزين من أصحاب الأعمال. وبعد أيام أرسلت الغرفة للهيئة كتاباً لخصت فيه وجهة نظرها حول مقترح "قائمة الشركات والمؤسسات المتميزة" الذي أعدته الهيئة.

واستجابة لرغبة هيئة أسواق المال في معرفة رأي الغرفة وملاحظاتها حول "المسودة الأولى" للإصدار الجديد من اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم أنشطة الأوراق المالية، أعدت الغرفة مذكرة مختصرة في هذا الشأن وقدمتها للهيئة في السابع والعشرين من أكتوبر 2015.

واستجابة لرغبة وزارة التجارة والصناعة في معرفة رأي الغرفة بشأن مسودة اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي، أعدت الغرفة مذكرة ضمّنتها ملاحظاتها ومقترحاتها حول هذه المسودة وقدمتها للوزارة في منتصف نوفمبر 2015.

وبرعاية من حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، عقد في الكويت "مؤتمر الصناعيين الخليجين الخامس عشر" تحت شعار "الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره في الصناعات الخليجية" والذي استضافته دولة الكويت خلال الفترة 25 - 26 نوفمبر 2015. وكان عنوان الجلسة الرابعة من المؤتمر "دور القطاع الخاص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر" وفي هذه الجلسة قدمت الغرفة ورقة عمل حول التكامل الصناعي الخليجي كمدخل لجذب الاستثمارات الأجنبية.

واستجابة لرغبة الهيئة العامة للصناعة في معرفة رأي الغرفة في المشروع الخاص بسلامة المنتجات ومسح السوق الذي أعدته اللجنة الخليجية باستكمال إصدار مسودة النظام الخليجي لسلامة المنتجات الصناعية، أعدت الغرفة مذكرة بمرئياتها حول المشروع وقدمتها للهيئة في السادس من ديسمبر 2015.

ويختتم التقرير فصله الأول بسردٍ لعناوين أبرز القضايا والأمور التي بحثتها اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الغرفة خلال عام 2015.

ويبيّن **الفصل الثاني** من هذا التقرير، أهم اللقاءات التي أجرتها الغرفة مع كبار المسؤولين في الدولة، ومع ضيوفها الرسميين، سواء في الغرفة أو خارجها، كما يبين المؤتمرات والندوات والفعاليات الأخرى التي نظمتها الغرفة أو شاركت فيها.

وفي الثالث عشر من مارس استقبل حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، في المركز الدولي للمؤتمرات بمدينة شرم الشيخ، رئيس الغرفة وأعضاء وفدها إلى مؤتمر دعم وتنمية الاقتصاد المصري، والذي ضم عدداً من أعضاء مجلس إدارة الغرفة ونخبة من أصحاب الأعمال الكويتيين.

وخلال الزيارة التي قام بها سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح، حفظه الله إلى جمهورية فرنسا، عقد سموه في العشرين من أكتوبر 2015، لقاء خاصاً مع وفد الغرفة المشارك في هذه الزيارة، تم خلاله التباحث في أهم المواضيع التي يعاني منها القطاع الخاص بهدف التوصل لأنسب الحلول للمعوقات التي تواجه أصحاب الأعمال.

وفي الخامس من يوليو 2015، استقبل معالي وزير التجارة والصناعة وفداً من الغرفة، وتناول اللقاء بحث آخر المستجدات من مواضيع مشتركة بين الوزارة والغرفة، مع التركيز على موضوع اللائحة التنفيذية للقانون (39) لسنة 2014 والمتعلق بحماية المستهلك وتطبيقاتها.

وفي العشرين من ديسمبر استقبلت الغرفة السيد فايز علي المطيري، مدير عام منظمة العمل العربية، الذي أعرب عن شكره وتقديره للغرفة ورئيسها على جهودهما في دعم المنظمة وتأييد ترشيحه لمنصب مديرها العام.

وفي أواسط مارس استقبلت الغرفة مدير الإدارة الاقتصادية بوزارة الخارجية بدولة الكويت حيث جرى بحث سبل تنشيط العلاقات الاقتصادية بين دولة الكويت والدول الأخرى من خلال التعاون بين وزارة الخارجية والغرفة.

وعلى الصعيد الخارجي التقت الغرفة في قصر بيان كلاً من: رئيس جمهورية مصر العربية، ورئيسة جمهورية كوريا الجنوبية، ورئيس مجلس وزراء جمهورية أرمينيا، ورئيس جمهورية تركيا، ورئيس الجمهورية القرغيزية، كما التقت سلطان بروناي في مقر إقامته بفندق الريجنسي. واستقبلت كلاً من: عمدة لندن، رئيس الوزراء المصري، رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني. محافظ جنوب سيناء المصرية، رئيس جمهورية صربيا السابق، رئيس وزراء نيوزيلندا، رئيسة برلمان نيكاراغوا بالإنابة، الأميرة الماليزية نونغ فاطمة، نائب رئيس جمهورية نيكاراغوا، ورئيس حكومة المنطقة الفدرالية وعمدة مكسيكو.

ونظمت الغرفة ندوة للتعريف بالدليل الخليجي للتصنيف والتوصيف المهني، وورشته عمل لبحث اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك، والتقت ممثلي وكالة "ستاندارد آند بورز" والشركة المعنية بإعداد استراتيجيات وخطة عمل شركة بورصة الكويت، وشاركت في القمة السنوية العالمية الأولى لأصحاب الأعمال، وفي اللقاء التشاوري مع مسؤولي وزارات العمل بدول مجلس التعاون الخليجي. كما نظمت معرض الاتحاد الأوروبي - الكويتي، واستضافت معرض المنتجات التايوانية، وشاركت في معرض إكسبو ميلانو، وفي تنظيم معرض صنع في البوسنة والهرسك، ومعرض المنتجات الباكستانية، ونظمت عرضاً لنظام موجات DAB.

وفي عام 2015 بعثت حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، ببرقية تهنئة إلى رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت بمناسبة حصوله على الجائزة الألمانية "النبته الذهبية"، التي تسلمها في العاشر من نوفمبر في احتفال كبير بقاعة الاحتفالات الكبرى في برلين، وكان أول عربي تُمنح له هذه الجائزة. كما قام رئيس مجلس إدارة جمعية الهلال الأحمر الكويتية في السابع من يونيو بتقليد الغرفة شهادة "شريك الإنسانية الماسي" تقديراً لوفائها بمسؤولياتها الاجتماعية. كذلك قام الاتحاد الكويتي لتجار الذهب والمجوهرات بتكريم الغرفة تقديراً لأقامتها دورات تدريبية ساهمت في دعم الاتحاد وتطوير امكانيات العاملين فيه.

وبدورها، وفي إطار سعيها لحفز الشباب الكويتي وتشجيعهم على العمل الحر، وتقديراً لإبداعاتهم وابتكاراتهم، أقامت الغرفة في أبريل 2015 حفلاً تكريمياً لمؤسسي ومطوري مشروع "طلبات دوت كوم".

وفي أعقاب الاعتداء الإرهابي الأثم على مسجد الامام الصادق أصدرت الغرفة بياناً تحت عنوان «شعب الكويت الصادق يزف إلى الخلود شهداء الامام الصادق» نشرته في الصحف المحلية.

ويشرح **الفصل الثالث** من التقرير نشاطات الغرفة على الصعيدين العربي والدولي، فيشير إلى أنها نظمت وفداً لحضور مؤتمر دعم وتنمية الاقتصاد المصري، ووفداً لزيارة جمهورية كوريا الجنوبية لحضور الملتقى الاقتصادي الكويتي - الكوري. وشاركت في الزيارة الرسمية لسمو رئيس مجلس الوزراء إلى جمهورية فرنسا، كما شاركت في زيارة معرض إكسبو ميلانو 2015.

وتمثلت الغرفة في اجتماعات ست لجان اقتصادية كويتية - مشتركة مع دول أخرى وهي: المغرب، السودان، سلطنة عمان، الأردن، تونس، وأرمينيا.

وفي إطار مجلس التعاون الخليجي شاركت الغرفة في كل اجتماعات اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، ومركز التحكيم التجاري الخليجي، وفي اجتماع لجنة القوانين (الأنظمة) لتعديل قانون التنظيم الصناعي الخليجي، واجتماع اللجنة التحضيرية لمندى الخليج الاقتصادي، واحتفالية غرفة البحرين باليوبييل الماسي، والملتقى السنوي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون، ولجنة مراجعة النظام الداخلي للهيئة، واللقاء التشاوري بين وزارات العمل والغرف الخليجية، ومندى الخليج الاقتصادي، وملتقى مسؤولي الموارد البشرية وسوق العمل بدول المجلس، واللقاء التشاوري بين وزراء التجارة والصناعة وممثلي القطاع الخاص بدول المجلس، واجتماع هيئة الاتحاد الجمركي الخليجي، وملتقى فرص الأعمال، ومؤتمر الصناعيين الخليجين الخامس عشر. واجتماع الفريق الفني لدراسة جدوى ربط معلومات منتسبي الغرف الخليجية إلكترونياً، وفي حفل وضع حجر الأساس للمقر الدائم لاتحاد الغرف الخليجية.

وعلى الصعيد العربي، شاركت الغرفة في جميع اجتماعات الاتحاد العام للغرف العربية ولجانته التنفيذية، وفي مؤتمر العمل العربي، والندوة القومية حول الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة في الدول العربية، ومؤتمر أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب. وورشة العمل القومية حول التصنيف العربي المعياري للمهن واستخداماته، والمؤتمر العربي الأول للتطوير والاستثمار العقاري والصناعي.

أما على المستوى الدولي فشاركت الغرفة خلال عام 2015 في كل اجتماعات الغرفة الإسلامية، ومنظمة العمل الدولية، والغرف العربية - الأجنبية المشتركة، ومؤتمر الشراكة العربي - الهندي الرابع، وورشة عمل التقييس الأوروبي والشراكة مع الصناعات الصغيرة، واجتماع وزراء التجارة والاقتصاد والاستثمار بين الدول العربية وتركيا، ومؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين، والملتقى الاقتصادي العربي - الألماني، والقمة السنوية العالمية الأولى لأصحاب الأعمال، وحفل تكريم السيد رئيس الغرفة لمنحه جائزة النبتة الذهبية. والمندى الاقتصادي العربي - البرتغالي، ومنتدى التأهيل المهني والتعليم الفني التقني.

وبلغ عدد الوفود التي استقبلتها الغرفة (55) وفداً اقتصادياً وتجارياً من (39) دولة ومن جهات دولية أخرى.

ووقعت الغرفة خلال عام 2015 ثلاثة بروتوكولات مع كلٍ من: مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، وغرفة تجارة وصناعة عُمان، وغرفة تجارة وصناعة قرغيزستان.

وفي **فصله الرابع**، يتناول التقرير الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة، ويبيّن نطاقها ومدى فعاليتها، فيشير إلى أن عدد أعضاء الغرفة بلغ عام 2015 حوالي (39.51) ألف عضو مقابل (35.24) ألفاً عام 2014 وحوالي (32.43) ألفاً عام 2013 ونفس الرقم تقريباً في العام السابق وحوالي (29.57) ألف عضو في عام 2011.

أما عدد المعاملات التي أصدرتها الغرفة أو صادقت عليها خلال العام فبلغ حوالي (351.57) ألف معاملة، مقابل (326.63) ألفاً في عام 2014 وحوالي (298.1) ألفاً عام 2013 و (295.2) ألفاً عام 2012 و(271) ألفاً في عام 2011.

أما عن المراسلات التي تعكس نشاط الغرفة كجسر اتصال وتواصل بين أصحاب الأعمال والمؤسسات الكويتية ونظرائهم في الخارج فقد تلقت الغرفة خلال العام (8227) رسالة، وصدر عنها (3620) رسالة، إلى جانب حوالي (96.56) ألف رسالة دورية.

وإلى جانب لجانها الخمس، المنبثقة عن مجلس إدارتها، تابعت الغرفة مشاركتها مع الجهات الرسمية في العديد من المجالس والهيئات واللجان، منها: لجنة سوق الكويت للأوراق المالية، الهيئة العامة للصناعة، الهيئة العامة للتوحيد القياسي، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مجلس الجامعات الخاصة، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، لجنة متابعة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، اللجنة الوطنية لحماية المستهلك، واللجنة التوجيهية لمشروع الاستراتيجية الصناعية حتى عام 2035،... أما اللجان المؤقتة التي شاركت فيها الغرفة، والتي تُشكّل مهمة معينة بالذات وتنتهي بانتهائها، فقد بلغت (30) لجنة.

وتناول الفصل الرابع أيضاً، أنشطة مركز الكويت للتحكيم التجاري، ومركز عبدالعزيز حمد الصقر للتدريب، ومركز أصحاب الأعمال، التابعة كلها للغرفة، كما تناول برنامج الغرفة للبعثات الدراسية.

وأفرد التقرير **فصله الخامس** للحسابات الختامية للغرفة عن عام 2015، حيث ناهز صافي الإيرادات (4.86) مليون دينار، وهو مقارب لمثيله في الأعوام الستة الأخيرة، (بين 4.49 مليون عام 2011 و4.77 مليون عام 2012). أما مجموع المصاريف، قبل استهلاك الموجودات الثابتة، فبلغ حوالي (3.64) مليون دينار، مقابل حوالي (3.66) مليوناً عام 2014. وبذلك يكون الوفر التشغيلي الذي حققته الغرفة عام 2015، بعد الاستهلاك، حوالي (574.7) ألف دينار، مقابل حوالي (262.2) ألفاً عام 2014 وحوالي (686) ألفاً في العام السابق. وهنا يجدر التنويه بأن نفقات الغرفة، ومنذ سنوات طويلة، تزيد عن إيراداتها الذاتية المتولدة عن خدماتها لأعضائها (الانتساب، الاشتراك، التصديق..). بعد استثناء صافي إيراد مبنى الغرفة وبيع الاستثمار، حيث بلغ مجموع هذين البندين زهاء (649.2) ألف دينار، ما يعني أن الإيرادات الذاتية للغرفة عام 2015 كانت حوالي (4.21) مليون دينار، في حين بلغ مجموع مصاريفها وأعبائها الأخرى - بما في ذلك بند الاستهلاكات - حوالي (4.28) مليون دينار.

أخيراً يسعد مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت أن يرفع صادق الثناء والولاء إلى مقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، وفائق الشكر على ما يوليه سموه للاقتصاد الوطني على اختلاف قطاعاته وأنشطته من اهتمام بالغ. كما يتقدم المجلس بالشكر والامتنان إلى سمو ولي العهد، وإلى سمو رئيس مجلس الوزراء وحكومته الموقرة بكافة وزاراتها ومؤسساتها، على تعاونها الصادق والبنّاء مع جهود الغرفة في سبيل خدمة الكويت واقتصادها الوطني.

وتعرب الغرفة عن خالص تقديرها لسعادة رئيس مجلس الأمة ولكافة أعضاء المجلس المحترمين لتفهمهم لدورها الوطني والمهني.

والله أدعو أن يوفق كل مسعى يهدف إلى خير الكويت وشعبها وازدهار اقتصادها.

رئيس مجلس الإدارة

الفصل الأول

القضايا الاقتصادية التي عالجتها الغرفة

القضايا الاقتصادية التي عالجتها الغرفة

في معرض تحديده لمهام الغرفة وأعمالها، نص قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت على أن أخذ رأيها لازم مقدماً في دراسة مشاريع القوانين والمراسيم ذات الصبغة الاقتصادية والمالية، وفي وضعها وتعديلها، كما أجاز للغرفة أن تتقدم، ومن تلقاء نفسها، بما تراه من آراء ومقترحات حول كافة الأمور المتعلقة بالشؤون الاقتصادية. كل ذلك - بالطبع - على سبيل المشورة والطرح الفكري، ويبقى القرار للسلطات المختصة.

وضمن نطاق هذا الإطار قامت الغرفة، بالمشاركة في دراسة ومراجعة العديد من التشريعات التي تنظم النشاط الاقتصادي في البلاد وأبدت الرأي في الكثير من القضايا الاقتصادية المحلية، وساهمت في بلورة معالجتها.

وفي هذا الفصل عرض سريع لأهم ما قامت به الغرفة في مجال معالجة القضايا الاقتصادية خلال عام 2015.

ملاحظات الغرفة حول مسودة وثيقة المحاور الاستراتيجية العملية لنشر الوسطية والاعتدال ومواجهة التطرف والعنف

نافذة للحوار مع الآخرين. ويبلغ التطرف أقصاه حين يتجاوز الفكر ليسيطر على السلوك أيضاً، فيقوم "المتطرف" - متعمداً ومتحمساً - بإسقاط حرمة الآخرين وذمتهم، ويستبيح دماءهم وأموالهم، تحت لافتة التكفير إذا كان التطرف دينياً، أو بإطلاق أحكام التخوين والانحراف والتبعية والفساد إذا كان التطرف سياسياً أو عنصرياً...

وخلاصة القول، إذا كان من المقبول أحياناً أن يتغاضى أصحاب الأبحاث النظرية على إشكالية تعريف المصطلحات، فإن مثل هذا الأمر يصبح غير مقبول عندما يتعلق "باستراتيجية" تتبناها الدولة بمؤسساتها الرسمية ومنظماتها المجتمعية. لأن التعريف هنا لا يحدد نطاق العمل فحسب، بل يحول - أيضاً - دون التعسف في رفض الحداثة والتجديد تحت جناح مجابهة التطرف.

ثانياً- التطرف ليس دينياً فقط:

منذ التآزيم المبكر في عهد الخلافة الراشدة، إلى السقوط المتكرر لمشروعات النهضة العربية والإسلامية في عصرنا الراهن، ارتدت معظم حركات التطرف والعنف رداء الدين وحملت لافتاته بصيغة أو بأخرى. ورغم أن هذا القول يصح أيضاً على حركات التطرف في المجتمعات والأديان والمعتقدات الأخرى، فإن هذا القول يجب أن يقرأ في ضوء حقيقتين اثنتين:

أولاهما؛ أن هناك أشكالاً أخرى من التطرف لا تقل خطورة وعنفاً كالتطرف العنصري والاثني والسياسي والاجتماعي، بل والفكري والاقتصادي أيضاً.

استجابة لرغبة اللجنة العليا لتعزيز الوسطية في معرفة رأي الغرفة وملاحظاتها حول "مسودة وثيقة المحاور الاستراتيجية العملية لنشر الوسطية والاعتدال ومواجهة التطرف والعنف في ظل المتغيرات المحيطة بالمجتمع الكويتي"، قدمت الغرفة للجنة في أواخر مارس 2015 ملاحظات المختصرة التالية:

أولاً- ضرورة تعريف المصطلحات وتحديدها:

رغم الصفة "الاستراتيجية" التي تضيفها الوثيقة على محاورها، نلاحظ أن الوثيقة لم تحاول أن تعرّف مصطلحاتها الأساسية كالوسطية والتطرف والإرهاب والعنف... وكلها مصطلحات مثقلة بمفاهيم مختلفة إلى درجة التناقض في بعض الأحيان. علماً أن تعريف المصطلحات في حالتنا هذه لا يندرج في إطار الجدل الفلسفي والحوار النظري، بل يعتبر ضرورة منهجية لتحديد نطاق العمل وتصميم آلياته، فلا نقصر العمل على صورة واحدة من صور التطرف، ولا نشتم في اعتبار كل ما لا يتجاوب مع فكرنا ومصالحنا تطرفاً أو عنفاً.

إن الغاية الأساسية للوثيقة ومحاورها - كما تؤكد الوثيقة في أكثر من صفحة وموقع - هي معالجة التطرف ومجابهة العنف. على اعتبار أن التطرف ظاهرة فكرية تبدأ بالعقل ولا تعالج إلا به. أما العنف فهو التطرف في أسوأ تجلياته، ولا بد أن تبقى القوة خياراً مفتوحاً في مواجهته. والتطرف هو انغلاق العقل وجمود الفكر إلى درجة التعصب للرأي (الديني أو الاجتماعي أو السياسي....) تعصباً لا يعترف بوجود أي رأي آخر، ولا يملك رؤية لمصالح الخلق أو مقاصد الشرع أو ظروف العصر، ولا يفتح

ثالثاً- مواجهة ظاهرة التطرف والعنف أخطر من أن تكون حكومية فقط:

جاء في كتابكم الذي أرفقت به "الوثيقة": "إن تعزيز قيم الوسطية ومحاربة الغلو والتطرف موضوع لا يخص جهة معينة أو شريحة مجتمعية محددة، وإنما قضية تهم كل مواطن ومقيم... وكلما شارك الجميع في هذا الأمر الحيوي والهام كلما توافرت له عوامل النجاح". وقد أكدت "الوثيقة" على هذه الحقيقة وهذا المعنى مرات عديدة وفي صيغ مختلفة غير أن هذا التأكيد لا نجد له انعكاساً في "إدارة" التصدي لهذه المهمة:

- "فاللجنة العليا لتعزيز الوسطية" والمنوط بها "معالجة مظاهر الانحراف والتعصب والتطرف الديني وصياغة البرامج والإجراءات والخطط العملية الكفيلة بحماية الشباب ووقايتهم" (كما جاءت الصفحة 5 من الوثيقة)، والتي بادرت إلى وضع "مسودة وثيقة المحاور الاستراتيجية العملية لنشر الوسطية والاعتدال ومواجهة التطرف والعنف، هي لجنة حكومية بالكامل يرأسها معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتضم في عضويتها ممثلين لست وزارات.

- و"الوثيقة" تدرج في صفحتها التاسعة قائمة بالوزارات والمؤسسات الحكومية المقترحة لتنفيذ المحاور الاستراتيجية الثلاثة تضم تسع وزارات وجهات حكومية و"مؤسسات المجتمع المدني" كجهة عاشره.

- ومن حيث آلية تنفيذ المبادرات، تنص "الوثيقة" على أنه يتعين أن تكون عملية التنفيذ وفقاً لنظام دقيق يخرج عن المؤلف (صفحة 36). ثم توضح خطوات التنفيذ الخارجة عن المؤلف هذه، فإذا هي خطوات تنحصر حكماً باللجنة العليا لتعزيز الوسطية و"باقي الجهات الحكومية".

إننا نتوجه بالشكر والتقدير الى معالي رئيس اللجنة العليا وأعضائها الكرام، لتحملهم مسؤولية وضع وثيقة استراتيجية لمواجهة التطرف والعنف والاعراب عن استعدادهم للنهوض بعبء تنفيذها. غير أننا نعتقد أن مهمة استراتيجية بهذه الصعوبة والحساسية والأهمية يجب أن يضعها فريق من أصحاب الفكر والخبرة في اختصاصات مختلفة، ويمثلون - في الوقت ذاته - مختلف ألوان الطيف المجتمعي والسياسي. كما نذهب إلى القول بأن إدارة تنفيذ مثل هذه الاستراتيجية يحتاج حتماً لمساندة الحكومة ودعمها، ولكن يفضل أن يبقى في إطار المجتمع المدني، ليحرر الحكومة من عبئه وتبعاته، وليتحرر - بدوره - من روتين

والثانية؛ أن الدين، أي دين، لا يمكن أن يدعو إلى التطرف أو أن يولد العنف، فما بالك إذا كان الدين حنيفاً يدعو إلى "أمة وسطاً". ولكن الإخفاق في حل التناقضات الفكرية والصراعات السياسية والفروقات الاقتصادية والاجتماعية بالطرق السلمية، هو الذي يدفع الناس إلى تأويل عقائدهم الدينية بما يخدم صراعاتهم ويبرر العنف. وتعبير آخر، إن جل حركات التطرف والعنف لا تنشأ بسبب ديني، بل هي توظف الدين ستاراً لدوافعها الحقيقية (السياسية أو العنصرية أو الاجتماعية...)، ومبرراً لسلوكها العنيف، وفقاً لمفاهيم خاطئة وفهم منحرف يجافي القيم الدينية ومقاصد الشريعة. حتى ليمكننا القول أنه لا يوجد تطرف ديني أصلاً، بل يوجد تحريف متعمد للأديان بغية استغلالها في حركات التطرف والعنف.

من هنا، فإننا نأخذ على "الوثيقة" تركيزها الكامل على "التطرف الديني، بدل أن تهتم بالتطرف والعنف" كظاهرة عامة ذات تجليات مختلفة. وفي رأينا، أن الدعوة إلى "الوسطية" (بمعنى الاعتدال والتسامح) لا يمكن أن تنتشر إذا ما اقتصر التأكيد على دلالتها النظرية الشرعية فحسب. إذ لا بد من وجود حاضنة مجتمعية وفكرية لاستيلاء الوسطية وتنميتها وتعميمها، بالتوافق والتعايش مع الأنماط الثقافية المختلفة التي تمتد من الأصولية إلى الحداثة. ومن خلال هذه الحاضنة يمكننا أن نشكل منظومة المفاهيم التي تقوم عليها "الوسطية" في مجالات السياسة والثقافة والاقتصاد والقيم (احترام الآخر المختلف، العدل الاجتماعي، العمل، التضامن، رقي الخطاب....). ومع الإقرار الكامل بأهمية التبليغ والإقناع وتوظيف الوازع الديني في الدعوة لمكارم الأخلاق، فإننا نعتقد أن هذا كله لا يمكن أن ينجح في تأصيل الوسطية ما لم تكن البنية المجتمعية والبيئة الاجتماعية مهيأتان لاحتضان الوسطية كقيمة أساسية راسخة في التعامل وإدارة العلاقات.

ولا يغيب عن ذهننا في هذا المجال أن ما يتعرض للخطر الحقيقي بسبب ظاهرة التطرف والعنف هو مفهوم الوطن. وهذا الخطر موجود لدى التطرف الديني ولدى التطرف القومي على حد سواء، فكلاهما يتجاوز حدود الوطن وتشريعاته، بدعوى العمل على بناء دولته الخاصة وحدودها وشرعيتها الأيديولوجية. والغريب الذي أثبتته التجربة في بلادنا وفي غيرها، أنه عندما تصبح العقيدة أو الأيديولوجيا بديلاً للوطن، يصبح الصراع بين أبناء الوطن الواحد (الأخوة الأعداء) أشد شراسة وتطرفاً وعنفاً من الصراع مع الآخر البعيد.

والممتلكات العامة والخاصة، والإقرار بواجب الدولة وحقوقها في حماية أمن المواطنين وحررياتهم .

5- الشمول الحضاري للخطاب الإسلامي، وعدم إغفال جماليات الكون والحياة، وفنون وطبائع الشعوب وتراث الحضارات، لما في ذلك من عناية بالوجدان وترقيق للطباع وتحسين لتعامل الخلق مع بعضهم.

6- دعم الدولة الوطنية الحديثة، التي تعتمد على دستور ترتضيه الأمة بما يتوافق مع المفاهيم الإسلامية الصحيحة، ويعتمد الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً للتشريع.

7- الالتزام بمنظومة الحريات الأساسية في الفكر والرأي، واحترام التعددية، وترسيخ ثقافة الاختلاف، وأدب الحوار.

خامساً- ضرورة تصميم الاستراتيجية تبعاً لتحليل الأسباب العامة والمحلية:

لم تحاول ”الوثيقة - الاستراتيجية“ أن تعرض لعوامل وأسباب قوة وانتعاش حركات التطرف والعنف في العالمين العربي والإسلامي في عصرنا هذا بالذات. ولم تحاول - بالتالي - أن تحدد الأسباب والعوامل التي يمكن أن تجتذب المواطن الكويتي لهذه الظاهرة وحركاتها. ومع ذلك، فقد وضعت الوثيقة ”ثلاثة محاور استراتيجية عملية لنشر الوسطية والاعتدال ومواجهة التطرف والعنف؛ محور توجيهي، وآخر إعلامي تقني، وثالث أممي مجتمعي“. وحددت الوثيقة لكل محور ”غاياته الاستراتيجية“. فالمحور التوجيهي يهدف إلى ”التوجيه الديني والأخلاقي والاجتماعي وفق أساليب ومنهجيات دينية وعلمية مبتكرة“. والمحور الإعلامي التقني، غايته ”تطوير وتصميم منظومة إعلامية واليكترونية تلبى متطلبات الفكر الوسطي المعتدل“. أما محور الأمن المجتمعي، فيهدف إلى ”تعزيز الأمن المجتمعي بأساليب متطورة ومبتكرة“ أيضاً. ”والمبادرات“ السبعة وأربعون التي اشرنا إليها هي - في واقع الأمر - الأدوات التي تقترحها الوثيقة لتحقيق غاياتها.

وهنا، تعرب غرفة تجارة وصناعة الكويت عن مخاوفها في أن لا يكون التصميم الحالي ”للوثقمة - الاستراتيجية“ بمحاورة ومبادراته متناسباً مع الغاية الرئيسية التي نسعى إليها، وهي مواجهة ظاهرة التطرف والعنف. خاصة وأن الوثيقة لم تحاول أن تقارب بؤر التآزم والتعصب التي يمكن للتطرف الديني وغير الديني أن ينفذ منها إلى المجتمع الكويتي.

وقيود العمل الرسمي. ويبقى للحكومة بعد ذلك الحق في العمل على ما تجده مناسباً من مقترحات الفريق وتوصياته.

والوثيقة نفسها تقر بهذه الحقيقة حين تذكر في صفتها السادسة والثلاثين أن ”إدخال تغييرات كبيرة على سميت مجتمع معين، عمل كبير جداً يتجاوز إمكانيات جهة أو جهات محددة، مهما توفرت لها من إمكانيات بشرية ومادية، بل إن هذا العمل الضخم يتطلب حشد كافة طاقات المجتمع ومشاركة جميع الهيئات الرسمية والشعبية، وذلك لضمان نشر ثقافة الاعتدال والوسطية، ولتكون هي ما يتشربه الطفل منذ نعومة أظافره مع رضعاته، فيشرب الطفل وقد تشبع بهذه الثقافة، وأصبحت جزءاً من تكوينه الوجداني والنفسي والعقلي“. وهذا - في يقيننا - كلام سليم تماماً، وهو ما قصدناه حين تكلمنا عن البيئة الحاضنة المجتمعية والفكرية لاستيلاد الوسطية وتميبتها وتعميمها.

رابعاً- تطوير تجديد الخطاب الديني؛ بأي اتجاه؟:

تضمنت الوثيقة 47 ”مبادرة“، حملت أولها عنوان تطوير وتجديد الخطاب الديني، واختصرت أهداف هذا التجديد ”بإعادة التوازن للخطاب الديني، وتقيته من الشوائب التي علقت به، وتأسيس الوسطية الإسلامية، والتصدي الفكري لكل مظاهر الغلو والتسيب“.

وفي اعتقادنا أن ”تطوير وتجديد الخطاب الديني“ هو المحور الأساسي في التصدي لحركات التطرف والعنف. وبالتالي، فإن وثيقة استراتيجية بأهمية وثيقتنا موضع البحث يجب ألا تكفي بالمرور بهذا المحور مرور الكرام، بل يجب أن تبين - على الأقل - التوجهات الرئيسية للتجديد المطلوب. وفي هذا الصدد، وللأهمية المركزية للموضوع، نستسمحكم العذر في محاولة توضيح ما يشكل - باعتقادنا - الملامح الرئيسية لتوجهات التجديد المطلوب في الخطاب الديني والذي نأمل أن يوضع حداً للتآزم الخطير الذي يعانيه الإنسان المسلم، الذي يرفض أن يتهاون في الأخذ بتعاليم عقيدته، كما يرفض أن يعيش خارج عصره.

1- تعمييق الخطاب الإيماني الموصول بالقيم وبالعمران وتركية النفس.

2- تعمييق الخطاب الاحساني القائم على إحسان التعامل مع الخلق جميعاً دون ظلم أو تمييز.

3- التركيز على خطاب التبشير قبل التهديد، والتيسير قبل التعسير.

4- ترسيخ خطاب الأمن والاستقرار والتأكيد على حرمة الدماء

النظرية ومنح الشهادة الجامعية، أن يقدم الطلاب مشروع عمل بحثي مجتمعي يصب في نشر الوسطية والفكر المعتدل ومواجهة الإرهاب..“.

المبادرة 11 - 14 (تقني): وتتعلق كلها باستخدام أدوات التواصل الاجتماعي لغايات دعوية ونشر الوسطية والتحاور مع مختلف الفئات والأفكار.

المبادرة 1 (أمن مجتمعي): وتتص على ”تصميم منظور جديد لتفعيل الشرطة المجتمعية بوضع آلية واضحة من قبل وزارة الداخلية عن طريق تشكيل مجموعات عمل مهيأة ومدربة داخل التجمعات والمراكز التجارية والأسواق والجامعات والمدارس، لإظهار الدور التوجيهي للحكومة في الاهتمام بمتطلبات واحتياجات الشباب والمواطنين والوافدين وكافة المترددين على تلك الأماكن“.

المبادرة 9 (أمن مجتمعي): وتقول بوضع ”الأطر الفعالة لتنظيم الخريطة السكانية للعمالة الوافدة بكل تصنيفاتها وفقاً لمتطلبات الأداء بكافة محاوره وبما يحقق الحفاظ على الهوية الوطنية والقيم الأصيلة“.

كما تجد الغرفة من واجبها أن تصارح بعدم اتفاقها مع العديد من المبادرات المقترحة، وتخوفها من أن تتقلب بعض هذه المبادرات - دون قصد - إلى مجالات احتكاك تفاقم مظاهر التعصب. ومن هذه المبادرات التي تخشى الغرفة أن يكون لها نتائج عكسية:

المبادرة 4: ”عقد منتدى للشباب والجامعات والمدارس بصورة دورية مع إمكانية تحديد مقر ثابت للمنتدى، يجتمع فيه الشباب لممارسة أنشطة رياضية وتربوية وسلوكية ودعوية..“

المبادرة 7: إنشاء المجالس الفقهية والدعوية الموجهة للشباب من خلال صياغة منظومة فقهية موجهة للشباب...“.

المبادرة 9: ديوانية الشباب، ”عن طريق الاستخدام الأمثل للديوانيات الشهيرة ذات الكثافة بروادها، كوسيلة هامة لنشر الفكر المعتدل من خلال عقد ندوات شرعية وقيمية وسلوكية في الديوانيات الشهيرة“.

المبادرة 20: ”تكوين قوافل دعوية توجيهية نفسية سلوكية.....“.

المبادرة 23: أن يكون أحد متطلبات التخرج من الكليات

الاقتصاد الأخضر والتنمية في دولة الكويت

ومن المتوقع بحلول عام 2030 أن تغطي إمدادات المياه حوالي 60% فقط من الاستهلاك، وزاد معدل إزالة الغابات، ولا يحصل 1.6 مليار شخص على خدمات الصرف الصحي، ويموت حوالي 1.4 مليون طفل سنوياً نتيجة افتقارهم للمياه النظيفة.

وتجدر الإشارة إلى أن الاقتصاد الأخضر كان أحد تسع مبادرات قدمها الأمين العام للأمم المتحدة عام 2009 تحت مسمى ”الاتفاقية الخضراء العالمية الجديدة“ كمقترح للخروج من الأزمة الاقتصادية، وكانت هذه بداية اهتمام الدول بهذا الطرح الجديد للسياسات الاقتصادية وخاصة بالنسبة للاقتصادات الناشئة التي ازدهرت اقتصادياً على حساب تدهور مواردها البيئية. ثم جاء مؤتمر التنمية والبيئة أو ريو 20+ ليجعل الاقتصاد الأخضر مساراً رئيسياً لتحقيق التنمية المستدامة.

وفي تعريفه للاقتصاد الأخضر طرح برنامج الأمم المتحدة للبيئة مفهوماً وهو ”تحقيق رفاهية عامة للبشر وإنصاف اجتماعي، مع تخفيض ملحوظ في المخاطر البيئية والحفاظ على

شاركت غرفة تجارة وصناعة الكويت في اجتماعات الندوة القومية حول الاقتصاد الأخضر والتنمية في الدول العربية، التي عقدتها منظمة العمل العربية في القاهرة يومي 19 - 20 مايو 2015، حيث مثل الغرفة فيها مدير إدارة الصناعة والعمل، الذي قدم ورقة عمل تحت عنوان ”الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة في دولة الكويت“.

وفيما يلي تلخيص لهذه الورقة:

يتردد على مسامعنا مؤخراً ما يسمى بـ ”الاقتصاد الأخضر“، وزاد هذا المفهوم في أعقاب الأزمة الاقتصادية العالمية، والتي جاءت بعد ربع قرن من النمو الاقتصادي الهائل غير المستدام وغير العادل اجتماعياً، وشمل هذا النمو ضخ المزيد من الاستثمارات على العقارات والوقود الأحفوري والأصول المالية مقابل توجيه القليل من الموارد لمجالات الطاقة المتجددة أو الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تشكل رأس المال الطبيعي أو الحدود الأيكولوجية والحيوية لكوكب الأرض، لذلك نضب 8% من السلالات البحرية،

الكويت بين عامي 1961 و 2008، يتضح أنه بعدما كان هناك فائض يُقدر بحوالي 0.9 هكتار للفرد في الكويت، تحول ذلك لعجز يبلغ حوالي 9.3 هكتار للفرد خلال عام 2008، وذلك نتيجة الزيادة السكانية بين عامي 1961-2008، والمعدلات المرتفعة للنمو الاقتصادي، وزيادة الأراضي المطلوبة لامتناس الكربون، حيث تسجل الكويت ثالث أكبر دولة في العالم في نصيب الفرد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

وبالإضافة إلى ذلك ساعدت سياسات الدعم السخي في استنزاف الموارد، فمثلاً أنفقت الكويت حوالي 3014.67 دولار لكل فرد خلال عام 2011 لدعم استهلاك الوقود، وبلغت نسبة الكهرباء المتجددة من خليط الطاقة الكهربائية المستخدم في الكويت 0 %، وبلغ استهلاك الفرد في الكويت للكهرباء 5.6 مرة مقارنة باستهلاك الفرد عالمياً طبقاً لإحصائيات وكالة الطاقة الدولية لعام 2012.

ولقد قدر البنك الدولي تكلفة التدهور البيئي في الكويت بحوالي 1.3 % من الناتج المحلي الاجمالي لعام 2011.

ولقد اتخذت دولة الكويت خطوات فعلية تدرج نحو الاقتصاد الأخضر، ومن هذه الخطوات:

- إصدار قانون البيئة الجديد لسنة 2014، وتنفيذ مشروع شبكة المعلومات البيئية المتكاملة لدولة الكويت، ليمثل نقلة نوعية في نمط الادارة البيئية في البلاد.
 - العمل على إنشاء خمس محميات جديدة لتضاف إلى الست محميات الموجودة حالياً.
 - إطلاق مجلس الكويت للمباني الخضراء عام 2011.
 - تبني مؤسسة الكويت للتقدم العلمي مقترحاً لإنشاء "مركز وطني للإنتاج الصناعي الأنظف".
 - تنفيذ 17.3 % من مشروع الوقود البيئي.
 - مشروعات في مراحل التحضير والاستكمال ومنها مشروع محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية العبدلي، ومشروع تدوير النفايات الصلبة بمنطقة كبد، ومشروع توسعة مطار الكويت الدولي مبني الركاب 2 وفق معايير الريادة في الطاقة والتصميم البيئي (LEED Gold)، ومشروع المترو ومشروع السكك الحديدية.
- وعلى صعيد الخطوات المطلوبة مستقبلاً؛ ينبغي على الحكومة

التنوع البيولوجي والنظام الايكولوجي "بصورة عملية" هو توجيه الاستثمارات العامة والخاصة للأشطة الاقتصادية مع تخفيض انبعاثات الكربون، وتعزيز كفاءة استخدام الموارد بما يضمن استدامتها، والمحافظة على التنوع البيولوجي والنظام الايكولوجي وتحقيق الرفاهية البشرية والانصاف الاجتماعي".

فوائد الاقتصاد الأخضر

وتتجلى فوائد التحول نحو الاقتصاد الأخضر في حماية العالم من كوارث بيئية وطبيعية، وهذا التحول حتمي إذا أرادت الدول المحافظة على حق الأجيال الحالية والقادمة في نمو إقتصادي مستدام، وأن تكون المنفعة الحدية لهذا النمو إيجابية وليست سلبية.

وفي نموذج اقتصادي قياسي للنمو المعتاد للاقتصاد العالمي والنمو الأخضر، وجد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه عند تحويل 2 % من الناتج المحلي الاجمالي العالمي سنوياً لتخضير عشرة قطاعات اقتصادية، فإن النتائج على مستوى الناتج المحلي الإجمالي ونصيب الفرد من الناتج ستكون لصالح النمو المعتاد حتى عام 2020، ثم تنعكس لصالح النمو الأخضر خلال باقي فترة التحليل حتى عام 2050، وعلى مستوى عدد العمالة فإن النتائج تزيد في البداية لصالح الاقتصاد الأخضر، ثم تتناقص، ثم تزيد بحلول عام 2050.

ومن الجدير بالذكر أن التحول إلى الاقتصاد الأخضر يتطلب بجانب الاستثمارات سياسات حكومية داعمة لهذا التحول، فعلى سبيل المثال تنفق الحكومات حوالي 0.7 % من الناتج المحلي أو 2 % من الإيرادات الحكومية على دعم الطاقة خلال عام 2011، وهذا الدعم يشكل العامل الأساسي لتحفيز إستهلاك غير مستدام للموارد، ويسبب تشوها في تخصيص الموارد نحو القطاعات الاقتصادية كثيفة الاستعمال للمواد المدعومة.

الاقتصاد الأخضر كمسار استراتيجي لتحقيق التنمية

المستدامة بدولة الكويت

وعند النظرة إلى الحالة الكويتية يمكن القول أن الاقتصاد الأخضر منطلق حتمي تفرضه اعتبارات الواقع ومخاطر المستقبل، ففي تقرير التنمية البشرية العربية لعام 2009 ذكر 91.2 % من الكويتيين أن أخطر ما يهدد أمنهم الانساني هو البيئة، وذكر 73.5 % منهم نقص المياه.

كذلك عند قياس البصمة البيئية والقدرات البيولوجية لدولة

الكويت للمباني الخضراء، والقيام بحملات لترشيد استهلاك الطاقة، والتخطيط العمراني وفقاً للممارسات الصديقة للبيئة، وتدريب مسؤولي الإدارة العامة على قيادة هذا التغيير، ومساعدة العمال الذين سيتم تحويلهم من مجالات اقتصادية غير مستدامة إلى مجالات أخرى خضراء مستدامة.

ثالثاً: تفعيل الحكومة الكويتية وتنفيذها للاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها وتخدم الاقتصاد الأخضر كاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ UNFCCC، وكذلك سعى الحكومة في جولات المفاوضات التجارية الدولية، كجولة الدوحة، لتقليل القيود التعريفية وغير التعريفية (Non-Tariff Measures) التي تحد من تجارة السلع والتكنولوجيات والاستثمارات الخضراء ■

الكويتية أن تبادر إلى إعادة تقييم حساباتها القومية المعدلة بالأضرار الضريبية، وتجعل من هذه التحديات فرصاً للتوسع الاقتصادي من خلال تبني استراتيجية طويلة الأجل للتنمية الخضراء، هذه الاستراتيجية تتمثل في:

أولاً: خلق البيئة التشريعية، بما تشمله من تخضير المشتريات الحكومية الكويتية، وإنشاء سوق لانبعاثات الكربون، والتقليل التدريجي للدعم والذي يؤدي لاستنزاف الموارد، وخلق حوافز ضريبية للصناعات الخضراء والأنشطة الاقتصادية ذات الكفاءة في استخدام الطاقة.

ثانياً: ضخ الاستثمارات العامة لتمثل نقطة بداية نحو تحقيق تنمية اقتصادية خضراء، ولتكون حافزاً لدفع القطاع الخاص للتوجه نحو الأنشطة الخضراء، وتشجيع المبادرات مثل مجلس

ملاحظات قطاع الأعمال حول اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك

- قيمه 50 دينار لكل نوع لها أو لكل سوق مركزي خاص.
- 4 - عدم توافق اشتراطات إصدار الترخيص مع متطلبات السياسات التسويقية الإقليمية والعالمية للشركات، حيث يشترط التقدم بطلب الحصول على الترخيص بمدة لا تقل عن شهر من تاريخ العرض الخاص، الأمر الذي يعيق التزام الشركات المحلية بسياسات الشركات العالمية من حيث التوقيت في عمل العروض والتخفيضات، كما أنه لا يمكن الحصول على عرض آخر إلا بعد مضي شهرين على العرض الأخير.
- 5 - عدم إمكانية تطبيق تلك الإجراءات على الشركات المحلية التي تتعامل مع عدد كبير من الموردين من حيث الزام أكثر من 400 مورد تتعامل معه الشركة في عمل العرض الخاص أو التخفيضات في نفس التوقيت.
- 6 - تقليص مبدأ المنافسة فيما بين الشركات في عمل العروض والتخفيضات، حيث أن الشركات كانت تتنافس فيما بينها في عمل العروض والتخفيضات طبقاً لقوى السوق، وبالتالي يعود ذلك بالفائدة على المستهلك النهائي، إلا أنه حالياً لا يمكن عمل ذلك والسبب اشتراطات المدة الزمنية التي تسبق التقدم بطلب الترخيص (شهر) وكذلك المدة التي تلحق الحصول عليه (شهرين).

في السادس والعشرين من مايو 2015 عقدت لجنة التجارة والنقل، المنبثقة عن مجلس إدارة الغرفة، اجتماعاً برئاسة السيد خالد مشاري الخالد، بحث خلاله عدداً من المواضيع الهامة، كان أبرزها لقاء السيد الوكيل المساعد لشؤون الرقابة التجارية وحماية المستهلك بوزارة التجارة والصناعة وطاقتهم إدارته، بحضور عدد من ممثلي الشركات، وذلك لبحث القرار الوزاري رقم 27 لسنة 2015 الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (39) لسنة 2014 والمتعلق بحماية المستهلك، وما تضمنته من إجراءات جديدة تتعلق بتنظيم عملية التخفيضات والعروض الخاصة.

وبناء على ما تم الاتفاق عليه في هذا اللقاء أعدت الغرفة ملاحظات قطاع الأعمال على اللائحة التنفيذية وقدمتها للوزارة في اليوم التالي، وكانت على النحو التالي:

- 1 - التأكيد على التمييز بين القرار الخاص بتنظيم التزييلات وما جاء باللائحة التنفيذية بتنظيم المهرجانات التسويقية.
- 2 - ارتفاع رسوم إصدار تراخيص العروض الخاصة والتخفيضات بشكل أدى إلى انتفاء الجدوى الاقتصادية لتلك العروض.
- 3 - عدم تكافؤ الفرص فيما بين الجمعيات التعاونية والأسواق المركزية الخاصة، حيث أن الإجراءات الجديدة تعتبر كافة الجمعيات كنقطة بيع واحدة، في حين تلزم الشركات بإصدار ترخيص

السلع واسترجاع قيمته المدفوعة خلال مدة 14 يوماً من تاريخ الشراء، فهناك بعض الخدمات والسلع التي يستحيل أن ينطبق هذه المادة عليها مثل تذاكر السفر التي تشترط الشركات العملية عمل خصم من قيمة التذكرة في حال ردها، ويترتب على هذا القرار التزام الوكيل المحلي بسداد قيمة هذا الخصم من ماله الخاص ومن ثم إلحاق خسائر به لا يمكن تداركها.

15 - ما تضمنته الفقرة (7) من المادة 13 من القرار بشأن ضرورة توقيع صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها على محضر الضبط أمر مستحيل عملياً في ظل وجود شركات عملاقة تضم العشرات من الشركات التابعة لها ومواقع جغرافية بكامل دولة الكويت، ويكون ضمن هيكلتها إدارة خدمات خاصة مسئولة عن التوقيع على المحاضر ومتابعة خدمات المستهلكين والشكاوى.

16 - تشديد العقوبات الموقعة لمخالفة اللائحة وفقاً لمواد قانون حماية المنافسة رقم (14) لسنة 2014 وعدم تناسبها مع التزامات المورد الواردة باللائحة في الفصل السابع (العقوبات) والتي وردت في المواد 27 وما بعدها من قانون حماية المادة رقم 39 لسنة 2014.

17 - معاملة بعض السلع كالسيارات معاملة خاصة وفرض كتيب توضيحي للأجزاء المختلفة والتي لا يتم تصنيفها من قبل المصنع ولا يتم ضمانها منه، والتي يتم من قبل الشركة المصنعة لهذه الأجزاء.

وترى الغرفة بأن الاستمرار في تطبيق اللائحة الجديدة لمدة سنة كاملة قد يكون أمراً معيقاً لتخفيض الأسعار، كما أن هناك الكثير من الغموض في مواد اللائحة وآلية تطبيقها، الأمر الذي قد يؤثر بشكل سلبي على الأسواق خصوصاً مع قدوم موسم شهر رمضان المبارك وموسم الأعياد، مما سيؤثر في النهاية بشكل مباشر وسلبي على المستهلك النهائي.

وفي ضوء ما تقدم، تأمل الغرفة من وزارتك الموقرة إمكانية إعادة النظر في تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية سالف الذكر انطلاقاً من آلية العرض والطلب في الأسواق المحلية، حيث أنه يعد العامل الأساسي في تحديد سعر أي سلعة، كما يعزز ذلك مفهوم المنافسة من خلال تسابق المنتجين والموزعين على تسويق السلع والخدمات ودفعهم الى تحسين مستوى الانتاج وبأفضل

7 - عدم إمكانية تطبيق الإجراءات الجديدة على كافة المنتجات، وبالتالي فإن اللائحة لم تراعي طبيعة المنتج في الحصول على الترخيص. فعلى سبيل المثال لا يمكن إصدار ترخيص لعرض خاص لمنتجات لم يتم إنتاجها مثل الألبان الطازجة والتي عادة ما تكون فترة صلاحيتها قصيرة جداً، ومن جهة أخرى لا يمكن تطبيق بعض بنود اللائحة على الهدايا التي تقدمها الشركات للمستهلك كتذاكر السفر وغيرها، حيث تنص اللائحة على إمكانية استبدال قيمة الهدية في حين أن بعض التذاكر تقدم بالمجان من شركات الطيران العالمية، كما أن المواد الغذائية تتبع مواسم وصلاحيات انتهاء تتطلب مرونة في إصدار التراخيص اللازمة لتغيير سياسات تسويقها على مدار السنة.

8 - عدم توافق الإجراءات الجديدة مع النظام المتبع في الجمعيات التعاونية فيما يخص العروض المجانية التي تلزم الشركات بالمسترجع والتالف، وبالتالي ستزيد الكلفة بشكل أكبر.

9 - عدم توافق اللائحة مع المواسم المتقاربة للتنزيلات الخاصة، حيث أنه لا يمكن الدخول في عروض خاصة في رمضان ومن ثم عيد الفطر والأضحى، ناهيك عن مواسم المدارس وغيرها.

10 - تعارض الإجراءات مع السياسات المتعلقة في اتحاد الجمعيات بالنسبة لزيادة الأسعار، حيث أن اللائحة قد زادت الكلفة على المنتجات وبالتالي يجب تقديم طلبات زيادة الأسعار للكثير منها، الأمر الذي لا يتوافق مع إجراءات الاتحاد.

11 - عدم إمكانية التعديل على أي عرض خاص من حيث إضافة أو إلغاء أية منتجات من القائمة.

12 - إضعاف قدرة المنتجات المحلية على التنافس مع الأسواق في الدول المجاورة، جراء زيادة الكلفة بشكل كبير.

13 - تضمنت الفقرة 10 من المادة 32 من ضرورة فرز وفصل السلع المشمولة بالعرض عن نظيرتها الغير مشمولة من شأنه إثارة الكثير من المشاكل، خاصة بالنسبة للأسواق المفتوحة أو يقتضي الأمر إضافة فواصل ديكورياً للفصل بين البضائع المشمولة والغير مشمولة بالعرض، وهو امر لا يمكن توفيره وإنما نرى الاكتفاء بتثبيت لوحة على البضائع المشمولة بالعرض لتحقيق النتيجة.

14 - ورد في المادة 25 من القرار من أحقية المستهلك في رد

تناول اللقاء، بحث آخر المستجدات من مواضيع مشتركة بين الوزارة والغرفة، مع التركيز على موضوع اللائحة التنفيذية للقانون رقم (39) لسنة 2014 والمتعلق بحماية المستهلك وتطبيقاتها .

وقد استجابت الوزارة، مشكورة لوجهة نظر الغرفة في شأن قصر المدد المتطلب للحصول على العروض الخاصة إلى خمسة أيام، وتعدد الرخص التي تسمح بها وتحديد نقاط البيع، وكذلك تبسيط الإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص؛ فضلاً عن تخفيض الرسوم المقررة للحصول على الترخيص أو تجديده، مع زيادة مدة الترخيص للعروض. إلى غير ذلك من الأمور التي ساهمت، وإلى حد كبير، في حماية المستهلك بتوفير سلعة جيدة وبسعر أقل ■

الأسعار، وفي كل الأحوال فلقد أبدت الغرفة استعدادها للتعاون مع وزاراتكم الموقرة لعقد ندوة تنويرية لقطاع الأعمال لشرح أبعاد هذه اللائحة.

وفي الخامس من يوليو 2015، استقبل معالي وزير التجارة والصناعة، بحضور كل المعنيين في الوزارة، رئيس الغرفة السيد علي محمد ثيان الغانم، يرافقه كل من السادة:

- عبد الوهاب محمد الوزان
- أسامة محمد يوسف النصف
- خالد مشاري الخالد
- رباح عبدالرحمن الرباح
- ماجد بدر جمال الدين
- النائب الثاني لرئيس الغرفة
- عضو مكتب الغرفة
- عضو مجلس الإدارة
- مدير عام الغرفة
- مستشار الغرفة

رأي الغرفة حول إخضاع الأرباح الدفترية للضريبة وترحيل الخسائر لسنوات تالية

المحور الأول

المعالجة القانونية لاعادة تقييم الأصول (الأرباح غير المتحققة)

أولاً: عدم دستورية فرض الضريبة على إيرادات إعادة تقييم الأصول بأداة أقل من القانون:

من المبادئ الأساسية التي تحظى بالإجماع أن اختصاص المجالس النيابية (مجلس الأمة الكويتي) بإقرار الضرائب لا يؤدي فقط إلى بث الطمأنينة لدى المكلفين بها، بل يفصل أيضاً بين سلطتي الإنشاء والتنفيذ، مما يحول دون اجتماع السلطتين في يد هيئة واحدة، ويحمي الملكيات الخاصة من احتمالات التعسف الجبائي.

ومن هنا بات التلازم بين المشروعية الضريبية والمجالس النيابية أمراً محتوماً ولا نغالي إذا ذكرنا أن السعي وراء هذا التلازم كان من الضرورات الأساسية التي سرّعت بوجود البرلمان كسلطة تشريعية. وهذه العلاقة الوطيدة بين نشأة البرلمان والتشريع تفسر لنا اهتمام الدساتير ومنها (دستور دولة الكويت) بتنظيم فرض الضرائب، ووضع القواعد العامة التي يتعين على المشرع مراعاتها عند سن القوانين الضريبية، تقديراً منه لهيمنة هذه القوانين. باعتبارها عبء مالياً يتحمله المكلف، ويترتب عليه نقص في أمواله الخاصة دون ان يرتبط ذلك بحصوله على منفعة خاصة أو فورية

في أواسط عام 2015 أثرت، على الصعيدين القضائي والفكري، تساؤلات حول مدى جواز أو عدم جواز إخضاع الأرباح الدفترية غير المتحققة فعلياً للضريبة، كذلك حول جواز أو عدم جواز ترحيل الخسائر إلى سنوات تالية عند الربط الضريبي.

وقد رأت الغرفة ان من واجبها أن تعرض وجهة نظرها حول هذين الموضوعين، فأعدت مذكرة وافية بهذا الشأن، معتمدة في ذلك على المبادئ القضائية والتشريعات الضريبية الكويتية والدولية.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

1 - يتعلق أول التساؤلين المطروحين بالقانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية، بينما ثانيهما بالقانون ذاته وبالقانون رقم 46 لسنة 2006 في شأن الزكاة.

2 - إن اجتهاد الغرفة في اجابتها على التساؤلين يعتمد على قراءتها للقانونين المذكورين أعلاه في ظل التشريع الدستوري لدولة الكويت، وفي ظل المبادئ الراسخة في التشريعات الضريبية الكويتية والدولية.

3 - ”للغرفة أن تتقدم من تلقاء نفسها بآراء ومقترحات حول جميع الأمور المتعلقة بالشؤون الاقتصادية، ولاسيما منها ما يؤول إلى تنشيط التجارة والصناعة وحمايتها أو توجيهها كالتعريفات الجمركية والضرائب والرسوم.....“

الضريبة وحالات الإعفاء منها وميعاد سدادها؛ ومن ثم بدء سريان التقادم المسقط لحق الدولة في اقتضاؤها.

فالواقعة المنشئة للضريبة المقررة بالقانون 19 لسنة 2000 هي الأرباح في بحر السنة السابقة أو في فترة الاثني عشر شهراً التي اعتبرت نتيجتها أساساً لوضع آخر ميزانية.

ويكون تحديد صافي الأرباح الخاضعة للضريبة وفقاً للقانون المشار إليه على أساس النتيجة المالية للعمليات المختلفة التي باشرتها الشركة أو المنشأة. أما الأرباح الدفترية الناتجة عن إعادة تقييم الأصول في حياة المنشأة فلا تخضع للضريبة لأن هذه لا تفرض إلا على الأرباح الحقيقية الثابتة في ميزانية الشركات أو المنشآت⁽²⁾.

والخلاصة أن الضريبة لا تفرض إلا على كل مبلغ قابل للتوزيع وتختلف الواقعة المنشئة لها من ضريبة إلى أخرى ففي الضريبة على عوائد الأوراق المالية تُفرض الضريبة على كل مبلغ يوزع وخاضع للضريبة وقت توزيعه. وفي الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية يُحدد صافي الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة الصفقة أو نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها بعد خصم جميع التكاليف فيكون نتيجة العمليات في نهاية السنة ربحاً حتى تُفرض الضريبة على الربح الصافي. وفي الضريبة على المرتبات والأجور تتحقق الواقعة المنشئة لها بوضع الأرباح تحت تصرف صاحبه وفي الضريبة على أرباح المهن غير التجارية تتحقق الواقعة المنشئة للضريبة على أساس صافي الأرباح خلال السنة السابقة، ويكون تحديد صافي الأرباح على أساس نتيجة العمليات المختلفة بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة.

وتأسيساً على ذلك فإن الضريبة المقررة بالقانون 19 لسنة 2000 المشار إليه لا تثبت في ذمة الشركة إلا بعد تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهي تحقق الأرباح الصافية بعد خصم جميع التكاليف وعلى النحو المشار إليه.

مباشرة، بل يتعرض حين يمتنع عن أداء الضريبة لجزاءات مالية أو عقوبات بدنية تمس ملكيته الخاصة أو حرته الشخصية، وهي من الحقوق التي يحرض الدستور على حمايتها⁽¹⁾.

وتقضي الشرائع الدستورية، الحديثة الديمقراطية منها والمطلقة، بالألا تفرض ضريبة إلا بقانون، ولا يجوز إنشاؤها إلا بأداة تشريعية، وبالتالي يعتبر أمر تقرير الضريبة أو تعديلها أو إلغائها من عمل الشارع وحده. وهذا ما حرصت المادة 134 من الدستور الكويتي على تأكيده حين قررت أن: "إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون".

وهذه هي القاعدة الدستورية الأولى للمشروعية الدستورية في فرض الضريبة والتي تنص عليها دساتير العالم قاطبة. ولازم ذلك ومقتضاه أن أي تنظيم آخر يتضمن فرض ضرائب جديدة أو تقرير أعباء مالية على الأفراد بأي صورة كانت، يمثل انتهاكاً للمشروعية الدستورية إذا صدر عن السلطة التنفيذية وحدها، سواء صدر من خلال قرار إداري أو لائحة تنظيمية أو تعليمات وزارية أو إدارية أو حتى قرارات أو مراسيم أميرية.

وعليه فإن فرض الضريبة على مبالغ إعادة تقييم الأصول "الأرباح غير المتحققة" بأداة أقل من القانون - سواء كانت لوائح تنفيذية أو قرارات وزارية - إنما يمثل خروجاً على المشروعية الدستورية لمخالفته للمادة (134) من الدستور، حسبما استقرت عليه أحكام المحاكم الدستورية العليا بهذا الخصوص.

ثانياً: عدم جواز فرض الضريبة على "الأرباح غير المتحققة" لعدم تحقق الواقعة المنشئة لهذه للضريبة:

من الأصول العامة والمبادئ الهامة في الأنظمة الضريبية أن الواقعة المنشئة للضريبة هي الشروط التي لا بد من توافرها حتى يتولد دين الخزانة العامة في ذمة المكلف، ويحدد قانون كل ضريبة هذه الواقعة تحديداً دقيقاً يختلف من ضريبة إلى أخرى.

وتبدو أهمية تحديد الواقعة المنشئة للضريبة من ناحية سعر

(1) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة 1996/7/6.

(2) راجع في تأييد ذلك على سبيل المثال طعون محكمة النقض المصرية الآتية:

الطعن رقم 3 لسنة 28 ق جلسة 1962/6/13 س 13 ص 788

الطعن رقم 155 لسنة 31 ق جلسة 1967/3/8 س 18 ص 577

الطعن رقم 238 لسنة 36 ق جلسة 1974/1/16 س 25 ص 157

قضاء النقض الضريبي ص 122 وما بعدها.

الاسمي أو الرسمي المنصوص عليه بالتشريع، على خلاف إرادة المشرع التي يتعين ان تقبض على زمام الضريبة سواء من حيث تحديد السعر أو طرق التحصيل أو التقادم أو لغيره مما يتعلق ببيان الضريبة حسبما استقر القضاء الدستوري.

مجموعة: الفروق المتوقعة:

وهي عبارة عن فروق بين قيم الأصول أو الالتزامات (المطلوبات) كما هي واردة بالميزانية وبين احتساب قيمتها للأغراض الضريبية وتتميز هذه الفروق بأن تأثيرها لا يقتصر على الفترة المالية التي تحدث فيها؛ وإنما يمكن أن ينعكس على الفترات التالية أيضاً، بمعنى أنه قد ينجم عن هذه الفروق آثار ضريبية مؤجلة أو مستقبلية (إذا نتج عنها مبالغ خاضعة للضريبة). ويعني ذلك أن تأثير الفروق المؤقتة لا ينصب على قائمة الدخل فقط وإنما يمتد أيضاً إلى الميزانية وهو ما يجب ان تنتبه له الإدارة الضريبية باستبعاد فرض الضريبة على إيرادات إعادة تقييم الأصول "الأرباح غير المحققة".

وهنا تطرح الغرفة تساؤلها لماذا تُفرض ضريبة على إيرادات إعادة تقييم الأصول أثناء حياة المنشأة دون تحقق الواقعة المنشئة لها ودون اعتبار لما إذا كانت هذه الأرباح حقيقية أو وهمية، بما يعنيه ذلك من تجاوز للمشروعية الدستورية المقررة بالمادة (134) من حيث أداة المعالجة، وتجاوزاً للمشروعية القانونية بخلق معدل ضريبي عن غير طريق المشرع.

المحور الثاني

عدم جواز الخلط بين استبعاد إيرادات إعادة تقييم الأصول من الوعاء الضريبي للقانون 19 لسنة 2000 وبين الإعفاء أو عدم الخضوع للضريبة:

أولاً: وقوع الإدارة الضريبية في خطأ الخلط بين استبعاد إيرادات إعادة تقييم الأصول وبين العفو والإعفاء من الضريبة:

يعتبر العفو الضريبي من المُستحدثات التي أتت بها التشريعات الضريبية الحديثة، وهو يعني إعفاء المكلف - في إطار شروط معينة - من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بالقانون الذي يقرر هذا الإعفاء، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها، والعفو هو تنازل المجتمع عن كامل حقوقه تجاه المكلف نظير التزامه في المستقبل، أو مقابل إلزامه بالتزامات معينة ووفق

وعليه فإن فرض ضريبة على مبالغ إعادة تقييم الأصول أثناء حياة المنشأة يفتقر إلى سبب الفرض ذاته وهي الواقعة المنشئة للضريبة. فالعبرة من وجهة نظر الغرفة هي الأرباح الصافية المحققة في بحر السنة أو في نهاية الاثني عشر شهراً التي اعتبرت نتيجتها أساساً لوضع آخر ميزانية.

ثالثاً: العلاقة بين الربح الضريبي والربح المحاسبي وألوية تطبيق الربح الضريبي عند الاختلاف بينهما:

من المعروف أن الربح المحاسبي هو صاف الربح المتعلق بفترة مالية معينة والمستخرج من قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة. أما الربح الضريبي أو الربح الخاضع للضريبة فهو صافي الربح المحاسبي المتعلق بفترة مالية معينة بعد تطبيق أحكام قانون الضرائب عليه بإضافة تكاليف غير واجبة الخصم من الناحية الضريبية إلى الوعاء الضريبي أو بخصم إيرادات غير خاضعة للضريبة منه، وفي ضوء هذا الربح تتحدد قيمة الضرائب.

ونظراً لأن التشريعات الضريبية بدولة الكويت لم تنص على اعتماد معايير محاسبة كويتية استهزاء بالمعايير الدولية وحسيماً فعلت الأنظمة الضريبية المقارنة، فإن الربح الخاضع للضريبة عادة ما يختلف عن الربح المحاسبي.

وترى الغرفة أنه يمكن تصنيف الفروق بين الربح المحاسبي والربح الخاضع للضريبة إلى مجموعتين رئيسيتين هما:

مجموعة: الفروق الدائمة:

وهي عبارة عن فروق تنشأ نتيجة اختلاف طريقة إعداد قائمة الدخل للأغراض الضريبية عن طريقة إعداد القائمة ذاتها للأغراض المحاسبية. فالتشريعات الضريبية بدولة الكويت - لا تهدف فقط إلى تمويل الإنفاق العام، بل كثيراً ما يكون لها أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو مالية أخرى، وهي أهداف يترتب عليها حدوث فروق دائمة بين الربح المحاسبي والربح الخاضع للضريبة نتيجة إخضاع أو إعفاء بعض الإيرادات بحسب الأهداف السابق الإشارة إليها، وهذه الفروق الدائمة ينشأ عنها بالضرورة اختلاف بين معدل الضريبة الفعلي ومعدلها الاسمي المنصوص عليه بالتشريع.

وعليه فإن قيام الإدارة الضريبية بفرض الضريبة على إيرادات إعادة تقييم الأصول "الأرباح غير المتحققة" يؤدي بالنهاية من وجهة نظر الغرفة إلى اختلاف معدل الضريبة الفعلي عن معدلها

**ثالثاً: عندما تتعامل الإدارة الضريبية مع الأرباح غير المتحققة
وكانها أرباح متحققة فإنها تخالف قواعد المحاكم الدستورية في
تفسير النصوص الضريبية:**

جرى العمل بالمحاكم على تفسير القوانين الضريبية تفسيراً
ضيقاً، بحيث يتمتع الالتجاء إلى التوسع في التفسير أو القياس،
وذلك استناداً إلى أن قانون الضريبة يستمد قوته من سلطان
المشرع فحسب وأن مبدأ المشروعية هو المهيمن على مراحل
إصدار وتطبيق ورقابة القاعدة القانونية الضريبية.

وقد أتاحت الفرصة للمحكمة الدستورية العليا، لأن تدلو
بدلوها بخصوص مسألة تفسير النصوص الضريبية⁽³⁾، عندما
ارتأت: ” أن الأصل في تفسير النصوص التشريعية هو ألا تُحمَّل
على غير مقاصدها وألا تُفسر عبارتها بما يُخرجها عن معناها أو
بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها، أو يعتبر تشويهاً لها، سواء
بفصلها عن موضعها، أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها،
تقديراً منها بأن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي
الوقوف عندها هي تلك التي تُعتبر كاشفة عن حقيقة محتواها
مُعضدة ما قصده المشرع، مبنية على حقيقة وجهته وغاياته من
إيرادها مُلقية الضوء على ما عاناها بها“.

ومع ذلك، فإن هذا لم يمنع المحكمة الدستورية العليا من
الكشف عن إرادة المشرع، بأن أجازت لنفسها - وهي في صد
اظهار هذه الإرادة - أن تستهدي بالتطور التاريخي للنصوص
القانونية، وكذلك بالأعمال التحضيرية الممهدة لها سواء كانت
هذه الأعمال قد سبقتها أو عاصرتها، باعتبار أن ذلك كله “مما
يُعينها على استخلاص مقاصد المشرع التي يُفترض في النص
محل التفسير أن يكون مُعبراً بأمانة عنها⁽⁴⁾“.

وغني عن البيان أن المحكمة الدستورية العليا تتبع في التفسير
القواعد والطرق التي تلائم طبيعة التشريع موضوع التفسير، إذ
أن من التشريعات، كالتشريع الجنائي والتشريع الضريبي ما
يتطلب قواعد خاصة للتفسير تختلف عن القواعد المعتمدة عند
التصدي بالتفسير لتشريعات أخرى.

ولقد كان للمحكمة الدستورية العليا الفضل في إرساء العديد
من المبادئ، التي تتفق مع المبادئ والنظريات العامة، والتي يمكن

شروط يُحددها المشرع، وقد يكون العفو عاما وشاملاً بحيث
يُسقطُ تجريم التصرفات. كما قد يكون العفو جزئياً يقتصر
أثره على إسقاط كامل العقوبة المحكوم بها أو بعضها أو يستبدل
بها عقوبة أخف مقرر قانوناً.

ورغم أن إنشاء العفو والإعفاء في المجال الضريبي يتم
بوسيلة واحدة هي إرادة المشرع، فإن بينهما اختلافاً كبيراً؛
فالعفو يتضمن تنازلاً كلياً أو جزئياً عن الحقوق المالية المترتبة
للخزانة العامة من قبل أفراد لا يعلم المشرع الضريبي عنهم
شياً مقابل التزام مستقبلي وفق شروط يحددها القانون. أما
الإعفاء فيكون لأشخاص معلومين للمشرع الضريبي الذي يرى
لسبب أو لآخر (اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي....) إعفاءهم
من كل الضريبة أو من جزء منها، وفي إطار شروط واضحة
ومحددة. كما يختلف العفو عن التصالح وإن اتفقا من حيث
وسيلة الإنشاء أيضاً، إذ أن العفو يكون بإرادة منفردة من المشرع
ولأسباب يقررهما، أما التصالح فلا ينشأ إلا بموافقة إرادتين
هما المتهم والإدارة الضريبية.

**ثانياً: لا يمكن إنشاء العفو أو الإعفاء أو عدم الخضوع أو
التصالح الضريبي بأداة أقل من القانون:**

ترى الغرفة أن الاختصاص بإنشاء كل من العفو والإعفاء
والتصالح الضريبي ينحصر قطعاً بإرادة المشرع أي القانون.
وعليه فإن المشرع قد يرى- في ضوء مواءمات التشريع التي
يملكها بغير معقب عليها من قبل المحكمة الدستورية، أن يحفز
المكلفين على سرعة السداد من خلال إصدار قوانين عفو ضريبية
- وهذا ما يُمثل التنازل المطلق عن الضريبة مقابل الالتزام في
المستقبل، كما أن المشرع قد يأخذ بتقديم تيسيرات ضريبية يتم
بمقتضاها التنازل عن جزء من الدين الضريبي بالنسبة لسنوات
سابقة مراعاة لأوضاع اقتصادية أو اجتماعية مبررة.

وبالبناء على ما سبق فإن التذرع بأن استبعاد إيرادات إعادة
تقييم الأصول ”الأرباح غير المتحققة“ من الخضوع للضريبة
يعتبر إعفاءً أو عفواً ضريبياً أو إقراراً بعدم الخضوع للضريبة
بغير نص هو تذرع لا يملك سنداً يدعمه في ضوء الأسباب
التي أوردناها.

(3) راجع القرار الصادر بطلب التفسير رقم (1) لسنة 17 ق، (تفسير) بجلسة 1995/7/3، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 29 بتاريخ 1995/7/20.

(4) راجع القرار الصادر بالتفسير رقم 1 لسنة 17 ق، (تفسير) المشار إليه سابقاً.

ألحقت بواقعة أخرى ثبت حكمها بنص لاشتراك الواقعتين في علة الحكم.

وعليه تخلص الغرفة إلى أن فرض الضريبة على الأرباح غير المتحققة مع غياب النص وحظر القياس في المجال الضريبي وعدم اشتراك المقيس وهي الأرباح غير المحققة والمقيس عليه (الأرباح الحقيقية) في العلة، هو حمل للنص على غير مقاصده وتفسير للعبارة على نحو يُخرجها عن مقاصدها .

رابعاً: فرض الضريبة على إيرادات إعادة تقييم الأصول " الأرباح غير المحققة" يخالف قواعد العدالة والإنصاف.

إن من مسلمات المنطق والعدالة أن الاعتداد بالإيرادات المحققة من إعادة تقييم الأصول "الأرباح غير المحققة" يقتضي - بالمقابل - الاعتداد بالخسائر غير المحققة، كالخسارة الناتجة عن إعادة تقدير رصيد المنشأة الدائن لدى أحد البنوك تبعاً لسعر الصرف فأنها تعد خسارة وهمية، وهنا نتساءل هل تقوم الإدارة الضريبية بتطبيق ذلك؟.

المحور الثالث

التجارب الدولية في فرض الضريبة على إيرادات إعادة تقييم الأصول "الأرباح غير المتحققة":

باستطلاع التجارب الدولية بالأنظمة الضريبية في مسألة خضوع الإيرادات المحققة من إعادة تقييم الأصول نجدها تخبرنا بأنها غالباً ما تختار أحد أمرين:

- إما استبعادها تماماً من الوعاء الضريبي باعتبارها أرباح غير محققة وغير حقيقية لاسيما وأن عملية إعادة تقييم الأصل تكون في حياة المنشأة وهو ما يؤخذ به الغالب من الأنظمة الضريبية الخليجية.

- وإما تأجيل خضوعها للضريبة عند تغيير الشكل القانوني للمنشأة سواء بالاندماج أو بالتقسيم أو بتحويل الشركة من شركة أشخاص إلى شركة أموال أو بتحويل شركة أموال إلى

الاستفادة منها في وضع قواعد فرض الضريبة، والتي تعتبر أساساً علمياً يجب مراعاته عند صياغة أي تشريع ضريبي.

وهناك حالات أخرى رجعت فيها المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى تقرير اللجنة المشتركة بين لجنتي الخطة والموازنة ومكتب اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب⁽⁵⁾. بل إننا نرى حالات لجأت فيها المحكمة الدستورية العليا، إلى المصادر الأجنبية، وهي بصدد استجلاء بعض المعاني في القانون الضريبي⁽⁶⁾، ولا يمكن للقاضي الدستوري أن يتجاهل التنظيم العام للضريبة التي يقوم بتفسير النصوص المتعلقة بها، كأن يجد ضالته في القواعد التي صاغها فقهاء المالية العامة مثلاً، ثم تبناها التشريع الضريبي في نصوصه⁽⁷⁾.

استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا، عند تفسير نصوص القانون الضريبي على "أن تُحمل عبارة النص على عمومها، ما لم يتم دليل على تخصيصها فإذا حُصص العام بغير دليل كان تأويلاً غير مقبول....."، والأصل في القوانين الضريبية هو ألا تُحمل على غير مقاصدها، وألا تُفسر عبارتها بما يُخرجها عن معناها أو يفصلها عن سياقها".

ولما كان ذلك، وكانت الإدارة الضريبية في فرضها للضريبة على إيرادات إعادة تقييم الأصول قد استندت إلى أن إخضاعها يمثل عملاً لقاعدة أن العام يجري على عمومها ما لم يوجد ما يقيد على أساس أنها أرباح وأن الربح لفظ عام مطلق يشمل الأرباح الحقيقية أو الأرباح غير المحققة، فهنا تكون الإدارة الضريبية قد خرجت عن مفهوم القياس بشكل عام، ليس فقط لحظر أعماله في المجال المالي على النحو الذي أسلفناه عند الحديث عن منهج المحكمة الدستورية في التفسير، ولكن - قبلاً وأساساً - لوقوعها في مخالفة الأصول العامة والقواعد الهامة في القياس ذاته.

ذلك أن القياس اصطلاحاً هو حمل فرع على أصل في حكم لعللة جامعة بينهما. ومعنى ذلك أنه إذا وردت واقعة لم يرد في حكمها نص - كحالة الأرباح غير المحققة والأرباح الحقيقية -

(5) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 232 لسنة 26 ق دستورية جلسة 2007/4/5.

(6) راجع على سبيل المثال: وهي تتعرض لمعنى القاعدة الدستورية والعدالة الاجتماعية، في القضية رقم 23 لسنة 12 ق جلسة 1993/1/2.

ومعنى الترضية القضائية في القضية رقم 2 لسنة 14 ق جلسة 1993/4/3.

وشروط وعاء الضريبة والفرق بين الضريبة والزكاة وشروط التشريع الضريبي وأهدافه، راجع القضية رقم 9 لسنة 17 ق جلسة 1996/9/7.

(7) راجع في القضاء العادي حكم محكمة النقض بجلسته 2003/7/31 في الطعن رقم 8122 لسنة 66 ق .

حيث رجعت المحكمة للمذكرة الإيضاحية للقانون 5 لسنة 80 بخصوص مدى الإغفاء المقرر لدور العرض.

شركة أموال أخرى ولكن وفق الشروط الآتية:

- اثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض احتساب الضريبة.
 - أن يتم احتساب الإهلاك على الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.
 - ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال مدة - اعتمدها بعض الأنظمة ثلاث سنوات - المواد 53 ، 63 من القانون 91 لسنة 2005 بشأن ضريبة الدخل المصري - لتاريخ تغيير الشكل القانوني.
 - ألا يكون أحد أطراف عملية تغيير الشكل القانوني شخص غير مقيم.
- وهنا ترى الغرفة - لاسيما في ظل البيئة الاقتصادية الكويتية - فضلاً عن البيئة التشريعية المتعلقة بالقوانين الضريبية - عدم إخضاع إيرادات إعادة تقييم الأصول للضريبة المقررة بالقانون 19 لسنة 2000 للأسباب التي أسلفناها وللتجارب الدولية ولضعف بناء البنية التشريعية الضريبية، لاسيما في ضوء غياب التنظيم التشريعي المقابل للتنظيم الذي اشرنا إليه.

المحور الرابع

المعالجة الضريبية لترحيل الخسائر في الأنظمة الضريبية

المقارنة والنظام الضريبي الكويتي

مما ينبغي التنبيه إليه ابتداءً هو ضرورة الاعتراف بالقانون 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية والقانون 46 لسنة 2006 في شأن الزكاة باعتبارهما قانونين ضريبيين ليس فقط لأنهما كذلك باعتراف الاتفاقيات التي تبرمها دولة الكويت مع الدول الأخرى، وإنما لتبنيهما ذات القواعد والأصول التي تحكم القوانين الضريبية بشكل عام، وعلى الأخص ما يتعلق بتحديد الربح والخسارة الضريبية والواقعة المنشئة للضريبة بكليهما، فضلاً عن باقي الأصول العامة للضريبة بشكل عام والتي لا يتسع المقام هنا لحصرها.

وفي هذا الإطار ترى الغرفة أن تتردد الإدارة الضريبية في اتباع الأصول المتعارف عليها بالنسبة لتحديد كل من الواقعة المنشئة للضريبة والوعاء الضريبي الخاص بكل القانونين المشار إليهما وعلى وجه الدقة، بالنسبة للتساؤل المطروحين عن استبعاد الأرباح غير المتحققة من الوعاء الضريبي والسماح

بترحيل الخسائر، إنما يرجع إلى عدم وضوح هذه الرؤية لدى الإدارة الضريبية من جهة، وإلى غياب التنظيم القانوني الكامل لهما باعتبارهما من قوانين ضريبية من جهة ثانية، الأمر الذي فتح مجال الاجتهاد أمام إدارة الضريبة وعلى نحو خالفت به الثوابت المتعارف عليها بالأنظمة الضريبية المقارنة بالتفصيل الذي أسلفناه.

وفي المقابل نصت المادة (7) من القانون 2 لسنة 2008: على أنه إذا انتهى حساب احدى السنوات بخسارة خصمت هذه الخسارة من أرباح السنة التالية. وبينت المادة (7) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر قواعد ومواعيد ترحيل الخسائر.

وترى الغرفة أهمية أن تعتمد الإدارة الضريبية مبدأ ترحيل الخسائر وعلى الأخص بالنسبة للأرباح الخاضعة للقانون 19 لسنة 2000 باعتباره قانون ضريبي خاصة وأن أحكام لائحته التنفيذية قد فصلت على غرار القوانين الضريبية، سواء بالنسبة لتحديد الوعاء الضريبي أو الواقعة المنشئة للضريبة متى توافرت الشروط الآتية:

1- أن يكون هناك نقص حقيقي ومؤكد أصاب أصلاً من الأصول المملوكة للمنشأة:

وهنا يتعين على الإدارة الضريبية الا تبحث عن سبب النقص، ولا أي الأصول حل بها، فسواء أكانت الأصول إيرادية أو رأسمالية، معنوية أو مادية. المهم أن يكون النقص حقيقياً ومؤكداً ولم يتم التعويض عنه كلياً أو جزئياً. إذ في الحالة الأخيرة يتم ترحيل الفرق بين قيمة الأصل قبل الخسارة وبعد الخسارة على أن تخصم قيمة التعويضات.

2- أن تكون الخسارة متعلقة بنشاط خاضع فعلاً للضريبة:

بحيث انه إذا أصابت الخسارة احد أصول الشركة، غير أن هذا الأصل لا يدخل ضمن الوعاء أو لا يساهم في تكوين الوعاء، فإن هذه الخسارة لا تخصم ولا ترحل.

3- ألا تكون الخسائر التي لحقت بالشركة قد ردت إليها:

سواء في صورة تعويض أياً كان نوعه سواء أكان تعويضاً قانونياً أو اتفاقياً. بحيث لا يجوز استئزال ما تكبدته الشركة من خسائر بسبب ما لحق بها من حريق متى كانت قيمة هذه الخسائر قد ردت إليها.

وعليه فإن احتساب الخسارة كمنصرف على السنة التالية ليس

وذلك بجوازها في القانون 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة وجواز الاحتجاج بحظر ترحيلها في القانون 46 لسنة 2006 في شأن الزكاة للأسباب التي أسلفناها والتي نلتبس لها العذر بشأنها مع خلاف في التفاصيل حول اعتبار هذا القانون قانون زكاة.

وختاماً فإننا نرى - وبعد استعراض ترحيل الخسائر في بعض التشريعات الضريبية المقارنة - ومقارنته بترحيل الخسائر بالتشريع الضريبي الكويتي - ضرورة أن يجمع التشريع الضريبي الكويتي بين كل من الترحيل للأمام وللخلف، وعلى أن يترك الخيار للمكلف، لأن الترحيل للخلف يمثل دعماً اقتصادياً للشركات وهي في اشد الحاجة إليه.

إذ الأخذ بهذه الطريقة يمثل تجسيداً للدور الاقتصادي للضريبة وهو الأمر الذي لا يعود بالنهاية على مجتمع الأعمال بالخير وعلى الاقتصاد بالانتعاش؛ وإنما لما يمثله ذلك من نفع نظير مساهمة الضريبة في دعم الشركات الخاسرة ودفعها إلى الاستمرار بدلاً من الخروج من المساهمة في الحياة الاقتصادية الكويتية.

هذا فضلاً عما يحققه الترحيل للخلف من اتساق تشريعي مع مشروعات قوانين الإعسار التي قدمتها الحكومة مؤخراً من جهة، ومع المعالجة التي أوردها المرسوم رقم 3 لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية بعد أن تم تعديله بالقانون 2 لسنة 2008 ليسمح في مادته السابعة بترحيل الخسائر ■

منحة من الإدارة الضريبية، بل هو واجب عليها في حالة ثبوتها. ومما يؤكد وجهة نظر الغرفة في أهمية المفارقة في الحكم بين قانوني دعم العمالة والزكاة في شأن جواز ترحيل الخسائر بالنسبة للأرباح الخاضعة لأولهما ما يلي:

• أنه وان كانت اللائحة التنفيذية للقانونين قد فصلت أحكامها على اعتبار أنهما قوانين ضريبية، إلا أننا نجد اللائحة التنفيذية للقانون 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة قد خلت من حظر ترحيل الخسائر بالنسبة للأوعية الضريبية الخاضعة لأحكامه، على عكس القانون 46 لسنة 2006 في شأن الزكاة الذي جاءت أحكامه واضحة في حظر ترحيل الخسائر، وتلتبس الغرفة العذر للمشرع في ذلك بافتراض أن الضريبة المقررة بالقانون الأخير من قبيل الزكاة، وذلك بصرف النظر عن وجهة نظرها في تفاصيل هذا الافتراض.

• إن المشرع قد خول الشركات الخاضعة لأحكامه، عند تقديم إقراراتها بالمستحق عليها، في أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة من أموالها من المبلغ المحصل، كما أن لها أن تطلب توجيه كل المبلغ المستحق عليها أو جزء منه إلى إحدى الخدمات التي أوردتها اللائحة حصراً، ويذكر هنا دقة اللفظ الذي استخدمه المشرع "المبلغ" وليس الضريبة، وذلك بخلاف القانون 19 لسنة 2000 الذي لا يمنح الخاضع له مثل هذه المزايا باعتباره قانوناً ضريبياً خالصاً. وهي فروق تستدعي المغايرة في الحكم بشأن ترحيل الخسائر في كلا القانونين،

الخصخصة في الكويت كلام يثير الإعجاب وأفعال تثير التعجب

منذ خمسة وعشرين عاماً أو تزيد، والحديث لا ينقطع عن الخصخصة كشرط أساسي للإصلاح الاقتصادي في الكويت. ومنذ خمسة وعشرين عاماً وهي حاضرة في كل بحث ودراسة وعلى كل منبر ومنتدى، وضمن كل خطط التنمية السنوية والخمسية، وفي الخطة الاستراتيجية لكويت 2035، وفي الرؤية المستقبلية للكويت كمركز إقليمي تجاري ومالي.

ومنذ خمسة وعشرين عاماً، والكويت - في هذا الصدد - ما تزال تنفذ غير ما تقرر، وتعمل عكس ما تخطط، وتتقضى غزلها من بعد قوة.

نقول هذا بمناسبة وأد برنامج خصخصة الخطوط الجوية

بمناسبة وأد برنامج خصخصة الخطوط الجوية الكويتية بعد البدء في تنفيذه، وقرار تأسيس شركة أخرى للمواشي تملكها الدولة، والتوجه المعلن نحو تأسيس شركة للعمالة المنزلية تقتصر المساهمة فيها على غير القطاع الخاص، رأت الغرفة أن من واجبه العودة إلى التنكير بما سبق أن نادت به في غير مناسبة من أهمية مركزية وجوهرية للمنهجية الشاملة للإصلاح الاقتصادي والانتقال من اقتصاد ريعي يتحكم به الإنفاق العام إلى اقتصاد إنتاجي يحركه القطاع الخاص. وكان ذلك من خلال افتتاحية عدد يونيو من مجلتها "الاقتصادي الكويتي".

وفيما يلي نص هذه الافتتاحية:

مجلس الأمة ذلك، ما يعني وأد مشروع التخصيص.

بقي أن نشير أخيراً إلى أنه سبق أن نُشر في عام 2008 القانون رقم (6) بشأن تحويل مؤسسة الخطوط الكويتية إلى شركة مساهمة، كما صدر في عام 2012 مرسوم بقانون رقم (22) في ذات الشأن، ما يعني أنه في غضون السنوات السبع الأخيرة صدرت ثلاثة قوانين بشأن تخصيص "الكويتية"، غير أن أيّاً منها لم يحالفه النجاح في الوصول لغاياته. فإذا كانت هذه هي الحال مع شركة (أو مؤسسة) طيران، متى نجرؤ على الحديث عن الخصخصة في الصناعات النفطية!!! ■

المنطلق الاقتصادي للدعوة إلى الاستثمار في الكويت

أنا تشعروا في نهاية الحديث بما شعرت به أثناء تحضيره، من أن الدعوة إلى الاستثمار في الكويت قد لا تكون مألوفة، ولكنها - بالتأكيد - منطقية، ومبررة، وفي موعدها الصحيح أيضاً. علماً أن حدود الوقت المتاح لي، تضطرنني للجوء إلى أسلوب الاختزال، والمعتمد على العنوان مشفوعاً بالرقم ما أمكن ذلك.

أولاً- لماذا الكويت؟

- لا تتجاوز مساحة الكويت 18 ألف كم²، ويناhez عدد سكانها 4 مليون نسمة. ويبلغ ناتجها القومي الاجمالي قرابة 190 مليار دولار، ومتوسط دخل الفرد يزيد عن خمسين ألف دولار. وقد بلغت قيمة صادراتها عام 2014 حوالي 113 مليار دولار، كما بلغت قيمة فاتورة مستوراداتها 51 مليار دولار، بفائض في الميزان التجاري يبلغ 60 مليار دولار.
- تتمتع الكويت بموقع جغرافي استراتيجي، واستقرار سياسي واجتماعي، ونظام حكم ديموقراطي، ونظام قضائي مستقل وشفاف، ونظام مصرفي قوي وسليم، وقطاع خاص مليء وخبير، وبيئة أساسية حديثة، وتصنيف سيادي مرتفع هو AA حسب ستاندرد آند بورز وحسب فيتش. والكويت عضو في السوق العربية المشتركة، وفي مجلس التعاون الخليجي مما يعني اعفاء صادراتها إلى الدول العربية من الرسوم. ويتمتع المستثمرون في الكويت بتكلفة منخفضة للطاقة، وضريبة دخل لا تتجاوز 15 %، ومعدل تضخم لا يتجاوز 3 % في دولة يحتل اقتصادها المرتبة الثالثة بالعالم كله في مؤشر قوة الاقتصاد

القطاع الخاص فيه، وهذا ما دعا الغرفة إلى التساؤل: كيف تتم الخصخصة بمنأى عن القطاع الخاص؟

وفي عددها الصادر في نهاية نوفمبر المنصرم، نشرت الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) القانون رقم (6) في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، ونصت المادة التاسعة منه على أن "يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية"، غير أن معالي وزير المواصلات صرح مؤخراً أن الحكومة ردت على خطاب رئيس اللجنة المالية والاقتصادية البرلمانية وأبلغتها بأنها لا تمنع في إعادة الخطوط الجوية الكويتية ناقلاً وطنياً إذا ما طلب

بتنظيم من الغرفة العربية - اليونانية للتجارة والتنمية، بالتعاون مع الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، عُقد في العاصمة اليونانية أثينا خلال الفترة 3 - 4 يونيو 2015، المنتدى الاقتصادي العربي - اليوناني الرابع.

وشاركت غرفة تجارة وصناعة الكويت في المنتدى الذي جاء تحت شعار "35 عاماً من الشراكة الناجحة".

وفي الجلسة التي خُصصت لعرض مناخ وفرص الاستثمار في البلاد العربية، قدم عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت، السيد طارق بدر سالم المطوع ورقة تحت عنوان "المنطلق الاقتصادي للدعوة إلى الاستثمار في الكويت". وفيما يلي نص هذه الورقة:

لا أحسب أنني بحاجة إلى تأكيد الشكر والتقدير للغرفة العربية اليونانية للتجارة والتنمية والجهات الموقرة المتعاونة معها في تنظيم هذا المنتدى، فالكلمات الطيبة والمسؤولة التي سعدنا بالاستماع إليها أمس واليوم لم تترك مزيداً مستزيد. كما لا أعتقد أن التعبير عن العرفان لكرم الضيافة وحسن الوفادة سيضيف جديداً على ما أعرب عنه بلباقة وبلاغة من سبقني من المتحدثين الأفاضل.

يبدو - للهولة الأولى - أن الحديث عن اجتذاب الاستثمارات الأجنبية إلى الكويت وكأنه تجديف بعكس التيار، أو إبحار في جو ضبابي على الأقل. وأغلب الظن أن شعوراً من هذا القبيل يراودكم، كما سبق أن راودني عندما تشرفت بتكليفني بهذه المهمة. وأملّي

- اعفاءات من الرسوم الجمركية.
- تسهيل تخصيص الأراضي.
- العمل بنظام النافذة الموحدة (One Stop Shop) تتم من خلاله كل الاجراءات بسهولة وسرعة.

ثالثاً- الخطة الخمسية الحالية:

اعتباراً من ابريل الماضي، بدأ تنفيذ الخطة التنموية الخمسية (2015 - 2020)، التي تبلغ تكلفة مشاريعها 116 مليار دولار، وتعتبر مرحلة من مراحل الرؤية التنموية حتى العام 2035، وتتضمن الخطة ثلاثين مشروعاً استراتيجياً سيلعب القطاع الخاص دوراً محورياً في تنفيذها. من هذه المشاريع، مشروع الوقود البيئي، مصفاة نفط جديد (الزور)، مدينتان سكنيتان جديدتان (الخيران والمطلاع)، محطة توليد الكهرباء وتقطير المياه، ميناء مبارك الكبير، مترو الكويت، مطار الكويت الجديد.

غير أن التركيز الأساسي للخطة يتوجه إلى التعليم والصحة، لبناء الإنسان الكويتي من جهة، وتطوير الاقتصاد المعرفي من جهة أخرى. وبالتالي، فإن الخطة تهتم بشكل خاص في نقل المعرفة والتكنولوجيا والابتكار، وفي انتشار المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وفي تحسين الخدمات الصحية، وتطوير نظام التعليم تطويراً جذرياً.

رابعاً- استثمارات الكويت الخارجية:

أرجو أن أكون قد وفقت في عرض المنطق الاقتصادي للدعوة إلى الاستثمار في الكويت. ولكن أجد من واجبي - ختاماً لحديثي - أن أؤكد أن توقف الاستثمارات الكويتية الخارجية أمر غير وارد على الإطلاق. فالكويت - وعلى مدى المستقبل المنظور على الأقل - ستبقى دولة مصدرة لرأس المال. ويمكنني القول بكل ثقة أن الاستثمارات الكويتية الخارجية قد سجلت خلال السنوات الخمس الأخيرة تدفقاً كبيراً ومستمراً من جهة، وتوسعاً في التوجهات الجغرافية من جهة ثانية. واعتقد أن الاستثمارات الخارجية الكويتية ستتميز في العقد القادم بثلاث خصائص رئيسية:

أولاً- غلبة استثمار القطاع الخاص على استثمارات الدولة ولكن بدعمها وفي إطار توجهاتها. علماً أن تقديرات استثمارات القطاع الخاص في الخارج تقدر حالياً بين 18 و24 مليار دولار. نصفها استثمار مباشر، وثلاثها في أوراق ومشتقات مالية، والباقي في العقار.

الكلي وبيئته، كما تتمتع عملتها بقوة مستقره، وتسير سوقها المالية بسرعة نحو كونها سوقاً ناشطة متقدمة.

ثانياً- الرؤية التنموية للكويت:

تتلخص هذه الرؤية التي تمتد إلى عام 2035، بتحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري اقليمي، في اقتصاد يقوده القطاع الخاص، وبيئة استثمارية تنافسية، وفي ظل تنمية القوة العاملة الوطنية، ورفع كفاءة الإدارة العامة.

ولتوفير المناخ الاستثماري الذي تحتاجه هذه الرؤية، تعيش الكويت في السنوات الأخيرة تطويراً مؤسسياً وتشريعياً بالغ الحيوية والحدثة، صدرت في إطاره حتى الآن قوانين جديدة ومؤثرة منها:

- قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتحويل ملكية وإدارة البورصة إلى القطاع الخاص.

- قانون جديد للشركات التجارية يسمح بشركات الشخص الواحد، والشركات المهنية، والشركات القابضة، ويخفض رأس المال المطلوب إلى ما بين ألف و15 ألف د.ك فقط.

- قانون جديد لتنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP)، لتمكين القطاع الخاص من أداء دوره المحوري في خطط وبرامج التنمية.

- تنظيم التراخيص التجارية والصناعية.

- تنظيم المعاملات الاليكترونية.

- إنشاء صندوق وطني لرعاية وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة برأسمال يناهز 7 مليار دولار، وبتسهيلات ائتمانية تصل إلى 80% من تكاليف المشروع.

- قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار.

- قانون مكافحة الفساد.

- قانون لتشجيع الاستثمار المباشر الوطني والأجنبي، وإنشاء هيئة تشجيع الاستثمار المباشر (KDIPA)، تتمثل مهمتها الأساسية في تسهيل توطين الاستثمار المباشر واجتذاب وتسهيل مشاريع الاستثمار الأجنبي، وتسويق فرصها، وتسهيل اجراءاتها. وهنا، اسمحوا لي أن أمر سريعاً على ما تقدمه هذه الهيئة للمشاريع المؤسسة تبعاً لقانونها:

- ملكية أجنبية للشركات والمشاريع تصل إلى 100%.

- اعفاءات ضريبية على الدخل تصل إلى مدة عشر سنوات.

الاقتصادية الشاملة ، والعدالة في توزيع ثمراتها شرط أساسي للسلام الاجتماعي، كما يؤكد - وبذات القوة - مدى الترابط بين الأمن العربي والأمن الأوروبي. مما يجعل دور أوروبا في التنمية الاقتصادية لمنطقتنا دوراً اجتماعياً وأمنياً وأخلاقياً، فضلاً عن كونه دوراً اقتصادياً. ومما يجعل الكلام عن عرب اليسر وعرب العسر من تخيلات مرحلة الضباب. فإذا لم تكن ترميتنا عامة وعادلة، وإذا لم نوطن استثماراتنا وينجح في اجتذاب المال والتكنولوجيا، سنكون كلنا عرب الفرصة الضائعة ■

ثانياً- سيحرص القطاع الخاص الكويتي على أن تتكامل استثماراته الخارجية مع استثماراته المحلية، بحيث تكون الأولى امتداداً أفقياً أو أفقياً للثانية.

ثالثاً- إن الخبرة الاستثمارية الطويلة والغنية للقطاع الخاص الكويتي، ستجعله أكثر جرأة على الاستثمارات المباشرة.

وأخيراً، أيها السيدات والسادة؛

إن كل ما تعيشه المنطقة العربية من أحداث، وما يشهدها من حرائق، يؤكد بصورة لا تدع مجالاً للشك بأن التنمية

ملاحظات حول المسودة المبدئية قواعد حوكمة الشركات المدرجة والمرخص لها من قبل هيئة أسواق المال

حد بعيد بما تتابعه الغرفة - بكثير من الغبطة والتفاؤل - من انفتاح وتواصل بين الهيئة والأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الخاضعين لرقابتها. وهو انفتاح تبدو انعكاساته واضحة على مسودة قواعد الحوكمة موضوع البحث.

تبدأ المذكرة - في جزئها الأول - بملاحظات مبدئية عامة حول مسودة قواعد الحوكمة، ثم تنتقل - في جزئها الثاني - إلى وقفات قصيره مع هذه القواعد ومبادئها كلما كان لهذه الوقفات ما يستدعيها ويبررها. ولا ننكر هنا أن العديد من الملاحظات الواردة في هذه المذكرة بقسميها هي أقرب إلى التساؤل والاستيضاح منها إلى ابداء وجهة نظر أو تقديم اقتراح فالحوكمة - في التحليل النهائي نظام لضمان الكفاءة والشفافية وتوازن المصالح، يجب أن يؤدي إلى تعميق الثقة بالشركة، ورفع كفاءة إدارتها، وزيادة أرباحها.

أولاً - وقفة عامة أمام مسودة قواعد الحوكمة

1 - يتمثل التوجه الأساسي والمحوري "للتعديل" المقترح في الأخذ - إلى حد بعيد - بمنهج "الالتزام أو التفسير". ولا حاجة بنا إلى توضيح رأي الغرفة في مثل هذا التطوير الطبيعي والمستحق، فقد سبق لها أن ختمت مذكرتها الصادرة في يناير 2014 بالقول: "إننا نشعر بحاجة حقيقية إلى أن نتدارس بعمق وبالتفصيل إمكانية العودة إلى منهج "الالتزام أو التفسير"... ذلك أن خطوة بهذه الجرأة وبهذا الانسجام مع السمات الرئيسية لقواعد الحوكمة الصادرة من هيئة أسواق المال، يمكنها - في رأينا - أن تعيد لهذه القواعد اعتدالها، وأن تعيد الحوكمة إلى فلسفتها الأصلية باعتبارها

استجابة لرغبة هيئة أسواق المال في معرفة ملاحظات الغرفة على المسودة المبدئية حول قواعد الحوكمة للشركات المدرجة والمرخص لها من قبل هيئة أسواق المال، أعدت الغرفة مذكرة بهذا الشأن قدمتها للهيئة في الثامن من يونيو 2015.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

تقديم:

لا تعتقد غرفة تجارة وصناعة الكويت أنها بحاجة هنا إلى تأكيد موقفها من مفهوم الحوكمة وأهمية تطبيقاته وقواعده في ميدان الشركات. فقد بينت ذلك بكل وضوح في مذكرتها المؤرخة 27 يناير 2014، حول قرار هيئة أسواق المال بإصدار قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها، حيث أكدت "أن الحوكمة أضحت ضرورة ولم تعد خياراً، وأن المؤسسات الاقتصادية الدولية المؤثرة أصبحت تنظر لنظام الحوكمة في أية دولة باعتباره مقياساً أساسياً لصلاح وشفافية وعدالة بيئتها الاقتصادية والاستثمارية". وبالمقابل، جاء في المذكرة ذاتها أن هيئة أسواق المال مدعوة إلى أن "تنظر إلى الشركات التي تخضع لرقابتها باعتبارها شرط وجود الهيئة، ومقياس نبض السوق، وصاحبة المصلحة الفعلية بالإدارة الحكيمة الرشيدة (الحوكمة). وبالتالي، فإن العلاقة بين الهيئة والشركات المعنية بقواعد الحوكمة يجب أن تكون علاقة قائمة على الثقة المعززة بالرقابة، وليست علاقة قائمة على الرقابة المنطلقة من الشك".

من هذا وذاك، فإن مذكرة الغرفة هذه تنطلق من ذات الموقف نحو مفهوم الحوكمة ودورها. كما تأتي - هذه المرة - متأثرة إلى

3 - يؤكد الكتاب الذي أرفقت به المسودة، كما ذكرت المسودة ذاتها وفي مواقع عدة، أنها "تتضمن عدداً من التعديلات المقترحة على قواعد حوكمة الشركات الصادرة بتاريخ 2013/6/27".

لقد أصدرت هيئة أسواق المال "قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها" بموجب قرار مجلس المفوضين رقم 2013/25. ومن المؤكد أن "قواعد حوكمة الشركات المدرجة والمرخص لها من قبل هيئة أسواق المال" ستصدر أيضاً بقرار عن مجلس المفوضين. وهنا لا ترى الغرفة موجياً لأن نعتبر "القواعد الجديدة" مجرد تعديل على القرار 2013/25، ونقترح الغاء القرار المذكور وإصدار قرار جديد بالقواعد الجديدة، لكي لا نتحدث دائماً عن "قواعد الحوكمة الصادرة بالقرار رقم 2013/25 والمعدلة بموجب القرار رقم...". ومما يدعم اقتراحنا هذا أن صياغة "المسودة" لم تأت بالصيغة المعتمدة في تشريعات التعديل (الغاء المادة كذا وكذا. أو استبدال المواد التالية بالمواد كذا وكذا)، بل جاءت بصيغة لائحة جديدة كلياً. كما يعزز هذا المقترح تغيير عنوان اللائحة - الذي جاء أكثر دقة وتوفيقاً - على اعتبار أن التعديل يجب ألا يتناول العنوان الذي يفترض فيه أن يعكس جوهر التشريع ومضمونه.

4 - الباب الأول؛ وضع لهذا الباب عنوان "تمهيد". وفي اعتقادنا أن من الأدق تسميته "أحكام تمهيدية"، أو اعطائه عنواناً يعبر عن محتواه مثل: "تعريف حوكمة الشركات وأهميتها وأهدافها" وفي إطار هذا الباب نلاحظ أيضاً:

أ - في تعريف القانون واللائحة التنفيذية (صفحة 4*) يبدو لنا أنه قد سقطت سهواً الإشارة إلى التعديلات التي جرت على القانون 2010/7.

ب - في تعريف الشركة (صفحة 4) جاء ما يلي: الشركات المدرجة في البورصة والشركات المرخص لها سواء كانت مدرجة أو غير مدرجة بالبورصة باستثناء البنوك أو شركات التمويل الخاضعة لرقابة البنك المركزي ولا تمارس أنشطة مرخصة بها من الهيئة أو الشركات غير الكويتية المدرجة بالبورصة وقت صدور هذه القواعد. وفي اعتقادنا أن هذا التعريف جاء موقفاً تماماً

نظاماً تفرضه مزاياه وفوائده، ويسانده تعاون متبادل بين كافة أصحاب المصلحة في أن تحقق الشركة أهدافها".

ونقول أن المسودة قد أخذت "إلى حد بعيد" بمنهج الالتزام أو التفسير، لأن المسودة عادت فاستثنت ثلث القواعد والمبادئ تقريباً من هذا المنهج. وفي اعتقادنا أن هذا الاستثناء جاء متوسعاً بعض الشيء، وكنا نتمنى لو أنه لم يشمل القواعد (4) و(7) و(8) بكل مبادئها بل اقتصر على بعض هذه المبادئ فقط، كما فعل في استثناء المبدأ (2) فقط من القاعدة الأولى.

2- تضمنت "المسودة" 28 مبدأ موزعة على 11 قاعده. أي ذات عدد القواعد، وباختصار لم يتجاوز أربعة مبادئ قياساً باللائحة المعدلة التي تضمنت 32 مبدأ موزعة بين 11 قاعدة أيضاً. وفي اعتقادنا، أن المسودة قد تمسكت بذلك بخاصية "التوسع" التي اتصفت بها اللائحة المعدلة، مما يزيد ليس في اعباء الشركات فقط، بل وفي اعباء الهيئة أيضاً وقبلها. علماً أن لائحة الحوكمة السعودية قد ركزت على ثلاثة قواعد (محاور) فقط هي: حقوق المساهمين، الإفصاح والشفافية، ومجلس الإدارة. وتضمنت هذه المحاور 15 مبدأ فقط. وحذت ضوابط الحوكمة الإماراتية حذو اللائحة السعودية (16 مادة فقط)، بينما اقتصرت اللائحة البحرينية على محوري مجلس الإدارة والعلاقة مع المساهمين.

وهنا - ومن قبيل تداول الأفكار - ترى الغرفة أنه يمكن بسهولة أن تقتصر المسودة على ستة محاور أو قواعد تتضمن (17) مبدأ فقط هي:

أ - مجلس الإدارة؛ وتضم القواعد 1 و2 و3 في المسودة، ويمكن اختصار مبادئها إلى خمسة.

ب - نزاهة التقارير المالية؛ (بمبدئين).

ج - الإفصاح والشفافية؛ (3 مبادئ).

د - حقوق المساهمين؛ (بمبدئين).

هـ - جودة الأداء وتعزيز السلوك المهني؛ وتضم 3 مبادئ وردت في القاعدتين 6 و10 في المسودة.

و - القيم الأخلاقية والمسؤولية الاجتماعية (بمبدئين).

* أرقام الصفحات الواردة في هذه المذكرة تشير إلى صفحات المسودة المرسله إلكترونياً.

ترتكز عليها حوكمة الشركات، وما تضمنه كل قاعدة من مبادئ. ولهذا، يقترح تغيير عنوان هذا الباب بما يتناسب مع مضمونه، والنظر - في ضوء ذلك - فيما إذا كان الأمر يستوجب تعديل عنوان الباب الثالث.

ثانياً - وقفة مع عدد من قواعد الحوكمة المقترحة ومبادئها

القاعدة الأولى: بناء هيكل متوازن لمجلس الإدارة :

بعد التعديل الأساسي المتمثل في الأخذ بمنهج الالتزام أو التفسير كما رأينا ، تأتي هذه القاعدة على رأس كافة القواعد من حيث ما شهدته من تعديلات عدداً ، وأهمية ، وفي الاتجاه الصحيح الهادف إلى الغاء كل ما لا ينسجم مع قانون الشركات، والذي سبق للغرفة أن فصلته في مذكرتها المؤرخة 27 يناير 2014. كما أحسن التعديل المقترح عندما حُدَّ من غلواء تمييز "العضو المستقل" عن زملائه الآخرين في مجلس الإدارة، وعندما خفف من "ضوابط الاستقلالية". والغرفة إذ تثنى على هذه التعديلات، تجد من واجبها أن تطرح النقاط التالية:

أ- رغم كل التعديلات التي جرت لتطوير مفهوم العضو المستقل والاعتدال في ضوابط الاستقلالية ، فإن الفقرة الثانية من مقدمة القاعدة الأولى لم تعكس إطلاقاً هذا التطوير ولم يتغير فيها حرف واحد (صفحة 11). والمقترح هنا حذف الفقرة الثانية من المقدمة خاصة وأن فقرة مماثلة وأكثر إحكاماً قد وردت تحت "منهجية التطبيق" للمبدأ (2 - 1) (مطلع الصفحة 12) ويقترح إعادة صياغة الفقرة بما يعني: "يجب أن يضم مجلس إدارة الشركة عضواً مستقلاً واحداً على الأقل وما لا يتجاوز نصف عدد أعضاء المجلس على الأكثر ، بما يساعد على تعزيز كفاءة مجلس الإدارة في اتخاذ القرارات السليمة من جهة، ويضمن أن يكون في المجلس من يملك المهارة الفنية التي تتناسب مع نشاط الشركة من جهة ثانية".

ب - جاء في منهجية تطبيق المبدأ (3 - 1) أنه "يتعين على أعضاء مجلس الإدارة ... تنسيق وتسجيل وحفظ محاضر الاجتماعات"، (صفحة 12). وتكررت العبارة ذاتها في البند (1) من ثانياً من نفس المبدأ (3 - 1) باعتبار أن حفظ سجلات مجلس الإدارة من مهام أمين سر المجلس (صفحة 13). ويقترح الغاء هذه الازدواجية، ليبقى حفظ السجلات من مهام أمين سر مجلس الإدارة.

باستثناء عبارته الأخيرة شريطة أن يحل حرف (و) محل (أو) الأولى و (أو) الثانية. أما العبارة الأخيرة، "الشركات غير الكويتية المدرجة بالبورصة وقت صدور هذه القواعد"، فلم يتضح لنا المقصود منها. ذلك أن الشركات غير الكويتية لا تدرج في البورصة الكويتية ما لم تكن مدرجة أصلاً في بورصة بلدها وتخضع - بالتالي - لقواعد الحوكمة في بورصة ذلك البلد. وبالتالي، هي يجب ألا تخضع لقواعد الحوكمة الكويتية سواء كانت مدرجة في البورصة الكويتية وقت صدور هذه القواعد أو بعده.

ج- ورد في تعريف العضو التنفيذي والعضو غير التنفيذي (صفحة 5) تعبير "يتقاضى راتباً" وفي اعتقادنا أن من الأنسب أن تستبدل بهذا التعبير تعبير "يتقاضى أجراً" أو "يعمل بمقابل".

د- في تعريف "الأطراف ذوي العلاقة" (صفحة 5)، نقترح تغييرها إلى "الأطراف ذات العلاقة". كما نقترح في البند 6 من هذا التعريف حذف عبارة "الطرف ذو العلاقة" ليبدأ البند كما يلي: "إذا كان شركة....".

هـ- في تعريف "القرارات الهامة والجوهرية" (صفحة 6)، مقترح تعديله إلى الصيغة التالية: "كل قرار أو إجراء يصدر عن الجمعية العامة أو مجلس الإدارة التنفيذية يتعلق بنشاط الشركة أو كيانها أو مركزها المالي أو إدارتها وله انعكاس واضح ومؤثر على أصولها أو خصومها أو وضعها المالي أو على المسار العام لأعمالها".

و- وتحت عنوان "نطاق التطبيق" (صفحة 6): نتساءل عن المقصود بالقول: "وانطلاقاً من أن قواعد الحوكمة تستهدف... واعتبارها قواعد مساعدة وتطويرية وليست قواعد رقابية". علماً بأن السطرين الأخيرين من الصفحة ذاتها ينصان على أنه "يتعين على الشركة الالتزام بتطبيق القواعد السابقة، وفي حال عدم الالتزام بالتطبيق تتعرض الشركة للجزاءات المنصوص عليها في القانون واللائحة".

5 - الباب الثاني: وضع لهذا الباب عنوان "تعريف حوكمة الشركات" وواقع الأمر أن التعريف جاء في الباب الأول. ومضمون الباب الثاني في الحقيقة هو عرض للقواعد التي

القواعد يعتبر دليلاً . أما الحوكمة التي يقتضي أن يضعها مجلس ادارة الشركة فقد سميت نظاماً . فماذا قصدت المسودة بمصطلح دليل ؟ هل الدليل هنا هو نظام الحوكمة الذي يضعه مجلس إدارة الشركة ؟ إن مثل هذا التعريف للدليل يبرر البند 8 (صفحة 15) الذي سبقتنا مناقشته . ويصبح من مهام مجلس ادارة الشركة وضع دليل (وليس نظام) حوكمة خاص بالشركة .

4- نص عنوان المبدأ (2 - 2) (صفحة 18)، على أنه ” يتعين على مجلس الادارة أن يقوم بتشكيل لجان متخصصة“ ، وأدرجت تحت هذا العنوان بنوداً خمسة . مما يجعل مدلول البند الرابع فيها أنه ”يتعين على مجلس الادارة تشكيل عدد من اللجان المتخصصة مثل لجنة التدقيق ، لجنة ادارة المخاطر ...“ ولهذا يقترح أن نقل البند (4) ليكون البند (1)، ويكون نصه كما يلي: ” تشكيل ثلاث لجان متخصصة على الأقل هي لجنة التدقيق، لجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة ادارة المخاطر، وللمجلس أن يشكل أي لجان أخرى يراها ضرورية لعمل الشركة وذلك وفق حاجة كل شركة وظروفها وطبيعة عملها“.

القاعدة الثالثة: اختيار أشخاص من ذوي الكفاءة لعضوية

مجلس الادارة والادارة التنفيذية

هذه هي القاعدة الوحيدة التي تقتصر على مبدأ واحد يفرض على مجلس الادارة تشكيل لجنة تختص بالترشيحات والمكافآت، ويحدد مهام ومسؤوليات هذه اللجنة . والغرفة تتفق مع كل ما ورد في إطار هذه القاعدة ومبديتها، عدا ما ورد في عنوان القاعدة، وما ورد في البند الأول من مهامها من حيث: ”اختيار أشخاص من ذوي الكفاءة لعضوية مجلس الادارة، ومن حيث التوصية بقبول الترشيح وإعادة الترشيح لعضوية مجلس الادارة“.

إن رفض ترشيح شخص ما لعضوية مجلس إدارة الشركة من صلاحيات الجهات الرقابية المعنية . وهي في حالتنا هذه هيئة أسواق المال . وحتى الجهات الرقابية الرسمية نفسها لا تستطيع إختيار أشخاص لعضوية مجالس الادارة، وتقتصر صلاحيتها على رفض ترشيح من تعتقد أنه لا يستوفي كافة الشروط والمؤهلات . فكيف يكون للجنة منبثقة عن مجلس الادارة أن تختار أعضاء مجلس الادارة ، أو أن توصي بقبول الترشيح أو إعادة الترشيح !!! ومن هنا، تقترح الغرفة:

ج - في إطار المبدأ (3 - 1) أيضاً، جاء بالبند (5) من (أولاً) أن يتضمن عقد الشركة تنظيم عملية حضور اجتماعات مجلس الإدارة، ونعتقد أن المقصود هنا هو النظام الأساسي .

القاعدة الثانية: التحديد السليم للمهام والمسئوليات:

1 - في منهجية تطبيق المبدأ (1 - 2) جاءت العبارة التالية: ”وذلك لتسهيل عملية مساءلة كل من المجلس والإدارة من قبل مساهمي الشركة“ (صفحة 14) . وفي اعتقادنا، وكما أكدت الفقرة التالية لهذه العبارة وفي ذات الصفحة، أن مساءلة مساهمي الشركة يجب أن تقتصر على مجلس الإدارة، أما الإدارة التنفيذية فهي مساءلة أمام مجلس الإدارة . وبالتالي، يقترح حذف عبارة ”من قبل مساهمي الشركة“.

2 - جاء في البند (8) من مهام ومسئوليات مجلس الإدارة (صفحة 15) : ”وضع نظام حوكمة خاص بالشركة - بما لا يتعارض مع أحكام هذه القواعد - والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة“ . والواقع، أننا لم نستطع التعرف على جدوى أن تضع كل شركة نظام حوكمة خاص بها في وجود نظام أصدرته هيئة أسواق المال ووجب الالتزام به، خاصة وأن نظام الحوكمة الذي تضعه الشركة يجب ألا يتعارض مع أحكام القواعد التي تصدرها الهيئة ، ومن باب أولى ألا يكون قاصراً عنها .

إننا نستطيع أن نتفهم مثل هذه المهمة لو أن القواعد الصادرة عن الهيئة اقتصرت على عدد قليل من القواعد والمبادئ، مما يترك للشركات مجالاً للتوسع تأكيداً لقدراتها وتعزيزاً لتنافسيتها . أما وأن قواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة قد جاءت بهذا الشمول، وتضمنت من المبادئ ما يكفي أو يزيد، فإننا لا نجد مبرراً لهذه المهمة من مهام مجلس الإدارة . أما موضوع الاشراف العام على تطبيق قواعد الحوكمة فقد تناوله البندان (9) و (10) اللاحقان للبند موضوع البحث (صفحة 15).

3 - جاء في البندين (9) و (10) ان من مهام مجلس الإدارة التنسيق مع لجنة التدقيق للتأكد من أنه يتم الالتزام بدليل الحوكمة، والاشراف على اعداد وتطبيق دليل الحوكمة ومراجعته وتحديثه عند الضروره . والواقع أن المسودة لم تشر في التمهيد أو التعريفات الى مثل هذا ”الدليل“ . فالمسودة تتضمن ”قواعد“ ، ولم يذكر في أي موقع أن مجموع هذه

توفرها في مدققي الحسابات المقيدين لديها. ولذلك ، نقتراح تغيير عنوان المبدأ (3-4) ليكون: ” يتعين التأكد من حيادية مراقب الحسابات الخارجي ومن استقلاليته عن الشركة ومجلس إدارتها“.

القاعدة الخامسة: وضع نظم سليمة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية

في إطار هذه القاعدة ومبديتها الثاني (5 - 2) بالتحديد، ترى الغرفة أن ما جاء في المبدأ الأول (5 - 1) والذي يفرض أن يتوافر لدى الشركة إدارة / مكتب / وحدة مستقلة لإدارة المخاطر يعتبر كافياً. ذلك لأن تقارير هذه الإدارة أو الوحدة المستقلة يجب أن تعرض على مجلس الإدارة بأكمله. وللمجلس أن يطلب رأي لجنة من المختصين من أعضاء المجلس وغيرهم، ومن ثم يتخذ المجلس القرار الذي يراه مناسباً. وبذلك نتجنب احتمالات وتداعيات أي خلاف بين المجلس ولجنة إدارة المخاطر المقترحة. وهو اختلاف قد يساء تفسيره من جهة ، وقد يؤخر قرارات لا تحتل التأخير من جهة أخرى.

القاعدة الثامنة: احترام حقوق المساهمين

1 - ضمن إطار ما ورد في هذه القاعدة تحت عنوان ” فيما يخص آلية التصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين“ (صفحة 35)، تقترح الغرفة الاضافتين التاليتين:

- حسماً لأية نزاعات محتملة تنشأ عن اختلاف في تفسير محضر الجمعية العامة ، أو عن قصور في صياغته أو مضمونه ، تعمل الشركة على توثيق مجريات الاجتماعات العامة للمساهمين، وتضم هذا التوثيق الى المحضر الذي يرسل الى الجهات المعنية. كما تحتفظ الشركة بنسخة منه طبق الأصل.

- إذا جرى أي تنازع في الاجتماعات العامة للمساهمين حول صحة تمثيل بعض الأصوات أو حول حقها في التصويت أصلاً ، يجب التصويت أولاً بالأصوات التي لا تنازع بشأنها. ثم يقوم حملة الأصوات المتنازع حولها بالإدلاء بأصواتهم بشكل مستقل. ويتضمن المحضر نتيجة التصويتين، لكي يساعد ذلك الجهات القضائية أو الوزارة المعنية أو الهيئة باتخاذ القرار المناسب حول صحة انعقاد الجمعية العامة وصحة قراراتها.

2 - ورد في الصفحة 34 من المسودة ، تحت عنوان ” آلية

أ- تغيير عنوان القاعدة الثالثة ليكون: تشكيل لجنة تختص بالمكافآت والترشيحات.

ب- تغيير عنوان المبدأ (1 - 3) ليكون : يتعين على مجلس الإدارة تشكيل لجنة تختص باعداد التوصيات المتعلقة بالترشيحات لمناصب الادارة التنفيذية، وتلك المتعلقة بالسياسات واللوائح المنظمة لمنح التعويضات والمكافآت. (صفحة 19)

ج- تغيير البند (1) من مهام ومسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت ليكون كما يلي: التوصية بقبول الترشيح وإعادة الترشيح للجان المجلس ولوظفي الادارة التنفيذية.

القاعدة الرابعة: ضمان نزاهة التقارير المالية

1 - من المنطقي أن تقوم الإدارة التنفيذية بالتعهد لمجلس الإدارة كتابة بسلامة ونزاهة وشمول البيانات المالية . ولكن من غير المنطقي أن نطلب من مجلس إدارة الشركة أن يقدم الى مراقبي الحسابات الخارجيين تعهداً كتابياً مماثلاً. سيبقى مجلس إدارة الشركة مسؤولاً - بالطبع - عن دقة وصحة البيانات المالية المقدمة الى المساهمين. ولكن هذا لا يعني - بالضرورة - أن يتعهد مجلس الإدارة الى مراقب الحسابات الخارجي بصحة الحسابات قبل أن يفحصها المراقب الخارجي. خاصة وأن القاعدة الرابعة نفسها تفرض تشكيل لجنة تدقيق مهمتها الأساسية التأكد من سلامة ونزاهة التقارير المالية.

لذا، نرى أن من واجب مجلس إدارة الشركة أن يقدم للمدقق الخارجي البيانات المالية كما وضعتها الإدارة المختصة وأقرها المدقق الداخلي، وأن يرفق بها تقرير لجنة التدقيق كما وضعته اللجنة، وأن يطلع على أي ملاحظات للمجلس على تقرير لجنة التدقيق.

2 - جاء عنوان المبدأ (3 - 4) كما يلي: ” يتعين التأكد من استقلالية ونزاهة مراقب الحسابات الخارجي، وأنه يتمتع بالكفاءة والخبرة المهنية والسمعة الحسنة“. ونلاحظ هنا أنه لا يجوز للشركات المعنية ترشيح وتعيين أي مراقب حسابات ما لم يكن مقيداً في السجل الخاص بذلك لدى هيئة أسواق المال. وبالتالي، فإن واجب مجلس إدارة الشركة قبل أن يرشح مدقق الحسابات الخارجي أن يتأكد من استقلالية هذا المرشح ليس إلا. أما نزاهة المراقب وكفاءته وخبرته وحسن سمعته، فهذه شروط يفترض بالهيئة نفسها أن تتأكد من

يدعو الى تقييم أداء كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة على حده، وأداء مجلس الإدارة ككل، نلاحظ أن منهجية تطبيق هذا المبدأ ومؤشراته النوعية والكمية تعمل على تقييم أداء الشركة ذاتها من خلال قياس النتائج بالأهداف . وهذا أمر طبيعي جداً ، لأن تقييم أداء مجلس الإدارة يقوم على قياس مدى نجاحه في تحقيق أهداف الشركة، وعلى قياس نتائج أعمالها مقارنة بأداء الاقتصاد الوطني وأداء الشركات المنافسة. كما نلاحظ في سياق المبدأ (10 - 2) أنه لم يتضمن أي مؤشر يسمح بتقييم أداء كل من أعضاء مجلس الإدارة على حده.

وأخيراً:

تدل الملاحظات السابقة على أن بين اجتهادات الهيئة واجتهادات الغرفة اختلاف حول بعض التفاصيل، وهذا أمر مقبول ومطلوب يدل على حيوية الطرفين . وإنما على يقين بأن هذا الاختلاف لا يضعف أبداً من قوة ما يجمع بين هذه الاجتهادات من اتفاق على المفاهيم والتوجهات والأهداف، ولا ينال أبداً من أهمية وإيجابية التعديلات المقترحة التي أعادت لقواعد ومبادئ الحوكمة انسجامها القانوني واعتدالها التطبيقي، كما أبرزت صورتها باعتبارها نظاماً لضمان الكفاءة والشفافية وتوازن المصالح قبل أن تكون أداة للرقابة، خاصة وأن انفتاح الهيئة على الرأي الآخر، سيساهم بالتأكيد في تعزيز هذه التعديلات واتجاهها الصحيح ■

المشاركة في الاجتماعات العامة للمساهمين، أنه يجب دعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة. والمقصود هنا، على الأرجح، الزمان والمكان اللذين يعينهما كتاب الدعوة للاجتماع . إذ يتعذر أن يذكر زمان الانعقاد في العقد، كما لا موجب لأن يلتزم عقد الشركة بمكان محدد بالذات لاجتماع جمعيتها العامة.

القاعدة العاشرة: تعزيز وتحسين الأداء

لا أحد ينكر أهمية الجانب الفني في مهام مجلس الإدارة ، ولكننا نلمس في هذه القاعدة بالذات، وفي العديد من المبادئ والبنود الواردة في قواعد أخرى، أن الاهتمام بهذا الجانب يطمس الجانب الآخر والأكثر أهمية في دور مجلس الإدارة، وهو إعطاء الشركة مصداقية اقتصادية ومجتمعية بحكم ملاءة أعضائه ومواقعهم ومناقبتهم وسمعتهم، فضلاً عن انفتاحهم الفكري والتزامهم بتحمل المسؤولية.

ولعل الدليل على ما نقول يأتي واضحاً في سياق المبدأ (10 - 2) الذي يحمل العنوان التالي: ” يتعين أن تقوم الشركة بوضع نظم وآليات لتقييم أداء مجلس الإدارة ككل، وأداء كل من أعضاء مجلس الإدارة والادارة التنفيذية. فرغم أن هذا العنوان

دور الغرفة والقطاع الخاص في المسؤولية الاجتماعية في دولة الكويت

والوفاء بالوعد، وقدسسية القول والعهد، كان هؤلاء هم نواة قطاع الأعمال الكويتي، الذين تعاونوا مع أصحاب السمو أمراء الكويت والحكم والإدارة العامة تعاوناً كاملاً اتسم بروح التكامل من كافة الأطراف.

وقد لا يتسع المقام للاسترسال في هذا السياق، ولكنها لمحة تاريخية حقيقية قدرت أن استهل بها هذا الجزء من الورقة لصلتها القوية بالموضوع المطروح، خاصة وأن من يحملون أمانة المسؤولية الاجتماعية في قطاع الأعمال اليوم هم أبناء وحفدة أولئك الرجال. لم يرثوا عنهم تماثل الجينات وتشابه القسمات فقط، وإنما ورثوا أيضاً، وقبل ذلك، فطرتهم السليمة وقيمهم النبيلة، فكان كسب المال بالنسبة لهم جهد ووسيلة، وإنفاقه سبق وفضيلة.

استجابة لرغبة غرفة تجارة وصناعة البحرين في التعرف على اهتمامات غرفة تجارة وصناعة الكويت بالمسؤولية الاجتماعية، أعدت الغرفة ورقة سلطت من خلالها الضوء على دور الغرفة ورجال الأعمال وبعض القطاعات الاقتصادية الخاصة في المسؤولية الاجتماعية في دولة الكويت، وأرسلتها لغرفة البحرين في الرابع عشر من يونيو 2015.

وفيما يلي نص هذه الورقة:

قد لا نتجاوز الحقيقة التاريخية إذا قلنا أن نشأة المجتمع الكويتي كانت تجسيدا رائعا للإحساس العالي بالمسؤولية الاجتماعية لدى القطاع الخاص إن صح التعبير. لقد قامت الكويت على أكتاف أبناؤها الأوائل الذين خلفوا لنا تراثاً غنيا من المبادئ الراقية والتقاليد النبيلة في التعامل التجاري في البر والبحر، كما خلفوا لنا قيما أصيلة من الاستقامة والنزاهة

- لعل من أهم الانجازات التي تعزز بها الغرفة مبادرتها بالدعوة لإنشاء مؤسسة الكويت للتقدم العلمي برعاية سامية من صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الصباح وتأييد من الشركات المساهمة الوطنية والتي خرجت إلى النور عام 1976 والتي جاءت تعبيراً صادقاً عن وعي رجال الأعمال، لمسئوليتهم الاجتماعية، ومن أهم الأنشطة التي تمولها المؤسسة:

- الإنفاق المباشر على الأبحاث المخبرية والتطبيقية.
- تأهيل وإعداد الباحثين (منح . بعثات . دورات).
- تقديم الدعم والجوائز المالية للمبتكرين والمخترعين، والترويج الإعلامي لأعمالهم وانجازاتهم.
- ترجمة ونشر البحوث العلمية.
- توفير وتجهيز المختبرات العلمية.
- عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل.
- تبني التجارب البحثية الجادة وتهيئة فرص الاختبار والتطبيق.
- دعم المبادرات البحثية التي تقوم بها المنشآت الإنتاجية لتحسين إنتاجيتها.
- إجراء البحوث والدراسات لعلاج مشكلات قائمة في مختلف المنشآت الخدمية والإنتاجية قد تكون إدارية أو فنية أو تسويقية.
- اللجنة الشعبية الكويتية للتبرعات التي أنشئت في الخمسينات من القرن الماضي واحتضنتها الغرفة بعد تأسيسها، ووجهت اهتمامها إلى تنظيم وتوجيه تبرعات رجال الأعمال الكويتيين لمختلف المشاريع والمصارف الخيرية داخل الكويت وخارجها، حيث قدمت المعونات لمنكوبي الزلزال والفيضانات في آسيا وأفريقيا، واقامت المدارس ومعاهد العلم في العالم العربي، ووفرت العون الغذائي والطبي لمتضرري الحروب وضحايا النكبات الطبيعية في العديد من بلدان العالم.

مبادرات تطوعية لرجال الأعمال

تتسع المبادرات التطوعية لرجال الأعمال الكويتيين لتشمل العديد من المجالات منها الأعمال الخيرية والتعليم والصحة والثقافة، والتي لو حاولنا حصرها لقصر الجهد وضاق المقام، لذا سأكتفي بذكر نماذج من قطاع واحد فقط هو قطاع الصحة، فقد دفع الإحساس بعظم المسؤولية الاجتماعية العديد من رجال

غرفة تجارة وصناعة الكويت والمسئولية الاجتماعية

جاء قيام غرفة تجارة وصناعة الكويت في خضم مرحلة التحولات والتحديات الكبرى، التي شهدتها عقد الخمسينات، عقب دخول الكويت نادي الدول المصدرة للنفط، ما وضعها أمام هدفين كبيرين:

- المساهمة في تنظيم الاقتصاد الجديد بحيث تكون الثروة النفطية الناضبة جسراً نحو إيجاد بنية تمومية مستدامة.
- إيجاد قطاع خاص قوي وقادر على أن يقود هذه البنية التتموية بكفاءة واقتدار.
- وعلى مدى أكثر من خمسين عاماً بذلت الغرفة كل ما وسعها من جهد لتحقيق هذين الهدفين دون أن تغفل مسؤوليتها الاجتماعية والتي تتمثل في العديد من المواقف والانجازات تجمل أهمها فيما يلي:

- قامت الغرفة منذ تأسيسها وحتى الآن بالمساهمة في بناء التشريعات ذات الطابع الاقتصادي، ومن أهمها قانون العمل القديم والحديث وقراراته التنفيذية، وحاولت بقدر الإمكان ان تتوخى نهجاً متوازناً يزاوج بين حقوق العمال ومصالح أصحاب العمل.

- تعزز غرفة تجارة وصناعة الكويت كثيراً بتمثيلها للقطاع الخاص العربي ومخاطبة القادة والزعماء العرب في قمتهم الاقتصادية التي استضافتها دولة الكويت في مطلع عام 2009، والذي وجه اهتماماً كبيراً بضرورة معالجة ظاهرتي الفقر والبطالة، وكان من أهم مقرراته تبني المبادرة التي أطلقها صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر حفظه الله لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، لتقوم بدورها التتموي الاقتصادي والاجتماعي.

- تولى الغرفة اهتماماً كبيراً بقضية التعليم والتدريب ومن أبرز ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد إنشائها لمركز عبدالعزيز حمد الصقر للتتمية والتطوير الذي يعمل منذ ما يقرب من عشر سنوات على تأهيل الشباب الوطني للعمل الحر والعمل في القطاع الخاص.

- كما أقرت الغرفة برنامجاً لبعثات دراسية على نفقتها للخريجين لنيل درجة الماجستير في مجالات تتعلق بالاقتصاد والاستثمار وإدارة الأعمال، بمعدل خمس بعثات سنوياً.

خاص، ولعل هذا ما حدا بالبنك لتشكيل لجنة مستقلة لهذا الغرض تسمى لجنة البنك والمجتمع برئاسة نائب رئيس مجلس إدارة البنك.

لقد بلغ إجمالي ما قدمه بنك الكويت الوطني من مساهمات مالية سنوية لدعم أنشطة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وبرامج دعم العمالة الوطنية، وتكاليف أعمال الرعاية والتمويل لمختلف البرامج ضمن جهوده في إطار المسؤولية الاجتماعية حتى عام 2009 ما يناهز 320 مليون دولار أمريكي، ومن أبرز هذه البرامج:

- شهد عام 2009 إطلاق (جامعة الوطني) كأول مبادرة من نوعها على مستوى القطاع الأهلي في الكويت والمنطقة لتضم تحت مظلتها مختلف الأنشطة التدريبية التي يقدمها البنك لتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية الشابة (بلغ عدد الدورات 150 دورة، وعدد المستفيدين 500 متدرب خلال هذا العام فقط).

- إنشاء مستشفى الوطني التخصصي للأطفال بتكلفة تجاوزت ما يناهز 15 مليون دولار أمريكي.

- قدم البنك عدداً من السيارات المجهزة بطواقم طبية وفنية كاملة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لاستخدامها في خدمة المسنين في مختلف مناطق الكويت.

- إنشاء صالة أفراح ومناسبات في منطقة غرناطة لخدمة أبناء المنطقة والقاطنين فيها.

- تنظيم حملة توعية شاملة تحت شعار (معاً ضد المخدرات) بهدف التصدي لظاهرة المخدرات والتحذير من مخاطرها.

- تنظيم حملات توعية لترشيد استهلاك الكهرباء وحماية البيئة من أخطار التلوث.

- تنظيم ورعاية العديد من الفعاليات الرياضية.

- تنظيم وتمويل العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل.

الشركة الكويتية للاستثمار

تعتبر الشركة الكويتية للاستثمار من الشركات الرائدة في الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية، ولها رؤيتها بهذا الخصوص، من حيث أنها مدخل لتحقيق التكامل المجتمعي وتمثل عملية شاملة ومتكاملة تمتزج فيها جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية، وفي هذا الإطار ساهمت الشركة بتقديم أكثر

الأعمال إلى تأسيس مستشفيات ومراكز صحية ضخمة، سأذكر منها ما أطلق عليها اسم مؤسسها فقط لتأكيد ما لذلك من دلالة:

- 1 - مستشفى زين للأنف والأذن والحنجرة
- 2 - مركز أسعد الحمد للأمراض الجلدية
- 3 - مركز شيخان الفارسي لعلاج الروماتيزم
- 4 - مركز سالم العلي للنطق والسمع
- 5 - مركز العيسى لزراعة الأعضاء
- 6 - مركز حسين مكي الجمعة للجراحات التخصصية (الأورام)
- 7 - مركز محمد عبدالرحمن البحر للعيون
- 8 - مركز الباطنين للحروق وجراحة التجميل
- 9 - مركز خالد عبدالمحسن النفسي لغسيل الكلى
- 10 - مركز عبدالعزيز عبدالمحسن الراشد لأمراض الحساسية
- 11 - مستشفى بنك الكويت الوطني للأطفال
- 12 - مركز ثيان الغانم لأمراض الجهاز الهضمي
- 13 - مركز حمد الصقر التخصصي

نماذج من الواقع لدى التزام الشركات بالمسؤولية الاجتماعية

بمبادرة منها ودون توجيه من أي جهة خارجية أو سلطة داخلية، بادرت العديد من الشركات والمؤسسات لتطوير برامج للمسؤولية الاجتماعية، دأبت على أدائها ربما منذ إنشائها بشكل تلقائي غير منظم، ولكنها حرصت مؤخراً على وضع إطار منهجي منظم، وتخصص لجان ووحدات إدارية مستقلة لتولي هذه المهمة بشكل متصل واعتبارها جزءاً من ميزانيتها السنوية.

وسأكتفي في هذه العجالة بذكر ثلاثة نماذج بارزة ومتميزة أراها جديرة بالاهتمام والتوقف عندها:

بنك الكويت الوطني

يعتبر هذا البنك أفضل بنك في الشرق الأوسط، وتم تصنيفه ضمن قائمة البنوك الخمسين الأكثر أماناً في العالم لعام 2009، ما يثبت تميزه كنموذج للتفوق ومواصلة النمو في ظل أصعب الظروف الاقتصادية التي شهدتها العالم خلال ذلك العام.

وانجازات البنك في مجال المسؤولية الاجتماعية جديرة بالوقوف عندها خاصة وأنها تكشف عن إيمان عميق بالدور الاجتماعي للشركات الرائدة بوجه عام وللمؤسسات المالية بوجه

- للعام التاسع على التوالي يقوم البنك بتكريم أصحاب الانجازات المتميزة لذوي الاحتياجات الخاصة.
- دعم جهود الجمعية الكويتية لرعاية الأطفال في المستشفيات ويتمثل الدعم في مساعدة الأهل على دفع نفقات علاج أطفالهم، وخاصة في حالات الأمراض الخطيرة والمزمنة.
- المساهمة في إحياء التراث الثقافي من خلال تمويل الإصدارات المتخصصة، ورعاية رحلات الفوص.
- بلغ إجمالي التبرعات والمساهمات الخيرية لعام 2008 ما يقرب من أربعة ملايين دولار

نظرة تقييمية للاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية بدولة الكويت

لم تكن المسؤولية الاجتماعية في يوم من الأيام بدعاً أو نمطاً غريباً استلهمناه من الخارج بالمحاكاة والتقليد، وإنما هي جزء لا يتجزأ من موروثنا الحضاري وتراثنا الإسلامي العريق، ويكمن الفرق بين أداء شركات ومؤسسات قطاع الأعمال في مجال المسؤولية الاجتماعية، ونظيراتها في الدول المتقدمة في أن الأخيرة تقوم بدورها بمهنية عالية وتنظيم متقن وترويج قوى، بينما يغلب على أداء شركائنا ومؤسساتنا الاجتهادات العفوية غير المدروسة، ولتقويم هذا الوضع، والارتقاء بمستوى أداء شركائنا لتبعتها الاجتماعية ينبغي الحرص على الآتي:

- 1 - أهمية وجود جهة مركزية للتوجيه والمتابعة (يقترح أن تكون وحدة متخصصة ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) للوقوف على منجزات الشركات والمؤسسات في مجال الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية ويقتصر دورها على تقديم المشورة وتجميع المعلومات والتقارير لأغراض إحصائية وإعلامية بحتة، وأداء المهام التنسيقية اللازمة في المهام التي سيتم التطرق إليها في البنود التالية.
- 2 - إيلاء الاهتمام للتخطيط المستقبلي لبرامج المسؤولية الاجتماعية وإيجاد حد أدنى من التنسيق بين الجهات المانحة لتحقيق ذلك.
- 3 - إيجاد قنوات اتصال مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة مثل الاونكتاد واليونيد وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية من أجل المساهمة في تمويل ورعاية فعاليات وأنشطة اجتماعية ذات مردود قوي داخل الكويت وخارجها.
- 4 - البحث والتقصي عن الشرائح والفئات الاجتماعية والمشاريع

- من 28 هبة لجهات خيرية واجتماعية من أبرزها .
- مساهمة للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.
- تبرع لجمعية الشيخ عبدالله النوري الخيرية.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . دار القرآن
- مركز الراشد للنساء .
- مركز الجنان للصم والبكم.
- دعم لوزارة التربية - إدارة الأنشطة التربوية.
- مبرة الأعمال الخيرية.
- ورش عمل لتدريب أهالي المصابين بالتوحد .
- دور الرعاية الاجتماعية.
- دعم لجمعية الشفافية الكويتية.
- النادي الكويتي الرياضي للمعاقين.
- تنظيم ندوات دينية خلال شهر رمضان بالمسجد الكبير وتقديم وجبات سحور للمصلين.

بنك برقان

لعل من أهم ما يميز بنك برقان هو أنه صاحب رؤية تجاه المسؤولية الاجتماعية، حيث يعمل البنك على "تفعيل مفهوم الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية التي تتطلع إليها الشركات من خلال عملياته اليومية، وأن قراره مبنى ليس فقط على العوامل المالية والاقتصادية، بل أيضا على النتائج الاجتماعية والبيئية".

ومن أهم البرامج الذي أنجزها البنك:

- تأسيس نادي للعاملين وعائلاتهم منذ عام 2005 لتحقيق التواصل الاجتماعي والرياضي، والتعاون مع جهات أخرى خارج البنك لتشجيع الاهتمام بالفنون والتراث وتبادل الخبرات والمعرفة الثقافية.
- إدارة أنشطة تدريبية متجددة سنوياً حيث قام البنك على سبيل المثال بتنفيذ 200 برنامج تدريبي وورش عمل للموظفين لتطوير مهاراتهم.
- دعم الأنشطة الاجتماعية للجمعيات التعاونية.
- يسعى البنك دائماً لتحقيق درجة عالية من الشفافية ويعقد لذلك مؤتمراً سنوياً للإفصاح عن الأداء المالي والخطط المستقبلية والاطلاع على جميع المعلومات عن سياسات البنك وبرامج التوسع والتطوير المرتقبة.

أخيراً، وللتدليل على مدى البعد الإنساني في سياسة دولة الكويت ومساهماتها المشهودة في المجال الإنساني التنموي على الصعيدين الداخلي والخارجي، وعلى أهمية العمل الاجتماعي والخيري من قبل رجال الأعمال والشعب الكويتي عامة، تكفي الإشارة إلى أنه في الثامن من سبتمبر 2014، وفي احتفالية عالمية غير مسبوقة، هي الأولى في تاريخ الأمم المتحدة، مُنح حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، لقب "قائد انساني"، هذا اللقب الذي لم يتم منحه لأحد من قبل في تاريخ المنظمة. ومما يؤكد أهمية هذا التكريم أنه لم يكن لحضرة صاحب السمو أمير البلاد فحسب، بل ولدولة الكويت أيضاً باعتبارها "مركزاً إنسانياً عالمياً" ■

الأولى بالاهتمام والرعاية لتوجيه عناية الجهات المانحة إليها .

5 - توجيه الشركات والمؤسسات لإعطاء برامج المسؤولية الاجتماعية جانباً أكبر من جهدها واهتمامها، وعدم استسهال دفع التبرعات للجهات الخيرية والجمعيات التعاونية لتقرير مصارف تلك الأموال .

6 - إعطاء الأولوية المطلقة لبرامج الحفاظ على سلامة البيئة والحد من التلوث .

7 - الاهتمام الإعلامي بمختلف أنشطة ومبادرات الشركات والمؤسسات للوفاء بالمسؤولية الاجتماعية .

ملاحظات الغرفة حول وثيقة الإطار العام والخطة الاستراتيجية لتنمية الصادرات غير النفطية للدول الخليجية 2016 - 2030

والتحديات التي تواجهها الصادرات الخليجية في أسواق التصدير، بحيث تكتمل الصورة عن الصادرات الخليجية بجناحيها العرض والطلب .

● دراسة عينة ممثلة من المصدرين الخليجين، والتي تبين المعوقات التصديرية الفعلية .

ثانياً: إمكانية أن يكون الاطار العام والخطة الاستراتيجية مكون من خطط قطرية، حيث ترسم لنا منظمة الخليج للاستشارات الصناعية - بصفتها المعدة للاستراتيجية - من خلال هذه الخطط القطرية توصيات وسياسات تسترشد بها كل دولة من دول المجلس في استكمال مقومات البيئة التصديرية الخاصة بها، من واقع تحليل جوانب القوة والضعف والفرص والتحديات الموجودة في كل دولة ومن ضوء التجارب الخليجية والعالمية الناجحة . ولعل هذه الخطط القطرية ستكون أنجع من السياسات والاجراءات المقترحة والتي تتسم بالعمومية، وستكون هذه الخطط منطلقاً لمرحلة تالية تتمثل في مؤسسات خليجية تعمل على تنمية الصادرات على المستوى الخليجي بشكل عام، ولعل المؤسسات الثلاث التي اقترحتها المنظمة تعد مؤسسات هامة ومطلوبة للتسيق والاشراف على الجهود الخليجية لتنمية الصادرات، ولتحقيق دفعة للصادرات الخليجية عامة وهذه المؤسسات، وكما ذكرتها الدراسة، هيئة خليجية لتشجيع الصادرات والنفوذ إلى الأسواق العالمية، وهيئة خليجية لتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، ومركز خليجي للاستشارات المتعلقة بقواعد التجارة العالمية واتفاقيات التجارة الحرة .

بمناسبة انعقاد اجتماع اللجنة الفنية لمناقشة وثيقة الإطار العام والخطة الاستراتيجية لتنمية الصادرات غير النفطية لدول مجلس التعاون الخليجي، زودت الغرفة الأمانة العامة لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي في الثاني عشر من يوليو 2015، بملاحظات حول وثيقة الإطار العام والخطة الاستراتيجية لتنمية الصادرات الصناعية غير النفطية لدول المجلس 2016 - 2030 .

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

من واقع القراءة المتأنية للاطار العام والخطة الاستراتيجية لتنمية الصادرات غير النفطية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يطيب لغرفة تجارة وصناعة الكويت أن تشيد بالجهد المبذول من قبل منظمة الخليج للاستشارات الصناعية في إعداد هذا الاطار العام والخطة الاستراتيجية، وأيضاً تشيد الغرفة بورش العمل التي يتم عقدها لمناقشة هذه الاستراتيجية مع أصحاب المصالح، وانطلاقاً من حرصنا على أن تأتي الدراسة مليئة لتطلعات المعنيين بتنمية الصادرات الخليجية، فقد رأينا ان نقدم اليكم بعض الملاحظات بشأنها .

فيما يتعلق بالمنهجية؛

أولاً: عدم تناول الاستراتيجية لبعض الجوانب الهامة والتي سبق التنويه عنها في مذكرات الغرفة عن المراحل السابقة، كما أشارت إليها ورش العمل السابقة، ومنها على سبيل المثال:

● جانب الطلب الكلي على الصادرات الخليجية، بمعنى الفرص

ثالثاً: تناول الاطار مفهوم الصناعات التصديرية والصادرات الصناعية بصورة متبادلة، ويذكر الاطار، على سبيل المثال، في مطلع الفصل الثالث أن التصدير يشكل منفذاً ومخرجاً للصناعات التي تعاني من صعوبات في التسويق الداخلي بسبب المنافسة وضيق السوق. وترى الغرفة أن هناك فارق كبير بين الصادرات الصناعية وهي الأعم وبين الصناعات التصديرية وهي الصناعات الموجهة للتصدير والتي قد لا يُستهلك أياً من منتجاتها داخل حدود الدولة التي توجد بها هذه الصناعات. كذلك يجب ألا يُنظر إلى التصدير على أنه تصريف لفائض إنتاجي داخلي وأنه متنافس للشركات التي توجه صعوبات في التسويق المحلي والمنافسة المحلية، فالشركات التي لا تستطيع المنافسة محلياً لا يُتوقع منها أن تصمد في السوق العالمية الأرحب والأوسع.

رابعاً: التكرار؛ تتسم بعض السياسات والاجراءات المقترحة بالتكرار، فعلى سبيل المثال في المحور الأول، فإن السياسات والاجراءات المقترحة 1 و 2 تعتبر واحدة وتهدف إلى تنمية الخدمات التصديرية المتعلقة بالتمويل والتسويق والمعلومات واللوجستيات. كذلك في تحليل بيئة الأعمال في المحورين الثالث والرابع يأتي "تحول الاستثمارات الأجنبية إلى دول شرق أوسطية وآسيوية ذات مناخ مشجع" كتحدٍ متكرر في المحورين.

خامساً: تشعب الاهتمامات؛ تشعب جوانب الاطار العام والخطة الاستراتيجية الأهداف والسياسات بحيث تتعدى السياسة التصديرية لتتناول السياسات الخاصة بالصناعة والاستثمار وأحياناً يأتي البحث العلمي، وفي المحور الأخير تشعب الاهتمام إلى السياسة النقدية الخاصة بوضع العملة الموحدة، وتعاون دول مجلس التعاون في الخزن الاستراتيجي الجماعي لتأمين الأمن الغذائي.

ولا تتكرر الغرفة أن السياسة التصديرية يجب أن تكون شاملة تخدم النمو الاقتصادي القائم على التصدير، ولكن هذا يمكن أن يتم تحقيقه من خلال تمثيل كافة الجوانب ذات العلاقة بالتصدير في مجالس الادارة الخاصة بمراكز تنمية الصادرات في كل دولة أو لجنة وزارية مشكلة للغرض نفسه، وبحيث تركز الاستراتيجية على وضع آليات التنمية التصديرية.

فيما يتعلق بمضمون الاطار والخطة ومحتوياتها؛

أولاً: عدم توافق بعض السياسات والإجراءات المقترحة مع الأهداف المحددة، أو عدم توافق المؤشرات المقترحة مع طبيعة الأهداف التي تسعى هذه المؤشرات لقياس مدى تحقيقها، ولنضرب الأمثلة التالية:

ومن الأمثلة التي توضح ذلك المقترح: استهدفت الدراسة في محورها الأول "تحسين أداء الصادرات الصناعية وتسهيل النفاذ للأسواق العالمية" أن تعمل كل دولة على "زيادة تنوع الصادرات الصناعية غير النفطية" وكانت سياسة ومقترحات الدراسة لتحقيق ذلك "إعداد استراتيجية لتنويع الصناعات الوطنية في كل دولة من دول المجلس"، وهنا تأتي التساؤلات الآتية والتي من المفترض أن تليها الدراسة:

- ما هي الخطوات والبرامج التي اتبعتها كل دولة لتنويع صناعاتها الوطنية؟
- وما هي أوجه القصور في تنفيذ هذه الخطوات والبرامج؟
- وهل أدت سياسات التنويع في دول المجلس إلى تطوير صناعات تصديرية أم صناعات إحلالية واستهلاكية تستهدف بالأساس تلبية احتياجات السوق المحلي؟
- وما هي التجارب الناجحة في تنويع الصناعات الوطنية في دول المجلس؟ وتأثير ذلك على صادراتها الوطنية؟
- وفي المحور الثاني بشأن "تنمية صادرات الصناعات الواعدة والصغيرة والمتوسطة ذات الميزة التنافسية" وضعت الدراسة هدفين لتحقيق هذا المحور وهما:
 - زيادة نسبة صادرات الصناعات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي الصادرات الصناعية، ولتحقيق ذلك الهدف وضعت الدراسة سياسات وإجراءات عامة تتمثل في 1. تطبيق استراتيجية خليجية لدعم الصناعات الواعدة والصغيرة والمتوسطة و 2. وضع آليات لزيادة نسبة صادرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
 - تنويع وتعميق نشاط الصناعات الواعدة والصغيرة والمتوسطة، وفي سبيل تحقيقه اقترحت الدراسة:
 - تبنى حزمة من السياسات لتنويع الطاقة الانتاجية والقدرة التنافسية للصناعات الصغيرة والمتوسطة.
 - وضع سياسات لتنويع نشاط المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
 - إعداد دراسات لتحديد الصناعات الواعدة على مستوى كل دولة من دول المجلس.
 - وضع سياسات لمساندة الصناعات الواعدة في كل دولة.
- ويتضح من ذلك أن الاستراتيجية والاطار العام يقودنا إلى سياسات واستراتيجيات أخرى، وليس إلى خطوات تنفيذية يمكن أن تسترشد بها دول المجلس لتنمية صادراتها.

المعيار المستهدف	المعادلة	المؤشر المقترح	السياسات والاجراءات المقترحة	الهدف
الوصول إلى معامل تشابك قطاعي بمقدار 0.8 - 1 في نهاية فترة الاستراتيجية الاستراتيجية	معامل المستخدم-المنتج للقطاعات الاقتصادية (كلما اقتربت الروابط الامامية والخلفية من "1" كلما يعني أن مستوى التشابك جيد وهناك نوع من التكامل وتطور أي قطاع يدفع القطاعات الأخرى إلى التطور والعكس صحيح)	مساهمة الصادرات الصناعية غير النفطية في الناتج المحلي الاجمالي لدول المجلس	وضع استراتيجيات استثمارية تبين التوجهات الاستثمارية الجغرافية والقطاعية على مستوى المجلس وبما يخدم تنمية الصادرات الصناعية	رابعاً: تطوير وتكامل الصادرات الصناعية في دول المجلس

- في المحور الأول "تحسين أداء الصادرات الصناعية وتسهيل النفاذ للأسواق العالمية" وضعت الدراسة الهدف الثاني لها لتحقيق هذا المحور وهو "زيادة تنوع الصادرات الصناعية غير النفطية" واقترحت أن يتم قياس هذا الهدف من خلال الأهمية النسبية للصادرات الصناعية غير النفطية (نسبة الصادرات الصناعية غير النفطية/إجمالي الصادرات).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قياس التنوع في

الصادرات يختلف عن قياس أهميتها النسبية، فالمعادلة المقترحة تقيس الأهمية النسبية للصادرات ولا تقيس التنوع، ونظراً لأهمية الدلالة الاقتصادية لتنوع الصادرات، ترى الغرفة أن تنوع الصادرات، بالنسبة للمنتجات أو الدول التي تم التصدير إليها، يمكن قياسه من خلال؛

- محفظة تصديرية موزعة بالتساوي بين المنتجات الرئيسية المصدرة أو بين أسواق التصدير الرئيسية، وهو ما يُسمى بالهامش المكثف (Intensive Margin).
- زيادة المنتجات أو الأسواق التصديرية، وهو ما يُسمى بالهامش الممتد (Extensive Margin).

ويتم قياس التنوع في الصادرات من خلال مقلوب مقياس التركيز لهيرفندال (مقياس التركيز لهيرفندال هو مجموع تربيع نصيب المنتجات أو الدول من إجمالي صادرات الدولة). كذلك يمكن قياس التنوع من خلال مقياس ذيل Theil، والذي يتطلب حسابات أكثر ولكن هناك برامج إحصائية تقوم بحسابه مثل Stata.

ومن الجدير بالذكر أن نشير هنا إلى أن التنوع بإضافة منتجات تصديرية جديدة، ليس هدفاً في حد ذاته بل يجب أن تكون هذه المنتجات الجديدة ذات نصيب هام في التجارة الدولية، بحيث يمكن للدولة بعد ذلك أن تتوسع بزيادة الصادرات من هذه المنتجات، وهذه الملاحظة أوضحتها دراسة الباحثين Hummels & Klenow 2005 حيث اقترحوا أنه يجب ترجيح المنتجات الجديدة التي يتم تصديرها بنصيبها من التجارة العالمية.

- وتكملةً في المحور الأول، وعند النظرة إلى الهدفين خامساً وسادساً يتضح أن المؤشرات المقترحة لتحقيق الهدف الخامس- في الحقيقة- تقيس الهدف السادس والعكس صحيح.

- وأخيراً في المحور الأول، وبالنسبة للهدف الرابع، ذكرت الدراسة في صفحتها 19 ما يلي:

توجد بعض الملاحظات للغرفة حول ما سبق وهي:

- من الجدير بالذكر أن الروابط الأمامية أو الخلفية المباشرة لا تكفي وحدها لقياس الترابط بين القطاعات، فيجب قياس الروابط الأمامية أو الخلفية الكلية، والتي ينتج منها الروابط غير المباشرة، ومن الطرق الأكثر شيوعاً لقياس ذلك هي معكوس مصفوفة المعاملات الفنية للإنتاج (طريقة ليونتييف). وبناءً على ذلك يكون معامل التشابك قوي كلما كان أكبر من 1.
- إن تشابك القطاعات الاقتصادية ينتج عنه معرفة القطاعات الرائدة أو المحورية في الاقتصاد الوطني، بحيث يتم التركيز على القطاعات ذات الروابط الأمامية الكلية المرتفعة لخلق فرص استثمارية، والتركيز على القطاعات ذات الروابط الخلفية الكلية المرتفعة لتنشيط السوق المحلي.
- وبالتالي، فإن تحليل تشابك القطاعات الاقتصادية قد يفيد في وضع السياسات والاجراءات المقترحة في الجدول السابق، ولكن عند قياس تحقيق هدف تطوير وتكامل الصادرات الصناعية فيمكن قياسه من خلال مقاييس تنوع الصادرات الصناعية -المُشار إليها سابقاً- أو المقاييس الخاصة بالتطور التكنولوجي للصادرات مثل التي قدمها الباحث Lall بجامعة أكسفورد عام 2000 في بحثه؛

"The Technological Structure and Performance of Developing Country Manufactured Exports, 1985 -1998"

وفي هذه الدراسة قدم الباحث تصنيفاً للمنتجات الصناعية حسب المستوى التكنولوجي.

كذلك يمكن أن نقدم مقياس التحسن في الانتاجية أو الجودة أو التقدم التكنولوجي للصادرات، والذي قدمه الباحثون Hausmann, Hwang & Rodrick 2007 وقد قدمت الغرفة تفصيلاً للمقياس الأخير في مذكرتها حول المرحلة الثانية من الاستراتيجية.

مراقبة التجارة "Trade Monitoring Reports" والتي باشرتها منظمة التجارة العالمية بعد الأزمة المالية العالمية بهدف تعزيز الشفافية حول تطور السياسات التجارية حول العالم، وترسم الصورة الحالية لأوضاع تحرير التجارة والإجراءات والمعوقات الحمائية التي تزيد في العادة في أوقات الأزمات الاقتصادية¹.

- قياس معدل استغلال التفضيلات (Utilization Rate)، بالنسبة للاتفاقيات التجارية الحرة التي تُعقد بين دول مجلس التعاون والدول أو التكتلات الأخرى، وقد قدمت الغرفة توضيح حول هذا المعدل في مذكرتها حول المرحلة الثانية من الاستراتيجية. ومن الجدير بالذكر أن معدل استغلال التفضيلات يعكس العديد من الدلالات الهامة ومنها مدى تقدم الشركات المصدرة، ومدى الخدمات التصديرية المقدمة لهم ومنها تعريف هذه الشركات بمتطلبات تحقيق شروط الاتفاقيات التجارية وفرص الاستفادة منها.

ثمة أمور تتعلق بالإطار العام والخطة الاستراتيجية تتطلب المراجعة والتصويب

منها على سبيل المثال أنه عند تحليل الاستراتيجية لبيئة الأعمال (جوانب القوة والضعف والفرص والتحديات) الخاصة بالمحور الرابع "تحسين دور التشريعات والسياسات وقواعد التجارة في تنمية الصادرات الصناعية"، ذكرت الاستراتيجية أن من جوانب القوة في البيئة الداخلية لهذا المحور:

- تشابه الهياكل الصناعية وغياب التنسيق الصناعي لدول المجلس انعكس على تركزها وعدم تنوعها.
- بقاء الاتفاقيات التجارية المبرمة بين دول المجلس والتكتلات الأخرى بعيدة عن التنفيذ الفعلي.

ويلاحظ أن هذه عوامل ضعف، وليست عوامل قوة، يقابلها تحسين دور التشريعات وقواعد التجارة لتنمية الصادرات الصناعية الخليجية.

كذلك في تحليل بيئة الأعمال لنفس المحور، ذكر مشروع الاستراتيجية أن من الفرص المتاحة في البيئة الخارجية والتي يمكن استغلالها لتنمية الصادرات الصناعية قدرة الاتفاقيات الثنائية والإقليمية لتحقيق درجة أكبر من التحرر بالمقارنة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ومن جانب آخر جاء ضمن التحديات في الجانب الخارجي لبيئة أعمال المحور الرابع ضعف دور الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف في تنمية الصادرات غير النفطية، الأمر الذي ينطوي على تناقض واضح ■

- في المحور الثالث "دور المؤسسات الوطنية في تحسين البنى التحتية وتنمية الصادرات الصناعية" وضعت الدراسة الهدف الأول لتحقيق هذا المحور وهو "إعادة النظر بالحوافز الممنوحة للاستثمار المباشر ليساهم في تنمية الصادرات الصناعية" وجاءت مقترحات الدراسة لتحقيق هذا الهدف في "توحيد الإعفاءات من الرسوم الجمركية والأعباء الأخرى"، كذلك جاء الهدف الثالث من هذا المحور في "جذب الاستثمار الأجنبي النوعي وتحسين مناخه الاستثماري بما يعزز تنمية الصادرات الصناعية بدول المجلس" ثم جاءت السياسات والإجراءات المقترحة لتحقيق هذا الهدف في "تطوير أنظمة المعلومات وأنظمة الحكومة الإلكترونية"

وهنا ترى الغرفة أن هذه الحوافز تمثل النمط التقليدي الذي سارت عليه الدول النامية منذ الستينات من القرن الماضي والذي يقوم على الحوافز الضريبية والجمركية والإعفاءات من القيود النقدية، والحماية الجمركية، والمعاملة التفضيلية، وهي حوافز أثبتت التجربة عدم جدواها بل أصبحت تعتبر في أدبيات الاستثمار "حوافز سيئة" وأضحى الحافز الحقيقي لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر هو "البيئة الاستثمارية في البلد المضيف بكل مكوناتها".

- في المحور الرابع "تحسين دور التشريعات والسياسات وقواعد التجارة في تنمية الصادرات" وضعت الدراسة ستة أهداف، تتعلق الثلاث الأولى بتطبيق وتبني مبادئ وقواعد منظمة التجارة العالمية، وتعظيم الاستفادة من الاتفاقيات التجارية الدولية من خلال استخدام قواعدها وآلياتها والمرونة المتاحة بها لتنمية الصادرات الصناعية غير النفطية. وعند النظر إلى المؤشرات المقترحة لقياس تحقيق هذه الأهداف يتضح أنها مؤشرات عامة لا تعكس الأهداف المحددة والسياسات المنشودة، فعلى سبيل المثال تقترح الدراسة لقياس الأهداف السابقة نسبة النمو في الصادرات الصناعية، أو الصادرات غير النفطية، والتغير في الميزان التجاري.

وهنا تقترح الغرفة أن يتم قياس الأهداف السابق ذكرها من خلال:

- متابعة آليات منظمة التجارة لمراقبة سياسات الدول الأعضاء، وهي آليات ثلاث تتمثل في تقارير مراجعة السياسات التجارية الصادرة من قبل منظمة التجارة العالمية عن دول مجلس التعاون "Trade policy Review" وكذلك الاخطارات "Notification" التي يتم إبلاغها من دول المجلس لمنظمة التجارة، ثم تقارير

1- Sources:(WTO). 2013.The History and Future of the World Trade Organization. Chapter 8 Page 271-273).

https://www.wot.org/english/tratop_e/trade_monitoring_e.htm

وجهة نظر الغرفة حول مقترح "قائمة الشركات والمؤسسات المتميزة"

وترمي ملاحظات الغرفة، المدرجة فيما يلي إلى أن تكون آلية اعداد قائمة الشركات والمؤسسات المؤهلة لمعاملة تفضيلية، آلية بسيطة ما أمكن، واضحة ما أمكن، تتعامل مع كل الشركات والمؤسسات، ومع كافة الأنشطة والقطاعات على قدم المساواة.

أولاً- من حيث تصنيف الشركات والمؤسسات،

يقوم مقترح الهيئة على تصنيف الشركات والمؤسسات، التي لها ملفات عمالة وافده لدى الهيئة، ضمن فئات ثلاث: ممتازة، و(آ) و(ب). وملاحظ هنا أن الفئة الممتازة لا تمتاز عن الفئة (آ) إلا بمعيار واحد هو زيادة نسبة العمالة الوطنية لدى الأولى عن 20%. ومثل هذا المعيار يخرج تلقائياً كل الشركات والمؤسسات الصناعية من فئة المتميزين، ويحصر هذه الفئة بعدد متواضع جداً من شركات ومؤسسات القطاع الخاص. ولذلك نجد من الضروري أن نكتف بمعيار "استيفاء نسبة العمالة الوطنية" الذي ينطبق على الفئات الثلاث.

أما الفارق بين الفئتين (آ) و (ب) فهو - أيضاً - ينحصر بمعيار واحد هو "تقديم عقود سكن للعاملين مرفقة بايصال الايجار ومخطط كروكي معتمد من البلدية". وهو معيار يكاد لا ينطبق إلا على عدد قليل من الشركات الصناعية.

ومن جهة أخرى نلاحظ أن هذا التصنيف المتعدد الفئات، يفرض اختلافاً مماثلاً في الحوافز أو المميزات التي تتمتع بها كل فئة.

لهذا كله، يقترح إلغاء التصنيف متعدد الفئات، والاكتفاء بقائمة واحدة لكل الشركات والمؤسسات المؤهلة للدراج على لائحة التميز. وبحيث تتمتع كل شركة أو مؤسسة مدرجة على هذه اللائحة بالحوافز الواردة أدناه.

ثانياً- من حيث الحوافز أو الميزات،

ويقترح اختصارها بالتالي:

- 1- انجاز جميع المعاملات من خلال موظف شامل تسميه الهيئة ضمن إدارة "المتميزين" وتعهد إليه بملف الشركة أو المؤسسة.
- 2- الموافقة على حجم العمالة وأنواع الاختصاصات التي تطلبها الشركة أو المؤسسة، ثقة بأنها تمثل احتياجاتها الخاصة والحقيقية.

في السادس والعشرين من أغسطس 2015 التقى رئيس لجنة الصناعة والعمل المنبثقة عن مجلس إدارة الغرفة، يرافقه مدير إدارة الصناعة والعمل فيها، بمدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة، بحضور عدد من المختصين في الهيئة، لمناقشة تنظيم سوق العمل وتصنيف الشركات من خلال إدراجها ضمن قوائم للمتميزين من أصحاب الأعمال.

وفي الثلاثين من أغسطس أرسل رئيس لجنة الصناعة والعمل بالغرفة إلى مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة، كتاباً لخص فيه وجهة نظر الغرفة حول مقترح "قائمة الشركات والمؤسسات المتميزة" الذي أعدته الهيئة.

وفيما يلي وجهة نظر الغرفة كما وردت في هذا الكتاب:

أولاً- يجب أن نسجل لمعالي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية، السيدة هند الصباح، اهتمامها بهذا الموضوع وإعطاءه الأولوية التي يستحق بعد أن ابتعد عن دائرة الاهتمام منذ طرح للمرة الأولى في لقاء جمع بين ممثلي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ولجنة الصناعة والعمل في الغرفة يوم العاشر من أكتوبر 2011.

ثانياً- من المتفق عليه ان الهدف من هذا المقترح هو إيجاد آلية تساعد في تنظيم سوق العمل، وتحفز على الالتزام الكامل بالتشريعات والقواعد المتعلقة به، من خلال تبسيط الإجراءات وانهاء المعاملات بأسرع وقت ممكن، مما يخدم مجتمع الأعمال ويزيد من كفاءة الوزارة. وإذا كانت ظروف واعتبارات وصعوبات عديدة تفرض في المراحل الأولى أن تكون الشركات والمؤسسات المستفيدة من هذه الآلية مختارة على أسس موضوعية وحسب معايير شفافة، فإن علينا ألا ننسى أبداً أن هدف تبسيط الإجراءات وتسريع الانجاز يجب أن يتوسع بالتدريج ليشمل كل الشركات والمؤسسات دون استثناء.

ثالثاً- إن ملاحظات الغرفة على المقترح الذي أعدته الهيئة العامة للقوى العاملة لا تنال أبداً من قيمة ونتاج الجهود الكبيرة التي بذلتها الهيئة، بل هي تنبثق من تقدير كامل لهذه الجهود، وتهدف إلى التكامل معها، والبناء انطلاقاً منها، وبما يحقق الهدف المشار إليه والذي نتفق جميعاً عليه.

2- تقديم شهادة مبيعات أو تعاقدات على خدمات بمبلغ لا يقل عن نصف مليون د.ك، مصدقة من قبل مكتب تدقيق معتمد من هيئة أسواق المال.

3- شهادة بتحويل الرواتب إلى البنوك المحلية.

4- براءة ذمة من الهيئة العامة للقوى العاملة.

5- إذا ارتكبت احدى الشركات أو المؤسسات المدرجة في قائمة المتميزين أي من المخالفات المذكورة في مقترح الهيئة، فإنها تخرج من القائمة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين حسب جسامه المخالفة. وتعود بعد ذلك إلى القائمة إذا لم ترتكب مخالفة أخرى.

6- يمكن للشركات والمؤسسات التي لم تدرج على القائمة تقديم طلب لادراجها إذا استوفت الشرط الاساسى للادراج (عدم ارتكاب أية مخالفة على مدى ثلاث سنوات متتاليه).

وأخيراً، أعود لأشكر لكم ما أتحتموه للغرفة من فرصة للحوار، وأؤكد على تطلعنا الى أن يكون تسهيل الأداء وتبسيط الاجراءات هو القاعدة الأساس التي تميز أداءنا جميعاً ■

3- الاعفاء من الضمان المالي. أو الاكتفاء بأن يغطي هذا الضمان مالا يزيد عن 10 % من إجمالي العمالة المسجلة على ملف صاحب العمل.

وفي الوقت ذاته، لا تجد الغرفة داعياً للحد من حق الهيئة بالقيام بالزيارات التفتيشية في الفترات والأوقات التي تجدها مناسبة.

ثالثاً- من حيث المعايير:

أول شروط بناء الثقة بين الهيئة وأصحاب الأعمال هو التزام هؤلاء بالتشريعات والقواعد والإجراءات المنظمة لأوضاع العمالة الوافدة. والصدق في هذا الالتزام الذي يستوجب الثقة لا يثبت إلا بالتجربة. وبالتالي، يقترح ألا تتأهل للإدراج على القائمة الأولى للشركات والمؤسسات المتميزة إلا تلك الشركات والمؤسسات التي يخلو ملفها لدى الهيئة خلال السنوات الثلاث الأخيره من أية مخالفة من المخالفات المذكورة في مقترح الهيئة. على أن تستوفي هذه الشركات والمؤسسات الأوراق والشهادات التي تثبت ما يلي:

1- استيفاء نسبة العمالة الوطنية.

وقفه قصيرة مع "المسودة الأولى" لللائحة التنفيذية لقانون إنشاء هيئة أسواق المال

ضيق الوقت هذا يجعل من المتعذر على أي من هذه الجهات المعنية أن تتقدم بملاحظات مستوفية البحث حول المسودّه بكل "كتبا" وموادها.

غير أن الطبيعة المتحركة والمتطوره لأسواق المال من جهة ، وما يكشفه التطبيق العملي لللائحة من جهة ثانية، يجعلنا نأمل في أن يبقى باب استقبال الرأي والمشورة في هذا الصدد مفتوحاً، دون الاخلال بمقتضيات توفير درجة مقبولة من الاستقرار لللائحة.

من هذا المنطلق، وعلى أمل أن تتولى الجهات المعنية الأخرى دراسة "كتب" اللائحة الأكثر علاقة بعملها واختصاصها، ارتأت الغرفة أن تكتفي - في هذه المرحلة - بطرح الملاحظات التي تعتقد أنها تتعلق بالانسجام الدستوري والقانوني لللائحة. مع التأكيد على أن قصر مذكرة الغرفة على هذه الملاحظات أمر قد فرضته حدود الوقت، ولا يعني أبداً عدم وجود ملاحظات أخرى يتعذر علينا أن نعطيها حقها

استجابة لرغبة هيئة أسواق المال في معرفة رأي الغرفة وملاحظاتنا حول "المسودة الأولى" للإصدار الجديد من اللائحة التنفيذية للقانون 2010/7 والمعدل بالقانون 2015/22 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم أنشطة الأوراق المالية، أعدت الغرفة مذكرة مختصرة في هذا الشأن وقدمتها للهيئة في السابع والعشرين من أكتوبر 2015.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

تقديم:

تنظر غرفة تجارة وصناعة الكويت - بكل تفاؤل واطمئنان - الى جهود هيئة اسواق المال في تعزيز مبدأ التشاور مع الجهات الرسمية والأهلية ذات الاختصاص والخبره. كما تعرب عن تفهمها العميق للأسباب التي اضطرت الهيئة الى ضغط المدة المتاحة لابداء الرأي في " المسودة الأولى لللائحة التنفيذية لقانونها". وتثق الغرفة - بالمقابل - أن الهيئة تتفهم - وبذات العمق. أن

من البحث في هذه الفسحة الزمنية الضيقة.

والغرفة إذ تهنيء هيئة أسواق المال بانجازها المميز الذي يعكس فكراً خبيراً وجهداً مقترداً، تعرب عن اعتقادها بأن اختلاف الاجتهاد خير طريق لتجري الصواب، والاقتراب من اليقين.

من حيث تنظيم ومحتوى الاصدار الجديد من اللائحة:

نظمت الهيئة الاصدار الجديد لللائحة التنفيذية لقانونها المعدل وفق اجتهاد جديد، يقوم على أن تتضمن اللائحة كافة اللوائح والقواعد والتعليمات والقرارات من خلال 17 "كتاباً". يختص كل منها بموضوع معين، وينقسم بدوره الى فصول واجزاء ومواد بترقيم منفصل، مما ييسر عملية التعديل والإلغاء والاضافة، ويوحد المرجعية ضمن دفتي ملف واحد.

نحن نعرف أن التنظيم الجديد لللائحة قد أخذت به اللوائح التنفيذية لعدد من الأسواق، كما أننا لا ننكر أن هذا التنظيم قد يحمل بعض الفوائد من حيث تيسير التعديل وتوحيد المرجعية. ولكننا - في الوقت نفسه - نعتقد أن مثل هذه الفوائد يمكن تحقيقها بأشكال أخرى من التنظيم. كما أننا لا نتفق مع ما جاء في الدليل التعريفي لللائحة، عن وجود علاقة بين هذا التنظيم اللائحي وبين "التناغم بين جميع قواعد الهيئة والحد من أي تضارب أو تعارض بينها".

وما يثير قلق الغرفة في هذا الصدد هو أن تتال "شمولية" اللائحة من هيبتها واستقرارها. فمن المعلوم أن القانون فوق اللائحة، وأن اللائحة فوق القرارات والتعليمات والاجراءات. والتنظيم الجديد يزيل هذه التراتبية الهامة، ويجعل أي اضافة أو حذف أو تغيير في القرارات والتعليمات والاجراءات تعديل في اللائحة التنفيذية.

إننا ندرك تماماً أن الوقت أصبح متأخراً جداً لاجراء أي تعديل جذري في تنظيم اللائحة، وكنا نتمنى لو أن استطلاع الرأي بشأنه قد تم قبل اعتماده وبناء اللائحة كاملة على أساسه. ونتمنى - بكل صدق - أن يبدد التطبيق العملي ما يساورنا من قلق في هذا الصدد.

أمثلة عن ملاحظات شكلية:

أولاً- تضمنت مسودة اللائحة في كتبها المختلفة مواد كثيرة لا تعدو كونها ترديداً أو تكراراً حرفياً لنصوص وردت في القانون. ونكتفي هنا بذكر أمثلة عنها وردت جميعاً في الكتاب الثاني من

اللائحة، وترديداً لنصوص في القانون 22 / 2015.

- المادة (8 - 1) والتي جاءت ترديداً للمادة (17) من القانون.
- المادة (9-1) والتي جاءت ترديداً للمادة (18) من القانون.
- المادة (9 - 11) التي رددت المادة (19) من القانون بما في ذلك الجملة التي تقول : " وطبقاً للقواعد التي ينص عليها في اللائحة".
- المادة (9 - 21) التي رددت المادة (25) من القانون.
- المادة (9 - 22) التي رددت المادة (20) من القانون.
- المادة (9 - 23) التي رددت المادة (20) من القانون.

ان دور اللائحة هو توضيح وتحديد كيفية تنفيذ القانون . فما الجدوى من أن تتضمن النص الحرفي لبعض مواد القانون ؟

ثانياً - من جهة أخرى ، وردت في مسودة اللائحة مواد قد ينشأ عن صياغتها تعارض او اختلاف مع مواد في القانون ، مما يوجب التدارك أو التلافي ، وفيما يلي أمثلة على ذلك .

- بموجب المادة 18 من القانون 2015/22، " يكون للهيئة ميزانية تصدر بقانون وتعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية". بينما تنص المادة (9 - 6) من الكتاب الثاني من مسودة اللائحة على أن "تحدد اللائحة المالية للهيئة النظم والنماذج والإجراءات الخاصة بإعداد الميزانية السنوية للهيئة". كما تنص المادة التي قبلها (9 - 5) من الكتاب ذاته على أن "تنظم اللائحة المالية للهيئة الإجراءات التفصيلية لإعداد الميزانية السنوية ومواعيد انجازها". والتساؤل المطروح هنا : هل فوضت اللائحة التنفيذية اللائحة المالية في تحديد القواعد التي تعد ميزانية الهيئة وفقاً لها؟ وهذا ما يمثل - برأينا - مخالفة لحدود التفويض التشريعي، قد تعرض مشروع الميزانية السنوية لمآخذ قانونية. أم أن " القواعد" تختلف في مفهومها القانوني عن: "النظم والنماذج والإجراءات الخاصة والتفصيلية ومواعيد الانجاز"؟ وفي هذه الحالة أين القواعد التي يفترض باللائحة التنفيذية ان تحددها لاعداد الميزانية وفقاً لها ؟

- جاء في المادة (1 - 4 - 5) من الكتاب الرابع من مسودة اللائحة، أن "تلتزم شركة البورصة بإخطار الهيئة على وجه السرعة إذا تبين لها أن أحد أعضائها غير قادر على الالتزام بأي من قواعد البورصة أو ضوابط الموارد المالية". والتساؤل هنا عن المقصود بتعبير "ضوابط الموارد المالية".

أمثلة عن ملاحظات موضوعية:

المقصود بالموضوعية هنا هو خضوع اللائحة للقانون، والعمل على تنفيذه دون إضافة أو حذف أو تعطيل. وقد وقر في ظن الغرفة أن ثمة نصوصاً في اللائحة لم تراعى هذا المبدأ الدستوري، ورأت من المفيد عرض أمثلة عنها:

- جاء في المادة (8 - 2) من الكتاب الثاني أن "يكون لدى الهيئة لجنة دائمة تسمى "لجنة المزايا وشؤون العاملين"، تشكل بقرار من المجلس، وتتكون من ثلاثة أعضاء من بين أعضاء المجلس، على ألا يكون من بينهم رئيس المجلس، ولبقية أعضاء المجلس حق حضور اجتماعات اللجنة دون التصويت على أي من قراراتها".

وترجح الغرفة أن في هذا النص ما يخالف المادة (8) من القانون، والتي قصرت القيام بمهام المدير التنفيذي على رئيس مجلس المفوضين دون غيره من أعضاء المجلس، وعضوية لجنة المزايا وشؤون الموظفين - برأينا - من أعمال الإدارة التنفيذية. ومن جهة أخرى لا نجد مبرراً للسماح لبقية المفوضين بحضور اجتماعات اللجنة طالما أن توجيهاتها أو توصياتها (وليس قراراتها) لا تكتسب قوة التنفيذ إلا بعد أن يقر مجلس المفوضين صيغتها النهائية. ويصدق قولنا هذا على المادة (9 - 18) من الكتاب الثاني نفسه، والتي تنص على تشكيل لجنة دائمة تسمى "لجنة التدقيق الداخلي".

- نصت المادة (9 - 4) من الكتاب الثاني، وتحت عنوان إعداد الميزانية، على أن "تعد ميزانية الهيئة على النمط التجاري....".

وترى الغرفة أن هذا النص يخالف المادة (8) من القانون 2015/22 لأنه أضاف إليها ما ليس فيها وهو "النمط التجاري". كما أن النص لا ينسجم مع المادة (24) من القانون التي حظرت على الهيئة القيام بأي عمل تجاري. فكيف نطلب من هيئة يحظر عليها القانون ممارسة أي عمل تجاري. أن تُعد ميزانيتها على نمط تجاري، وما الغرض من ذلك؟

- من الملاحظات الملفتة للنظر أن المسودة الأولى لللائحة لم تشر في أي من صفحاتها إلى القانون الذي تنظم تنفيذه، وهل هو القانون 2010/7 أم القانون 2015/22 المعدل له؟ وربما قصد بذلك تجنب مخالفة ما استقر عليه القضاء من أن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون تم تعديله، يجب أن تقتصر على وضع

خاصة وأن المادة نفسها تنص في بند آخر على التزام شركة البورصة بإخطار الهيئة إذا "قدرت وجود عدم انتظام مالي أو أي أمر آخر يمكن أن يشير إلى عدم ملاءة العضو أو عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته".

- نصت المادة (2 - 5 - 7) من الكتاب الرابع أيضاً على أنه "في حالة عدم التزام أحد المتعاملين بقواعد المقاصة يجوز لوكالة المقاصة أن تلزمه بسداد الرسوم الناتجة عن عدم التزامه بتلك القواعد".

والرسم تعريفاً هو ما يجب سداًه مقابل خدمة يتلقاها المستفيد. أما ما يجب سداًه لقاء عدم الالتزام بالقواعد المقررة فهو غرامة وليس رسماً.

ثالثاً- أمثلة لحالات تخلت فيها اللائحة عن اختصاصات أحييت إليها قانوناً:

- جاء في البند (4) من المادة (1 - 12) من الكتاب الخامس لمسودة اللائحة أن "للهيئة رفض تجديد الترخيص لأي من الأنشطة المرخص بها في حال عدم استيفاء الشخص المرخص له الشروط الأساسية المنصوص عليها في المادة (1 - 7) من هذا الكتاب".

وفي اعتقادنا، أن الشروط الأساسية لمنح الترخيص والمنصوص عليها في المادة (1 - 7) من الكتاب الخامس هي شروط ترخيص واستمرار في أن معاً. وبالتالي، يجب استمرار توفرها طيلة مدة الترخيص، ويؤدي فقدان واحد منها أو أكثر في أي وقت إلى وقف الترخيص. بمعنى أن حق الهيئة ومسؤوليتها في الرقابة على شروط الترخيص يمثلان صلاحية مستمرة للهيئة، ولا يقتصران على موعد تجديد الترخيص فقط.

- نصت المادة (1 - 6) من الكتاب الخامس، تحت عنوان طلب الترخيص، أن "للهيئة أن تعفي طالب الترخيص من بعض المتطلبات أو أن تفرض متطلبات إضافية، وذلك حسب نوع النشاط محل الترخيص".

وفي تقديرنا أن الهيئة هنا قد أعطت نفسها سلطة تقديرية في منح التراخيص ومنعها على نحو يعرض الهيئة لضغوط واجراءات - وربما اتهامات - هي في غنى عنها. خاصة وأن ربط هذه السلطة "بنوع النشاط محل الترخيص" لا يعتبر مبرراً كافياً للتشدد أو التساهل، خاصة وأن من حق الهيئة أن تعدل في هذه المتطلبات بقرار منها متى تشاء، وتبعاً لما يعرض عليها من حالات تستلزم ذلك.

الخصوص، تتوسع الهيئة في فرض سلطاناتها توسعاً غير مبرر ودون أي سند قانوني تنكئ عليه .

وينطبق قولنا هذا على تعبير ”أو أي شخص آخر“، الذي ورد في نص المادة (1 - 15) من الكتاب الخامس، وتحت عنوان ”إلغاء أو وقف الترخيص أو تقييده من جانب الهيئة“.

• بموجب المادة (1 - 2) من الكتاب الثالث في مسودة اللائحة، أعطت الهيئة نفسها الحق في أن تعين للشخص المرخص له وعلى حسابه مراقباً من بين مراقبي الحسابات المسجلين لديها، بغرض إعداد تقرير خاص بموضوع معين يتعلق بأحد أنشطة الشخص المرخص له ، كما أعطت الهيئة نفسها هذا الحق تجاه البورصة وتجاه وكالة المقاصة ” إذا قدرت الهيئة أن في ذلك مصلحة عامة“، وذلك بموجب المادتين (1-8-4) و (2-7-4) من الكتاب الرابع.

إن الغرفة تؤكد حق الهيئة في أن تطلب من هذه الجهات (الأشخاص المرخصين ، البورصة ، ووكالة المقاصة) تعيين مراقب حسابات مقيد في سجل الهيئة ، ولكنها لا ترى سبباً لتغيب إرادة المرخص له في هذا الشأن إلا إذا رفض أو تقاعس. وبالتالي، تقترح الغرفة تحديد الحالات التي تلجأ فيها الهيئة لهذا الإجراء، كما تقترح أن يكون تعيين مراقب الحسابات من قبل الهيئة وعلى نفقتها إذا كان سبب التعيين إفادة مبلغ. على أن تتقاضى الهيئة ما دفعته إذا أدين الشخص المرخص له بالتهمة الموجهة إليه من المبلغ.

• في الكتاب الثالث، وتحت عنوان الإبلاغ عن المخالفات والجرائم وحماية المبلغ ، تقضي المادة (6-11) بأنه ”لا يجوز الرجوع على المبلغ جزائياً أو مديناً أو تأديبياً طالما اعتقد - بحسن نية - صحة الواقعة التي أبلغ عنها مهما كانت نتيجة ذلك البلاغ“.

بينما نصت المادة التي تليها من نفس الكتاب (6 - 12) على أن المبلغ ”لا يعفي من المساءلة الجزائية والمدنية والتأديبية إذا كان تقديم البلاغ يشكل إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أي قانون آخر“.

وفي اعتقادنا أن معيار ”حسن النية“ ليس له دور في هذا المجال. فالمعيار الصحيح هو مدى تأكيد المبلغ من صحة الواقعة التي بلغ عنها، بصرف النظر عن مصلحته في تقديم بلاغه، وبصرف النظر عن علاقته بالشخص المرخص له وموقفه الشخصي منه. أما بالنسبة للمادة (6-12) ، فإننا نساءل عن ماهية البلاغ الذي يمكن أن يشكل بحد ذاته جريمة ينص عليها القانون ؟

القواعد التنفيذية للمواد المضافة أو التي تم تعديلها والمواد المرتبطة بها، ولا يتعدى ذلك إلى مواد القانون التي لم تعدل ، ولم تتأثر بأي تعديل.

• نصت المادة (19) من القانون 2015/22 ، على أن ”تتكون الموارد المالية للهيئة من أموال الرسوم التي يقرها هذا القانون ولوائحه ويتم تحصيلها لحساب الهيئة، وما يخص لها من ميزانية الدولة، أو أي موارد أخرى تتحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطياتها“. بينما اضافت المادة (9 - 10) من الكتاب الثاني من اللائحة موردين ماليين آخرين هما:

- حصيلة الغرامات المالية المفروضة بناء على قانون الهيئة بموجب أحكام قضائية أو قرارات مجلس التأديب بالهيئة.

- حصيلة أموال التصالح في الدعاوي الجزائية المقامة بشأن جرائم أسواق المال.

وترى الغرفة أن تلتزم اللائحة بما ورد في المادة (19) من القانون تبعاً للقاعدة العامة بأن تأتي اللائحة التنفيذية في حدود القانون دون إضافة أو حذف أو تعديل، ومراعاة للقاعدة العامة التي تقضي بتحويل الغرامات لحساب ميزانية الدولة. وتؤكد الغرفة على رأيها هذا بالنسبة لحصيلة أموال التصالح على وجه الخصوص. ذلك أن تحصيل الغرامات بموجب حكم أو قرار صادر عن جهة مختصة ومستقلة ، مثل القضاء ومجلس التأديب، قد ينفي عن الهيئة شبهة التعمد أو قصد الانتفاع. أما بالنسبة لأموال التصالح فمن الصعب دفع هذه شبهة. وفي كل الأحوال، إن ما قرره المادة (21) من القانون 2015/22 للهيئة من احتياطات نقدية ومن رأس مال تشغيلي، ومن جواز زيادة رأسمالها بمرسوم، يجعل الهيئة في طمأنينة كاملة لقوة أوضاعها المالية وكفاية مواردها دون الحاجة الى الغرامات وأموال التصالح.

• أعطت المادة (1 - 1) من الكتاب الثالث من مسودة اللائحة للهيئة - في إطار تحقيق أهدافها - أن تطلب من الأشخاص المرخص لهم، والبورصة، ووكالة المقاصة، أو أي عضو بمجموعتهم، ومن أي شخص ذي علاقة بهم، وكذلك الجهات الرقابية والحكومية، أو أي شخص تقديم المعلومات والمستندات اللازمة وفقاً لما تحدده الهيئة، وخلال الفترة الزمنية المحددة من قبلها.

والغرفة تتفق مع ما جاء في هذه المادة إلا في حالتين اثنتين: ”أي شخص ذي علاقة بهم“ و ”أي شخص“ على الإطلاق. لأن في هاتين الحالتين معاً، وفي حالة ”أي شخص“ على وجه

أوراقها المالية أو انسحبت اختياراً من السوق الرئيسي أو السوق الموازي أن تتقدم بطلب لإعادة إدراجها في السوق".
علماً أن الجهات المعنية هنا هي، شركات المساهمة المدرجة أو التي تقدمت بطلب إدراج، والصناديق التي تتقدم بطلب إدراج وحداتها، والملتزم أو المصدر الذي سيتقدم بطلب إدراج السندات أو الصكوك.

وتساؤلنا هنا يتناول مدى مشروعية أن تقرر الهيئة لنفسها الحق في إلزام الجهات التي انسحبت من السوق اختيارياً بأن تتقدم بطلب إعادة إدراجها؟ كما نتساءل ألا يعني إلزام جهة ما بالتقدم بطلب إدراج الموافقة حتماً على هذا الطلب قبل التقدم به؟

وفي اعتقادنا أن مشروعية هذا الإلزام مرتبطة بتحديد الحالات التي توجبه، وبأن يتم إنفاذه من السلطة القضائية بناء على طلب من صاحب الصفة والمصلحة فيه.
وأخيراً،

تؤكد الغرفة أن ملاحظاتها هذه لا تنال أبداً من الجهد الكبير والموفق الذي يقف وراء هذا الإنجاز، وهي ملاحظات - مثلها مثل السواد والقضايا التي تناولتها - لا تعدو كونها اجتهاداً مضاعف الأجر إن أصاب، ولا يعدم الأجر الواحد إن أخطأ ■

وهنا تقترح الغرفة أن تأخذ اللائحة بالنص التالي الذي يمثل نسخة معدلة من مقترح البنك الدولي على هيئة حماية المنافسه، والذي يقول: "مع مراعاة احاطة هوية المبلغ بالسريّة التامة وعدم الاخلال بحق المتضرر في الرجوع على المبلغ، يشترط أن يكون لدى المبلغ دلائل جديّة تبرر اعتقاده بصحة المخالفة المبلغ عنها، وأن يكون بلاغه مشفوعاً بالمستندات والبيانات الدالة على جديته، وللهيئة الالتفات عن البلاغات غير المستوفية للشروط المتقدمة".

• في الكتاب الرابع عشر المتعلق بسلوكيات السوق، ورد بالبند الثاني من المادة (3-5) تعبير "وضع اوامر"، كما ورد في عدة بنود اخرى من نفس المادة تعبير "ادخال اوامر".

ونعتقد هنا بوجود أن توضح اللائحة معنى التعبيرين أو الفرق بينهما إن وجد. ومن جهة أخرى، جاء بالبند الخامس من المادة نفسها تعبير "تداول فعلي" وتعبير "تداول وهمي". وهنا - أيضاً نجد ضرورة لتعريف كل منهما، سيّما وأنهما وردا باعتبارهما ممارسة غير مشروعّة يسأل عنها من يرتكبا تأديبياً، مما يعرضه لجزاءات مالية أو غير مالية يقررها مجلس التأديب.

• تحت عنوان "احكام ختامية"، ورد بالمادة (3-5) من الكتاب الثاني عشر أنه "يجوز للهيئة أن تلزم الجهات المشار إليها في المادة (1-2) من نفس الكتاب)، والتي تم الغاء ادراج

ملاحظات الغرفة حول مسودة اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بل تتوسع في ذلك لتضمن انسجام وتكامل هذا القانون مع القانون 2015/81 بالموافقة على اتفاقية منظمة التجارة العالمية (الجات)، والقانون 1998/2 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

أولاً: وقفة موضوعية مع كتاب وزارة التجارة والصناعة ومنطلقاتها في وضع مسودة اللائحة التنفيذية:

1- جاء بكتاب الوزارة المشار إليه ما نصه: - "أن صدور قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي رقم 13 لسنة 2015 يلزم دول مجلس التعاون بتعديل الرسوم الواجب تحصيلها عن الاجراءات التي تتم بموجب القانون لتتوافق مع اللائحة التنفيذية".

استجابة لرغبة وزارة التجارة والصناعة في معرفة رأي الغرفة بشأن مسودة اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي، أعدت الغرفة مذكرة ضمّنتها ملاحظاتها ومقترحاتها حول هذه المسودة وقدمتها للوزارة في منتصف نوفمبر 2015.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

تقديم:

تناقش غرفة تجارة وصناعة الكويت في ورقتها هذه المسودة التي أعدتها وزارة التجارة والصناعة لللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية. والغرفة في مناقشتها هذه لا تقف عند مواد القانون 2015/13 بالموافقة على قانون (نظام) العلامات

أن يتناسب مع جودة الخدمة وشمولها وتكلفتها، كما يجب أن يعكس رغبة الدولة في أن تتحمل أو لا تتحمل جزء من هذه التكلفة. وبالتالي، فإن اختلاف مبلغ الرسم بين دولة وأخرى أمر طبيعي جداً، وربما كان ضرورياً أيضاً.

السبب الثاني الذي أوردته الوزارة لتعديل الرسوم، الحالية في الكويت هو: "أن هذه الرسوم قد تم اعتمادها منذ فترة طويلة ولم يتم تحديثها أو تعديلها بما يتناسب مع معدل التضخم والقيمة الشرائية للدينار الكويتي".

وفي هذا الصدد تتفق الغرفة تماماً مع الرأي القائل بضرورة إعادة النظر في المقابل المقرر للخدمات بوجه عام كلما دعت الحاجة لذلك وبما يتناسب مع تكلفة أداء الخدمة المقدمة وفي ضوء المعايير التي أشرنا إليها، ولكنها في ذات الوقت تؤكد على أهمية أن تكون إعادة النظر على نحو متدرج وشامل لجميع الخدمات التي تقدمها الدولة، لا أن تختار الدولة إحدى هذه الخدمات لتقفز بمقابلها قفزة هائلة دون أن تراعى تكلفتها الحقيقية أو جودتها ودون مراعاة للتدرج، لاسيما وأن إقرار الرسم سيتم بموجب قرار وزاري يمكن تعديله كلما دعت الحاجة لذلك. فضلاً عن وجوب مراعاة الوزارة للاتساق والانسجام الذي يتعين أن يسود في تحديد مقابل "رسوم" كل الخدمات التي تؤديها بشكل عام. فلا يعقل أن يكون الرسم المقرر لاستصدار ترخيص مزاولة شركة تأمين 500 دينار وفق القرار الوزاري رقم 376 لسنة 2015 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2015/11/8، بينما الرسم المقرر على طلب تجديد العلامة التجارية خلال ستة أشهر 523 ديناراً !!.

أما السبب الثالث الذي جاء في كتاب الوزارة تفسيراً لتعديل الرسوم فهو أنه: يتعين الأخذ بعين الاعتبار في التعديلات الزيادة التي يمكن أن تحدث على الرسوم بهذه الدول - الدول الأعضاء بالمجلس - بعد الموافقة على قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون... وأثر ذلك على زيادة الفجوة بين الرسوم المعتمدة في دولة الكويت ومثيلاتها في شقيقاتها دول مجلس التعاون".

وهنا تؤكد الغرفة أن الاستناد إلى ما سوف تقرره باقي الدول الأعضاء بالمجلس من زيادات على مقابل الخدمات؛ هو استناد إلى سبب غير مبرر في ضوء ما أسلفناه، فضلاً عن أنه استناد جاء في غير محله، ذلك أن "الفجوة" التي يتحدث عنها كتاب الوزارة يمكن أن ننظر إليها باعتبارها فجوة ايجابية تُحسب لصالح الكويت، وتجعلها أكثر جاذبية لتسجيل العلامات التجارية، وتُحسّن من موقعها التنافسي. وعليه فإن زيادة الفجوة المشار

وانطلاقاً من إيمان الغرفة بأن العلامات التجارية باتت ثروة هامة من الناحية التجارية فقد أسعدها فعلاً حرص القانون المشار إليه على إقرار حماية العلامات التجارية مديناً وجزائياً وعلى النحو الوارد تفصيلاً بمواد الثلاث: (2، 3، 4).

بيد أن إقرار الغرفة لذلك لا يحول دون التأكيد على أن إقرار المشرع للحماية المدنية والجنائية إنما جاء ليضمن تدعيم التعاون العلمي والتقني والتجاري بين دول المجلس من خلال حماية العلامات التجارية وتطوير الأطر التشريعية التي تكفل تحقيق هذا الغرض داخل المجلس بما يخدم تشجيع الحركة التجارية بصرف النظر عن الرسوم التي تقررها أي من الدول الأعضاء بالمجلس على مواطنيها. وما يدعم رأينا بشكل يحول دون أي جدل هو أن القانون، وعلى عكس ما ارتأته الوزارة، لم ينص من قريب أو بعيد على إلزام دول المجلس أو التزامها بتعديل الرسوم الواجب تحصيلها.

وهذا الموقف يتفق مع طبيعة الرسم باعتباره "مقابل" خدمة تختلف كفاءتها ويتفاوت اتساعها من دولة إلى أخرى. وهو "مقابل" يختلف أيضاً من دولة إلى أخرى تبعاً لرغبة كل منها في أن تتحمل جزء من تكلفة الخدمة تعبيراً عن وظيفتها الاجتماعية تجاه مواطنيها. وإلى جانب هذا كله، فإن رأي الغرفة هذا ينأى بالدولة عن شبهة السعي لتحصيل ضريبة مستترة، كما يتفق مع نص وروح المادة (40) من اللائحة التنفيذية والتي تنص على أن: "تُحدد الرسوم المستحقة وفقاً للجدول الملحق باللائحة ويجوز لكل دولة عضو فرض رسوم خلاف ذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لديها".

2 - استند كتاب الوزارة المشار إليه في تبني مبالغ الرسوم المحددة بالجدول المرفق إلى ثلاثة أسباب أولها: "عدم التناسب بين الأسعار الكويتية وأسعار الدول المجاورة (سلطنة عمان، البحرين، قطر) حيث تعتبر الأسعار الكويتية منخفضة بشكل واضح وملحوظ".

وهنا، لا بد لنا من التنويه بأن استخدام تعبير "أسعار" بدل رسوم في هذا السياق قد جانبه التوفيق. فالرسم - وإن تشابه مع السعر من حيث أنه يدفع للحصول على مقابل معين - إلا أنه يفرض مقابل خدمة إدارية، بينما يجري تقاضي السعر مقابل سلعة مادية. ولهذا، يدفع الرسم إلى جهة إدارية، بينما يتقاضى السعر مشروع اقتصادي.

بعد هذا التحفظ، نعود إلى السبب الأول الذي أوردته الوزارة فنؤكد ونكرر ما ذكرناه آنفاً من أن مقابل الخدمة (الرسم) يجب

الأحكام الواردة في المسودة المقترحة من لجنة التعاون التجاري الخليجي بكل ما اعترافها من قصور. وفي النقاط التالية أمثلة للقصور الذي تعانيه مسودة اللائحة التنفيذية الكويتية "تورثاً" عن المسودة المقترحة خليجياً إن صح التعبير.

- قصور المسودة عن الاستجابة للإحالة التي أوردتها المادة (8) من القانون 13 لسنة 2015 المشار إليه في بيان الشروط التي يتعين توافرها لتقديم طلب تسجيل العلامات التجارية.
- خلو المسودة من بيان وسيلة النشر حال قبول الجهة المختصة للعلامة التجارية وبحيث تكون حجة على الكافة، متجاهلة بذلك الإحالة التي أوردتها المادة (14) من القانون (النظام) المشار إليه. وهو ما ينطبق على ذات الإحالة المقررة بالمادة (26) من القانون المشار إليه.

- لم تبين مسودة اللائحة شروط وإجراءات شطب العلامة المسجلة سواء عن كل السلع أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة أو عن جزء منها فقط. وهذا ما يشكل تجاوزاً للإحالة التي قررتها المادة (23) من القانون (النظام) المشار إليه.

- خلو مسودة اللائحة مع بيان للإجراءات التي يتعين اتباعها في حالات شطب قيد الترخيص وحالات وطرق إخطار الطرف الآخر (المستفيد من الترخيص) بطلب شطب الترخيص. وهذا إغفال أو تجاوز آخر للإحالة التي أوردتها المادة (33) من القانون (النظام) المشار إليه.

- غابت عن المسودة المقترحة البيانات والشروط والضوابط والإجراءات المتعلقة بتقديم طلب وقف الإفراج الجمركي والبث فيه وما يجب إرفاقه بهذا الطلب من بيانات أو مستندات. وهذا ما يخالف البند 8 من المادة (38) من القانون (النظام) المشار إليه.

رابعاً: مخالفة تحديد قيمة الرسم وفق الجدول المقترح للمشروعية القانونية وللتفويض التشريعي الواردة بالقانون 13 لسنة 2015 وبمسودة لجنة التعاون التجاري لدول مجلس التعاون:

ترى غرفة تجارة وصناعة الكويت ان الاسترشاد بما يتم تحصيله من رسوم لدى باقي دول المجلس بعد تحويله إلى الدينار استرشاد يخالف المشروعية لأنه يخلط بين "الغرامة" و "مقابل الخدمة"، ذلك أن التفويض التشريعي الذي فرضته المادة (42) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون حين

إليها لا تُمثل عبئاً ينبغي التضييق فيه؛ بل هي تميز بتعيين التوسع في مجالاته جذباً للاستثمارات الأجنبية، وتوطيئاً للاستثمارات المحلية والخليجية. فالمبدأ العام أنه لا غضاضة في أن يُعفى متلقو الخدمة من جزء من تكلفتها باعتبار أن هذه الخدمة تُفيد المجتمع في مجموعته إلى جانب الفائدة الخاصة التي تعود على الجهة دافعة الرسم، فليس من العدل أن يتحمل مسجل العلامة كامل التكلفة بينما يحصد عائدها المجتمع ككل. فالعلاقة بين الفرد والدولة ليست علاقة تعاقدية تجعل وظيفة الدولة إنتاج الخدمات التي يطلبها المواطنون وتحصيل الرسوم المقررة عليها، بل هي علاقة اجتماعية تكافلية، أكدها المشرع الدستوري. وهو ما كان ماثلاً في ضميره حين قرر بنص المادة 134 من الدستور أنه: "... لا يجوز تكليف أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون".

ثانياً: خلو المسودة من تنظيم نطاق حماية العلامات التجارية داخل دول المجلس:

تؤكد الغرفة على أهمية تحديد نطاق الحماية بالنسبة للعلامة التجارية لاسيما وان دولة الكويت عضو مؤسس في منظمة التجارة العالمية (الجات) عملاً بالقانون 1995/81، كما أنها - وبموجب القانون رقم 1998/2 - عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تضي أحكامها حماية دولية للعلامة التجارية المسجلة في إحدى الدول الأعضاء تمتد إلى خارج حدود موطنها؛ الأمر الذي يقتضي - من وجهة نظر الغرفة - أن أحكام الاتفاقيتين المذكورتين قوة التشريعات التي تلزم القضاء بإعمال القواعد الواردة بها دون غيرها من النصوص القانونية، التي تقع في النطاق الذي تسري فيه، بشرط ثبوت انضمام كلا الدولتين، الأولى؛ التي سبق تسجيل العلامة فيها، والثانية؛ المعترض فيها على التسجيل لهذه العلامة إلى أي من الاتفاقيتين المشار إليهما وقت حصول الاعتراض. وهو ما لا ترى الغرفة أي صدى تنظيمياً له، سواء بمسودة اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المقترحة من قبل لجنة التعاون، أو في المسودة المقترحة من قبل الوزارة.

ثالثاً: قصور المسودة عن الوفاء بالإحالة القانونية الواردة بالقانون 13 لسنة 2015:

أحال القانون (النظام) المشار إليه إلى اللائحة التنفيذية في عشر مواد (8، 9، 12، 13، 14، 20، 21، 23، 26، 31، 33) وتأخذ الغرفة على مسودة اللائحة الكويتية أنها اكتفت بترديد ذات

تسرى ضرورة مراعاة النظر بالرسوم المقترحة في ضوء ما سبق ذكره.

تؤكد الغرفة - مرة أخرى - تقديرها للجهد الكبير المبذول في إعداد المسودة وترجو أن يكون في اختلاف الاجتهاد ترشيد للقرار.

أما عن مبالغ الرسوم المقترحة في مسودة اللائحة التنفيذية الكويتية، فإن غرفة تجارة وصناعة الكويت تنتهي بالاستدلالات الواردة في ورقتها هذه إلى القول بأن دولة الكويت - مثلها مثل شقيقاتها دول مجلس التعاون الخليجي - غير ملزمة وليست ملتزمة بتبني المبالغ المقترحة في المسودة الخليجية لللائحة التنفيذية لقانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي. بل هي صاحبة الحق في تحديد هذه الرسوم تبعاً لما سبق أن أوردناه من اعتبارات بالدعوة إلى أن تكون هذه الزيادة تدريجية ومنطلقة من اعتبارات تنموية واضحة.

وأخيراً، تؤكد الغرفة - مرة أخرى - تقديرها الكبير لجهود وزارة التجارة في هذا الصدد، وترجو أن يكون في اختلاف الاجتهاد ما يعزز رشاد القرار.

ومما يذكر أن الوزارة قد استجابت، مشكورة، لوجهة نظر الغرفة، سواء في الجانب القانوني، من حيث تدارك تنظيم بعض الأمور التي كانت المسودة قد خلّت من تنظيمها، أو من حيث تعديل فئة الرسوم المقترحة ■

نصت على " ... غرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس " هو تفويض يقتصر على "الغرامة" ولا يمتد إلى "مقابل الخدمة" أو "الرسم" فهذا الأخير تحكمه المادة (40) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون والتي نصت على إقرار "حق كل دولة عضو في فرض رسوم خلاف ذلك ووفقاً للإجراءات المتبعة لديها".

وإذ تخلص الغرفة إلى أنه لا يوجد إلزام بضرورة فرض مقابل محدد بنسبة من جدول الرسوم المقترح ضمن مسودة اللائحة التنفيذية للجنة التعاون التجاري الصادرة عن الأمانة العامة لدول مجلس التعاون، إذ تخلص لذلك استناداً لما أسلفت، لتتطلع بأمل كبير إلى إعادة النظر في الرسوم المقررة بموجب المسودة المشار إليها مقابل أداء الخدمات في ضوء المحددات التي أوردتها الغرفة تفصيلاً بهذه المذكرة، مستهدفة من ذلك مد جسور التعاون بينها وبين الوزارة، وصولاً إلى أفضل الممارسات التي تضمن أن يكون السوق الكويتي ليس فقط جذاباً للاستثمارات وإنما موطناً للاستثمارات الكويتية أيضاً بما يحقق خير البلاد والعباد.

وعليه فإن ما تنتهي إليه الغرفة في صدد مبالغ الرسوم هو أن دولة الكويت ليست ملزمة ولا ملتزمة بتطبيق المبالغ المحددة بالمسودة المشار إليها، بل هي صاحبة الحق في تحديد هذه الرسوم تبعاً لمقتضياتها الوظيفية. وبالتالي، فإن الغرفة

دور القطاع الخاص الخليجي في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر

الأجنبي المباشر"، وفي هذه الجلسة قدم السيد فهد يعقوب الجوعان، عضو مجلس إدارة الغرفة، ورئيس لجنة الصناعة والعمل، ورقة عمل حول التكامل الصناعي الخليجي كمدخل لجذب الاستثمارات الأجنبية، وتلخصت بالتالي:

- عند قياس التكامل الصناعي الخليجي عن طريق تقسيم الواردات البينية إلى سلع وسيطة ورأسمالية واستهلاكية، وجدت الورقة أن هناك فرصاً كبيرة لزيادة التجارة البينية الخليجية في السلع الوسيطة، كذلك تفتقر دول المجلس إلى السلع الرأسمالية حيث تشكل التجارة البينية لدول المجلس - باستثناء الامارات - في هذه السلع حوالي 0.3 مليار دولار فقط خلال عام 2013. وهذا يقدم فرصاً لتوطين هذه الصناعات.

- هناك تدخلات مقترحة من الادارة العامة الخليجية القيام بها

برعاية كريمة من حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، عقدت منظمة الخليج للاستشارات الصناعية "جويك"، بتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة بدولة الكويت، وبالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة الكويت، وهيئة تشجيع الاستثمار المباشر في الكويت، وبنك الكويت الصناعي، واتحاد الصناعات الكويتية، وبالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، واتحاد الغرف الخليجية، عقدت "مؤتمر الصناعيين الخليجين الخامس عشر" تحت شعار "الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره في الصناعات الخليجية" والذي استضافته دولة الكويت خلال الفترة 25 - 26 نوفمبر 2015.

وكان عنوان الجلسة الرابعة من هذا المؤتمر "دور القطاع الخاص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استقطاب الاستثمار

في الغرف لمعرفة فرص الاستثمار، وتمثيل القطاع الخاص في لجنة تشجيع المشاريع المشتركة بالأمانة العامة، مع إعطاء اللجنة دوراً أكبر، وتوافر الإرادة السياسية لتنفيذ الوثيقة الخليجية بشأن هذه المشروعات.

● تهيئة القطاع الخاص الحوافز لنجاح برامج المناولة والشراكة الصناعية بدول مجلس التعاون، وذلك من خلال الترويج لهذه المراكز، والمشاركة في اللجان المشرفة على عملها مع الأجهزة الحكومية ضماناً لتشغيلها على الوجه الأمثل، بما يشمل تقديم المعلومات وخلق الحوافز للروابط بين الشركات، وتشجيع التحديث للموردين المحليين، وضمان إبرام عقود عادلة، وحماية المدفوعات.

- ومع كون سهولة التبادل التجاري الخليجي شرطاً أساسياً لنجاح التكامل الصناعي الخليجي ومحضراً له، فإن الورقة تحت القطاع الخاص أن يستمر في المشاركة في الاجتماعات التي تُعقد بينه وبين هيئة الاتحاد الجمركي، مع ضرورة المشاركة في اللجان الفنية المنبثقة عن هيئة الاتحاد والتي تدرس العوائق التجارية البينية قطاعياً، والسعي لتنفيذ المبادرات التي قُدمت من القطاع الخاص مثل مبادرة اتحاد الغرف الخليجية حول "الوضع الأمثل للاتحاد الجمركي والطاقت المعطلة".

- وفي محورها الأخير عرضت الورقة الآليات المناسبة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية، والتي ترشحها الطبيعة الحالية للاقتصاد العالمي وأفضل الممارسات الدولية، وهذه الآليات هي:

● مشاركة القطاع الخاص في إدارة هيئات تشجيع الاستثمار، بحيث يوجه القطاع الخاص هذه الهيئات أن يكون لديها معلومات دورية ومحدثة عن القطاعات المستهدفة، وأن تتعامل مع المستثمر وكأنه عميل يتم تلبية احتياجاته، ورعايته بعد إتمام عمليات الاستثمار.

● تضافر جهود القطاع الخاص مع هيئات تشجيع الاستثمار لعلاج حالات الضعف الملحة في بيئة الأعمال الخليجية، حيث تمثل سهولة هذه البيئة الحافز الحقيقي للاستثمار، ومن المجالات التي تتطلب الإصلاح في بيئة الأعمال الخليجية: الحصول على الائتمان، وإنفاذ العقود، وتسوية حالات الاعسار.

● بناء علاقات بين هيئات تشجيع الاستثمار وبين الممثلين في التجمعات الصناعية المحلية، بما يساعد في اكتشاف الفرص الاستثمارية في المراحل السابقة واللاحقة للعمليات الانتاجية الحالية، والترويج للاستثمار فيها ■

لمساعدة جهود القطاع الخاص لتحقيق التكامل، وهذه التدخلات تتمثل في تفعيل دور القطاع الخاص الصناعي في اللجان التي تمثله خليجياً ومحلياً، والتحول من ظاهرة الانغلاق الاقتصادي الحالي القائم على شركات كبرى حكومية ذات روابط منخفضة مع بقية المنشآت المحلية إلى نموذج اقتصادي ينمي هذه الروابط، وأشراك القطاع الخاص في بناء المدن الصناعية النموذجية، وتوحيد الحوافز الصناعية على مستوى دول المجلس، مع وضع استراتيجية موحدة للترويج الاقتصادي، وأخيراً وضع الخطط القطاعية أو الشمولية لتنفيذ الاستراتيجية الخليجية الموحدة للتنمية الصناعية.

- أما عن المداخل الممكنة للقطاع الخاص للقيام بها لتحقيق التكامل الصناعي، فتقترح الورقة أن يقوم القطاع الخاص بما يلي؛

● التوجه للصناعات المعرفية، بدلاً من الاعتماد على صناعات تقليدية وهامشية، وهذا يتطلب منه استغلال الفرص الاستثمارية في هذه الصناعات، والاهتمام بالبحث والتطوير والتطبيقات التكنولوجية.

● استغلال الفرص في الصناعات النهائية، حيث لا يتجاوز معدل انتاج سلع نهائية من الألومنيوم والكيماويات 20 %، و15 % على التوالي.

● تقوية الروابط مع وبين المنشآت الصغيرة والمتوسطة، من خلال شفافية المشتريات للشركات الخاصة الكبرى وقيامها باكتشاف الموردين وتنمية مهاراتهم وتسهيل تقدمهم لهذه المشتريات، وهنا توصي الورقة أن الإدارة العامة الخليجية يجب أن تضع الحوافز لتغيير الهيكل لهذه المنشآت نحو الأنشطة الانتاجية مرتفعة القيمة المضافة، وفي سبيل ذلك يكون من الأجدى توجيهه النصيب الأكبر من الدعم المالي الحكومي نحو المنشآت ذات التشغيل الأكبر للعمالة التقنية والمساهمة الأكبر في الصادرات والتعاقد على منتجات مبتكرة، كذلك تخصيص جزء من المشتريات الحكومية لهذه المنشآت، وتقوية الروابط بينهم وبين الشركات العامة الكبرى.

● تنمية توجه القطاع الخاص للمشروعات الخليجية المشتركة، حيث تشكل المشروعات المشتركة برأس مال خليجي فقط 1.5 % من عدد المشروعات الخليجية على الرغم من كونها أسهل وسيلة عملية للتكامل، وفي سبيل تنمية ذلك قد يقوم القطاع الخاص بعقد سلسلة لقاءات لأصحاب الأعمال للترويج للفرص الممكنة، واستغلال بنوك المعلومات المتوفرة

مرثيات الغرفة حول مشروع نظام سلامة المنتجات ومسح السوق

- حماية المستهلك لتعريف المستهلك على نحو الأفضل.
- في تعريف الصانع، بأنه أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع منتج ما، أو يوكل تصميمه أو تصنيعه إلى شخص طبيعي....، في هذا التعريف تم إضافة التصميم برغم أنه أحد مراحل التصنيع.
- في تعريف الموزع يجب الرجوع للقوانين التجارية التي تعرفه على النحو المفصل.
- في تعريف السحب والاستدعاء، يذكر المشروع أن السحب هو إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق، رغم أن السحب لا يكون إلا بعد العرض، وبخصوص الاستدعاء ذكر المشروع أنه أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي غير أن ذلك ليس بالضرورة فمن الممكن استخدام المنتجات لأشخاص اعتباريين أو للاستخدام الوسيط.
- في تعريف إجراءات تقييم المطابقة الخليجية، نرى أنه لا توجد ضرورة لكلمة تقييم، ومن المقترح أن يكون تعريف هذه الإجراءات على أنها وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للمطابقة وعلى نحو يتفق مع المواصفات القياسية الخليجية.
- توجد بعض النقاط الأخرى لضبط الصياغة في نفس المادة، فمثلاً يكون تعريف شارة المطابقة الخليجية على أنها شارة المطابقة المتفق عليها بين دول مجلس التعاون...، وأن يتم تغيير مصطلح منتج يمثل خطورة حرجة إلى منتج يمثل خطورة كبيرة، وكذلك أن يكون تعريف السلطات المختصة بأنها الجهات المخولة من قبل الحكومات الوطنية لدى الدول الأعضاء من أجل تطبيق أحكام هذا النظام.
- في الباب (1)، الفصل (1): من الأفضل تغيير عنوانه إلى الالتزام بالقواعد العامة للسلامة.
- نرى تغيير نص المادة (3) ليكون: يحظر صناعة واستيراد وتسويق المنتجات غير المطابقة للقواعد المنصوص عليها بهذا النظام أو للأنظمة القياسية الخليجية أو للمواصفات القياسية الدولية ذات الصلة.
- في الفصل (3) لا توجد ضرورة لوجود فقرات فرعية تدرج تحت المواد (9) و (10)، ولكن يمكن أن تكون الفقرات الخاصة

استجابة لرغبة الهيئة العامة للصناعة في معرفة رأي الغرفة في مسودة المشروع الخاص بسلامة المنتجات ومسح السوق الذي أعدته اللجنة الخليجية المختصة باستكمال إصدار مسودة النظام الخليجي لسلامة المنتجات الصناعية، أعدت الغرفة مذكرة ضمّنتها مرثياتها حول المشروع، قدمتها للهيئة في السادس من ديسمبر 2015.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

تلقت الغرفة عن طريق الهيئة العامة للصناعة مشروع نظام سلامة المنتجات ومسح الأسواق الذي أعدته هيئة التقييم لدول مجلس التعاون، والغرفة إذ تشيد بجهود الهيئة في إعداد هذا المشروع، تود إبداء بعض الملاحظات الآتية:

- يأتي هذا المشروع مكملًا ومرشدًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية بدول المجلس لتحقيق سلامة المنتجات المعروضة بدول المجلس وضبط أسواقها، ويبقى هذا المشروع إسترشاديا وليس ملزما، وبالتالي قد تكون هناك فروقات في التطبيق تشكل عوائق فنية للتجارة البينية الخليجية، والتي تصل إلى 9% خلال عام 2013 مقارنة بحوالي 60% بين دول الاتحاد الأوروبي، و 24% بين دول الآسيان، ولعل المُشرع هنا مدرك لذلك عندما حث الدول الأعضاء في المادة (18) على عدم وضع شروط فنية إضافية على اللوائح الفنية الخليجية، ومنح السلع التي تحمل شارة المطابقة الخليجية حرية التنقل في الأسواق.

- في المادة (1)، من الأفضل تغيير كلمة المجال إلى نطاق التطبيق، وكذلك في الفقرة الأولى من نفس المادة، تغيير كلمة فئات المنتجات إلى المنتجات الوسيطة.

- في المادة (2):

- تغيير اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة إلى اللجنة الخليجية للتحقق والمطابقة.

- في تعريف المنتج، تم وضع قيد وهو أن يكون الإمداد به في إطار نشاط تجاري بمقابل أو دون مقابل، ويكون التساؤل حول السبب وراء هذا القيد واستثناء من يشتري السلعة أو المنتج لحسابه الخاص.

- يلاحظ أن تعريف كلا من المستهلك والمستخدم واحد، وبالتالي لا يوجد مسوغ للتفريق بينها، كذلك يجب مراجعة قوانين

الفترة أي شكوى ضده.

وترى الغرفة إستنادا إلى التعاريف التي حددها المشروع لبعض المصطلحات في المادة (2) والتي ذكر فيها أن وضع المنتج في السوق يقصد به وضع المنتج لأول مرة في سوق الدول الأعضاء، فإنه يُقترح أن يتم تخفيض المدة المحددة لتقادم الحقوق في المادة (35)، وأن تكون من تاريخ إنتاج وحدات المنتج صاحب الخطورة والضرر الذي تحقق. كذلك نرى أن مجرد الوضع في السوق لا يكفي لإثبات الضرر، بل لابد من استخدام المنتج، ووجود الصفة والمصلحة في الشكوى، أو حتى رفع الدعوى.

- في المواد (44 و 48)، والتي تناولت مواكبة سلطات مسح الأسواق للتطورات التقنية والمعرفة العلمية فيما يتعلق بسلامة المنتجات، وكذلك اتخاذ الإجراءات المناسبة، إذا توافرت أدلة جديدة حول كون المنتج يمثل خطورة، حتى وإن كان المنتج يمثل للمعايير.

وهنا تشير الغرفة أنه يجب أن تتروى السلطات المخولة بمسح الأسواق في اتخاذ الإجراءات، خاصة إذا كان المنتج متداولاً فعلياً، ولكن هناك أدلة جديدة على خطورته، ما يتطلب إعطاء المصنع أو المستورد أو الموزع فترة سماح مناسبة، لأن هذا المنتج المعروض يمثل نشاطاً اقتصادياً قائماً على تكاليف وعمالة وروابط إنتاجية، ما قد يؤثر على الاقتصاد الكلي عند توقفه بصورة مفاجئة.

- تجيز المادة (50) الفقرة (1) للموظف المعين للبحث عن المخالفات الدخول في أي وقت وحين إلى جميع الأماكن المعدة للاستخدام النهائي أو العربات المستخدمة كوسيلة للنقل، وهنا نشير أن الدخول يكون في أي حين أثناء أوقات العمل المعتادة للجهة المراد التفتيش عليها، أو بإذن من السلطة المختصة في غير الأوقات المشار إليها.

وفي الفقرة (6) من نفس المادة: يتم الحجز الاحتياطي للمنتجات غير المطابقة لأحكام هذا النظام واللوائح التفسيرية لحين صدور أمر من المحكمة المختصة، وبما يتوافق مع الأحكام والأنظمة السارية للدول الأعضاء، وهنا نشير إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار التأخر في إصدار الأوامر القضائية والغير مناسبة للطبيعة الديناميكية والسريعة المطلوبة للنشاط الانتاجي ■

بهذه المواد استكمالاً للمادة (8) فيما يخص الالتزامات الخاصة بالصانع أو المستورد.

- في المادة (28) تقع مسؤولية إثبات الضرر على المستخدم، وهنا نشير أن منظمات المجتمع المدني أو جمعيات المستهلكين أو الفنيين قد يكتشفوا أخطاراً لبعض المنتجات نتيجة وفورات سلبية لها، أو لعدم علم المستخدم بالضرر... الخ، وهكذا قد يكون إثبات الضرر من فاعلين آخرين غير المستخدم أو المستهلك وارداً.

- في المادة (31) تذكر الفقرات (5 و 6) أن الصانع يُعفى من المسؤولية:

■ إذا لم يكن من الممكن إدراك خطورة المنتج عند وضعه في السوق.

■ إذا تعلق الأمر بصانع إحدى عناصر المنتج، وكان سبب الخلل يعود إلى تصميم المنتج الذي يحوي ذلك العنصر، أو إلى التعليمات الصادرة عن صانع المنتج.

ثم ذكرت المادة (32) في الفقرة (2) أن الصانع يعفى من المسؤولية عن الضرر الناتج عن الخلل في المنتج بقدر نصيب خطأ المتضرر أو خطأ أي ممن يعملون تحت مسؤوليته في إحداث الضرر.

وبعد ذلك جاءت المادة (36) لتذكر أنه لا يمكن تقليص أو إلغاء مسؤولية الصانع تجاه المتضرر بموجب هذا النظام بمقتضيات تُقلص أو تُلغى مسؤوليته بشكل عام.

فبينما ترى المادة (36) عدم إعفاء الصانع من المسؤولية بشكل عام، فإن المواد (31) و(32) تعطي مجالاً لإعفاء الصانع من المسؤولية، الأمر الذي ينطوي على تناقض واضح ويؤدي إلى شيوع المسؤولية على نحو يصعب معه تحديدها.

- في المادة (34) الفقرة (1)، يمنح للمتضرر مدة أقصاها ثلاث سنوات للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن مخالفة هذا النظام. وترى الغرفة أن هذه المدة طويلة أكثر مما ينبغي، حيث أنه مع زيادة الوقت يزداد الضرر الناتج عن منتج غير سليم وتزداد قيمة التعويضات المطلوبة، لذا يُقترح تقليص المدة إلى عامين أو أقل.

- في المادة (35) تتقادم الحقوق المخولة للمتضرر طبقاً لهذا النظام بمرور عشر سنوات من تاريخ وضع المنتج في السوق من قبل الصانع، ما لم يكن المتضرر قد قدم خلال هذه

أنشطة لجان الغرفة:

- بحث المشاكل والمعوقات التي يعاني منها قطاع الصرافة.
- وضع إطار مؤسسي لمراجعة السياسات الضريبية في ظل سعي الحكومة لإجراء الإصلاحات الاقتصادية وتنمية مصادر الدخل وزيادة إيرادات الدولة.
- لقاءات مع وفد مؤسسة ستاندارد آند بورز، ووفدي صندوق النقد الدولي.
- سبل توطيد التعاون الاستثماري والتجاري بين دولة الكويت وأستراليا.

لجنة المشاريع العامة والإسكان:

- عقدت اللجنة ستة اجتماعات بحثت خلالها عدة مواضيع أبرزها:
- طلب بلدية الكويت ملاحظات الغرفة حول كود البناء الكويتي واختيار آلية دراسة الكود لرفع التوصيات اللازمة.
- بحث الأمور المتعلقة بالملاحق الجديد بمبنى الغرفة.

لجنة الصناعة والعمل:

- عقدت اللجنة خلال العام ثلاثة اجتماعات بحثت خلالها عدداً من المواضيع من أبرزها:
- بحث وقائع اللقاء الأول الذي نظّمته الغرفة لطرح مشروع الدليل الخليجي للتصنيف والتوصيف المهني.
- الاطلاع على وجهة نظر الغرفة حول مقترح قائمة الشركات والمؤسسات المتميزة.
- بحث شكوى أحد المصانع بشأن عدم تطبيق قرارات دعم المنتج الوطني.
- بحث إمكانيات التعاون المشترك مع الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

لجنة العضوية والعرف التجاري:

- درست اللجنة خلال العام طلبات عضوية الغرفة، كما أجابت على عدد من الكتب التي تتعلق بتحديد العرف التجاري في قضايا هامة ■

تناولت اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الغرفة خلال عام 2015 العديد من القضايا والأمور التي تهم الأسرة الاقتصادية والاقتصاد الوطني عموماً، وفيما يلي عناوين أبرز ما بحثته كلٌّ من هذه اللجان.

لجنة التجارة والنقل:

- عقدت اللجنة خلال العام ستة اجتماعات بحثت خلالها عدة موضوعات من أبرزها:
- تطورات مشروع انشاء منطقة حاويات خارج السياج الأمني لميناء ومصفاة الشعبية.
- آخر التطورات في مؤسسة الموانئ الكويتية.
- القرار الوزاري المتعلق بإنشاء لجنة من وزارتي التجارة والصناعة والشؤون لبحث ودراسة أسعار السلع الاستهلاكية في دولة الكويت.
- الاطلاع على دراسة حول مقارنة أسعار السلع الاستهلاكية في الجمعيات التعاونية والأسواق المركزية.
- الإجراءات الجديدة من قبل إدارة حماية المستهلك المتعلقة بالحصول على ترخيص العروض الخاصة ومذكرة الغرفة حول الموضوع.
- زيادة رسوم الختم والدمغة والفحص للمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة وإصدار الشهادات.
- الاطلاع على تقرير الغرفة بشأن مشروع رخصة ممارسة العمل من المنزل.
- مناقشة وبحث تسهيل إجراءات استخراج تأشيرات الزيارة التجارية للشركات الكويتية.
- الصعوبات التي تواجه الشركات جرّاء تكديس الحاويات في ميناء الشويخ.

لجنة المالية والاستثمار:

- عقدت اللجنة ستة اجتماعات تناولت فيها عدة موضوعات من أهمها:

أهمها:

الفصل الثاني

لقاءات ومؤتمرات وندوات

لقاءات ومؤتمرات وندوات

تفعيلاً لدورها التشاوري في بناء القرار الاقتصادي، ارتأت الغرفة أن تكثف جهودها لدى أصحاب القرار الاقتصادي والمؤثرين فيه عموماً، بهدف التعريف بدورها وخدماتها وتوضيح أهدافها ومنطلقاتها، بما يسهل قراءة آرائها وتفسير مواقفها في ضوء قناعات تستند إلى المعلومة الوافية والمفهوم الواضح.

ويصفتها ممثلة لقطاع الأعمال في الكويت، تُدعى الغرفة للقاء كبار الضيوف الرسميين للدولة، بحيث تتمكن من طرح وجهة نظرها بالعلاقات التجارية والاقتصادية مع بلدان هؤلاء الضيوف، وتوثيق صلاتها بالمحافل الاقتصادية العربية والدولية، ويبين هذا الفصل أهم تلك اللقاءات خلال عام ٢٠١٥، كما يبين المؤتمرات والندوات المحلية التي شاركت فيها الغرفة والفعاليات والأنشطة الأخرى.

لقاءات كبار المسؤولين ٢٠١٥

سمو أمير البلاد يستقبل رئيس الغرفة وفدها

الأعمال الكويتيين.

ويذكر أنه في إطار هذه الزيارة التقى رئيس الغرفة وعدد من أعضاء الوفد المرافق، معالي رئيس وزراء جمهورية مصر العربية، حيث تم خلال هذا اللقاء التباحث حول سبل تعزيز العلاقات الاقتصادية واستعراض أبرز القضايا والمشاكل التي تواجه قطاع الأعمال الكويتي، حيث أودعت الغرفة لدى دولته ملفاً مفصلاً عن جميع شكاوي وملاحظات القطاع الخاص الكويتي حول استثماراته في جمهورية مصر العربية، وقدم دولته كافة الضمانات والوعود لتذليل تلك المعوقات وفق القوانين والأنظمة المعمول بها ■

تلبية لدعوة من دولة رئيس وزراء جمهورية مصر العربية، نظمت الغرفة وفداً اقتصادياً رفيع المستوى للمشاركة في "مؤتمر دعم وتنمية الاقتصاد المصري" الذي عقد برعاية فخامة الرئيس المصري عبدالفتاح السيسي خلال الفترة 13 - 15 مارس 2015 في مدينة شرم الشيخ.

وفي الثالث عشر من مارس استقبل حضرة صاحب السمو أمير البلاد، الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، في المركز الدولي للمؤتمرات بمدينة شرم الشيخ، رئيس الغرفة السيد علي محمد ثيان الغانم وأعضاء وفدها الذي ضم عدداً من السادة أعضاء مجلس إدارتها ونخبة من أصحاب

سمو رئيس مجلس الوزراء يلتقي وفد الغرفة

خالد عبدالمحسن البابطين
صالح صالح السلمي
عماد جواد بوخمسين
فيصل عبداللطيف النصف
ماجد عيسى العجيل
عماد عبدالله الزيد

رئيس مجلس إدارة شركة مجموعة البابطين
نائب رئيس اتحاد شركات الاستثمار
نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة بوخمسين
نائب رئيس اتحاد أصحاب الفنادق
نائب رئيس اتحاد مصارف الكويت
مدير إدارة العلاقات التجارية بالغرفة

برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح، حفظه الله، قام وفد كويتي رفيع المستوى، خلال الفترة 19 - 22 أكتوبر 2015، بزيارة إلى جمهورية فرنسا.

وبدعوة من سموه تمثلت غرفة تجارة وصناعة الكويت في هذا الوفد بفريق برئاسة السيد اسامة محمد النصف، عضو هيئة المكتب، وعضوية كل من السيدات والسادة:

وفاء أحمد القطامي

علي حسين مكي الجمعة

حسين علي الخرافي

عضو مجلس إدارة الغرفة

عضو مجلس إدارة الغرفة

رئيس اتحاد الصناعات الكويتية

2- الحدود الشمالية.

3 - نقص المساحات التخزينية في الكويت.

وقد وعد سموه بإصدار تعليمات للوزراء المعنيين في المواضيع المذكورة أعلاه للعمل على حلها بالسرعة الممكنة وبكافة الصلاحيات التي تمكنهم من التوصل إلى آليات تضمن تحقيق مصلحة الاقتصاد الوطني، خصوصاً فيما يتعلق بتطوير الموانئ، حيث أكد سموه على أنه وبمجرد عودة الوفد إلى الكويت سيتم ترتيب لقاء للغرفة مع معالي وزير المواصلات السيد/ عيسى الكندري لبحث تفاصيل تطوير الموانئ بشكل كامل ووضع الحلول المناسبة للنهوض بذلك القطاع الحيوي والاستراتيجي المهم للكويت ■

ومشاركتها ضمن الوفد في هذه الزيارة، مؤكداً على الأهمية التي يوليها للقطاع الخاص، مشيداً بالدور الذي تقوم به الغرفة تجاه الاقتصاد الوطني.

من جانبه أوضح السيد/ أسامة النصف بأن غرفة تجارة وصناعة الكويت تثمن غالباً مبادرة سموه على دعوة الغرفة للمشاركة في هذه الزيارة الهامة، وحرص سموه على الالتقاء بوفد الغرفة للتباحث في أهم المواضيع التي يعاني منها القطاع الخاص بهدف التوصل لأنسب الحلول للمعوقات التي تواجه أصحاب الأعمال، حيث تم التطرق للمواضيع التالية:
1- الموانئ.

معالي وزير التجارة والصناعة يلتقي ممثلي الغرفة

ماجد بدر جمال الدين مستشار الغرفة

وتناول اللقاء بحث آخر المستجدات من مواضيع مشتركة بين الوزارة والغرفة، مع التركيز على موضوع اللائحة التنفيذية للقانون رقم (39) لسنة 2014 والمتعلق بحماية المستهلك وتطبيقاتها. وأكد الطرفان حرصهما على التعاون المتبادل وتضافر الجهود لتذليل كل الصعوبات والعقبات التي قد تقف في طريق توسع النشاط الاقتصادي والتجاري والنهوض بالاقتصاد الوطني ■

استقبل معالي وزير التجارة والصناعة الدكتور يوسف العلي بمكتبه في الخامس من يوليو 2015، رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت السيد علي محمد ثيان الغانم، يرافقه كل من السادة:
عبدالوهاب محمد الوزان النائب الثاني لرئيس الغرفة
أسامة محمد يوسف النصف عضو مكتب الغرفة
خالد مشاري الخالد عضو مجلس الإدارة
رباح عبدالرحمن الرباح مدير عام الغرفة

رئيس الغرفة يلتقي مدير عام منظمة العمل العربية

قناعتها بأهمية تولي الشباب الكويتي للمناصب الدولية والعربية الرفيعة، معرباً عن ضرورة الحرص على أن يظل العمل النقابي في الكويت قائماً على التعاون والحوار الاجتماعي البناء لدعم النسيج الوطني من أجل تحقيق المصالح العليا للبلاد وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ■

استقبل رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت، في العشرين من ديسمبر 2015 السيد فايز علي المطيري، المدير العام لمنظمة العمل العربية، الذي أعرب عن شكره وتقديره للغرفة بوجه عام، ورئيسها بصفة خاصة، على جهودها في دعم المنظمة وتأييد ترشيحه لمنصب مديرها العام. وفي هذا اللقاء أكد رئيس الغرفة

رئيس الغرفة يستقبل مدير الإدارة الاقتصادية بوزارة الخارجية

المشترك بين وزارة الخارجية والغرفة، حيث أكد رئيس الغرفة أنها على أتم الاستعداد لتقديم كافة خدماتها المتاحة، كما أن الغرفة تحرص دائماً على التواصل مع الوزارة بشأن الفعاليات التي تنظمها وتدعوها للمشاركة فيها ■

استقبل رئيس الغرفة في الثالث عشر من مارس 2015 سعادة السفير عادل حمد العيار، مدير الإدارة الاقتصادية بوزارة الخارجية بدولة الكويت، وتناول اللقاء سبل تنشيط العلاقات الاقتصادية بين دولة الكويت والدول الأخرى من خلال التعاون

لقاءات مع كبار الضيوف الرسميين للدولة في قصر بيان

التقى ممثلو الغرفة وأصحاب الأعمال الكويتيون خلال عام 2015 بشخصيات وقيادات سياسية واقتصادية زارت البلاد، تضمّن برنامج زيارتها الاجتماع بأصحاب الأعمال الكويتيين في مقر إقامتهم في قصر بيان، وهم:

م	الضيف	تاريخ اللقاء
1	رئيس جمهورية مصر العربية	2015/1/5
2	رئيسة جمهورية كوريا الجنوبية	2015/3/2
3	رئيس مجلس الوزراء بجمهورية أرمينيا	2015/3/11
4	رئيس جمهورية تركيا	2015/4/28
5	سلطان سلطنة بروناي (فندق الريجنسي)	2015/5/18
6	رئيس الجمهورية القيرغيزية	2015/12/13

كبار الشخصيات الذين زاروا الغرفة عام 2015

م	الضيف	تاريخ اللقاء
1	عمدة مدينة لندن	2015/1/18
2	رئيس الوزراء المصري	2015/2/2
3	رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني	2015/2/18
4	محافظ جنوب سيناء المصرية	2015/2/18
5	رئيس جمهورية صربيا السابق	2015/3/24
6	رئيس وزراء نيوزيلاندا	2015/4/29
7	رئيسة برلمان جمهورية نيكاراغوا بالإنابة	2015/5/27
8	صاحبة السمو الأميرة الماليزية نونغ فاطمة	2015/11/2
9	نائب رئيس جمهورية نيكاراغوا	2015/11/24
10	رئيس حكومة المنطقة الفدرالية وعمدة مكسيكو	2015/12/6

نشاطات أخرى

ندوة للتعريف بـ "الدليل الخليجي للتصنيف والتوصيف المهني"

وزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية مركز اعتماد مستويات المهارة المهنية بمخاطبة الجهات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة والتواصل معها لشرح الدليل وبيان أسلوب العمل به.

ومن هذا المنطلق نظمت غرفة تجارة وصناعة الكويت، بالتعاون والتنسيق المشترك مع مركز اعتماد مستويات المهارة المهنية، في الثلاثين من مارس 2015 ندوة للتعريف بالدليل، دعت إليها

ممثلي الشركات والمؤسسات العاملة في السوق المحلية ■

في دورته الحادية والثلاثين اعتمد مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بصورة مبدئية، "الدليل الخليجي للتصنيف المهني 2014" وتعميمه على الدول الأعضاء للعمل به لمدة سنة، يتم خلالها جمع ملاحظاتها ومرئياتها لتعديله وفقاً للتطورات التي تشهدها أسواق العمل في دول مجلس التعاون.

وبهذه المناسبة كلفت معالي وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

الماهرة وفقاً لأحدث المعايير الدولية والإقليمية.

هذا وتضمنت الندوة جلستين رئيسيتين تناولت أولهما شرحاً تفصيلياً عن الدليل الخليجي وأقسامه ومسميات المهن وتصنيفها وتوصيفها وأساليب العمل به لمعاونة المؤسسات والشركات بالكويت لتطبيقه وطرح ملاحظاتها حتى يمكن تعديله وتحديثه.

في حين تضمنت الجلسة الثانية شرحاً وافياً للاختبارات المهنية التي يعدها (مركز اعتماد مستويات المهارة المهنية) بناء على المعايير المهنية التي تم بناؤها والفوائد والمزايا التي تعود على سوق العمل من تطبيق هذه الاختبارات ■

ورشة عمل لبحث اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك

وان ما ترمي اليه هو ان تأتي الأنظمة واللوائح والإجراءات متساوية متناسقة ، وتحقق الهدف الاستراتيجي النهائي المتمثل برفع كفاءة النظام التجاري وتحريره من الروتين والتعقيد ، في اطار العدل والشفافية والمنافسة المتكافئة.

المنطلق الثاني: ان التشريعات والقرارات والاجراءات يجب ان تحمي حرية السوق وكفاءتها وتنافسيتها، لان في حماية السوق التنافسي حماية لمصالح كافة اطرافه الاقتصادية والوطنية والمستهلك وأصحاب الاعمال.

اما المنطلق الثالث: فهو أن الرقابة الحكومية على العمل التجاري يجب الا تستمر على حالها بفعل العادة وقوة الدفع، بل يجب ان تتطور باستمرار تبعاً لمتاهي الكبير بين الأسواق بفعل التقدم التقني. وبالتالي، فان الرقابة لم تعد من خلال التشدد والروتين والدخول في التفاصيل، بل أضحت رقابة ذكية مستوعبة للتطور ومستفيدة من التجارب الناجحة في الدول الاخرى، ولا تحتاج الى اعادة اختراع الدولاب في كل يوم وفي كل موضوع.

وفي هذا الإطار، أرجو ان يتفضل الأخ وكيل الوزارة وصحبه الكرام بتقديم تعريف وتوضيح كافيين عن موضوع ورشتنا، ومن ثم نستمتع إلى أطروحات ومقترحات الحضور الكريم. ليعود بعدها ممثلو الوزارة إلى الرد على الاستفسارات ■

استهل السيد فهد يعقوب يوسف الجوعان، رئيس لجنة الصناعة والعمل المنبثقة عن مجلس إدارة الغرفة، اللقاء بكلمة مما قاله فيها:

لقد حرصت غرفة تجارة وصناعة الكويت على استضافة هذا اللقاء تحقيقاً لهدفين، الأول باعتباره يقدم خدمة مستحقة لأعضائها من مجتمع الأعمال الكويتي، والثاني هو تعزيز علاقات التعاون والتسيق القائمة مع مركز اعتماد مستويات المهارة المهنية، وتدعيم قنوات التواصل مع المسؤولين فيه، إيماناً من الغرفة برسالة المركز وتقديراً لدوره في تهيئة الإطار العلمي لتنمية مواردنا البشرية الوطنية ورفع مستوى العمالة الوافدة لتصبح أكثر عطاءً وكفاءة في تلبية متطلبات سوق العمل من الكوادر

بناء على طلب السيد وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد لشؤون الرقابة التجارية وحماية المستهلك، لدى لقائه مع لجنة التجارة والنقل في الغرفة وموافقته، عقد في التاسع من يونيو 2015 في غرفة تجارة وصناعة الكويت، لقاء مع عدد من المسؤولين بالوزارة، ليستمع منتسبو الغرفة المعنيون إلى شرح وزارة التجارة والصناعة لمفهوم اللائحة التنفيذية للقانون رقم (39) لسنة 2014، والمتعلق بحماية المستهلك وتطبيقاتها، وليطرح منتسبو الغرفة تساؤلاتهم واستفساراتهم وآراءهم بشأنها.

وينطلق اهتمام الغرفة بهذا الموضوع من منظور رئيسي هو مصلحة المستهلك، لأن أحداً لم يستطع أن يوضح هذه المصلحة في ضوء التعقيدات التي وضعتها اللائحة على العروض الخاصة والجهود الترويجية.

وقد شهد اللقاء حواراً نشطاً ومهنياً وموضوعياً حول العديد من مواد اللائحة، وأكد الجميع من خلال طروحاتهم، التزامهم بحماية المستهلك، وحرصهم على التخفيف من أعبائه.

وهذا ما أوضحه رئيس لجنة التجارة والنقل في الغرفة في كلمته التي افتتح بها اللقاء. ومما قاله فيها:

ان الغرفة اذ تعزز بالتعاون الوثيق والمستمر بينها وبين وزارة التجارة والصناعة ، تود ان تؤكد هنا على ثلاثة منطلقات أساسية في عملها: الاول: ان جهود الغرفة تشاورية موضوعية،

لقاء مع ممثلي الشركة المعنية بإعداد استراتيجية وخطة عمل شركة بورصة الكويت

الآن في مرحلة القراءة لحالة البورصة والاطلاع على الدراسات ذات الصلة، تحضيراً لوضع برنامج عمل واضح المهام والتوقيت لإنجاز عملية التخصيص.

من جانبهم أعرب أعضاء اللجنة عن أملهم بأن يكون سعي شركة بورصة الكويت إلى تقديم نموذج ناجح للخصخصة في السوق الكويتي عن طريق الشفافية وفتح الباب لدخول المزيد من المستثمرين ومراقبة أداء الشركة و السيطرة عليها لتقديم نموذج ناجح للخصخصة في السوق الكويتي ■

في الثاني عشر من يناير 2015 التقت لجنة المالية والاستثمار المنبثقة عن مجلس إدارة الغرفة، ممثلي شركة «بوسطن كواليتي جروب» المكلفة بإعداد استراتيجية وخطة عمل لشركة بورصة الكويت، الذين أوضحوا أن الهدف من هذا اللقاء هو الاطلاع على ملاحظات المهتمين والمتعاملين في سوق الكويت للأوراق المالية. كما تسعى الشركة إلى المساعدة بتقديم نموذج ناجح للخصخصة في السوق الكويتي عن طريق استكمال المراحل الأساسية لشركة بورصة الكويت، مشيرين إلى أن الشركة هي

لقاء مع ممثلي وكالة ستاندرد أند بورز

بين مجلس الأمة من جانب والحكومة من جانب آخر سيكون له بدون شك انعكاس إيجابي لدعم الاقتصاد الوطني المدعوم باحتياطات أجنبية ضخمة، وذلك حسب تقدير مؤسسات التقييم الدولية، مما يدفع الاقتصاد الوطني لأداء أفضل، ورغم ذلك يواجه الاقتصاد بعض التحديات الهيكلية من أبرزها: ضمان تنوع أكبر في الناتج القومي، ضمان مساهمة أكبر للقطاع الخاص في أداء دوره الاقتصادي والاجتماعي، التعاون المشهود بين الحكومة والمجلس وتوقع انعكاس إيجابي على الاقتصاد الوطني ■

في الثامن والعشرين من يوليو 2015 أجرت لجنة المالية والاستثمار، المنبثقة عن مجلس إدارة الغرفة، لقاءً فنياً مع وفد وكالة «ستاندرد أند بورز» للتصنيف الائتماني السيادي، بهدف مناقشة التقرير الصادر عنها، والذي تضمن عدة حقائق تميز بها الاقتصاد الكويتي وتطرق إلى التحديات التي تواجهه، ومن أهمها تنوع مصادر الدخل وخطورة الاستمرار في سياسة الاقتصاد الأحادي المورد.. وفي هذا اللقاء اشارت الغرفة للتطورات الإيجابية على الساحة السياسية الداخلية وأن التعاون المشهود

المشاركة في القمة السنوية العالمية الأولى لأصحاب الأعمال

وكان تركيز القمة خلال جلساتها على بحث قضايا النهوض بالقطاع الخاص وتحسين بيئته العمل أمامه، ومناقشة تطوير علاقات التعاون وتبادل الخبرات والتجارب فيما بين قطاعات أصحاب الأعمال، وإرساء أطر تنظيمية على المستوى الدولي تكفل خلق فرص عمل مستدامة، بالإضافة إلى العديد من القضايا التي تهم أصحاب الأعمال وتساهم في تعزيز دورهم في نمو وتطوير الاقتصاد العالمي وتوسيع وتنوع التبادلات التجارية والخدمات والاستثمارية الدولية.

وكان انعقاد هذه القمة بمثابة فرصة جيدة للترويج لمجالات الاستثمار الأجنبي المتاحة في دول مجلس التعاون الخليجي ■

تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، ولي العهد نائب القائد الأعلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بمملكة البحرين الشقيقة، وبتنظيم مشترك بين غرفة تجارة وصناعة البحرين والمنظمة الدولية لأصحاب الأعمال، عُقدت القمة العالمية الأولى لأصحاب الأعمال اجتماعات في مدينة المنامة بمملكة البحرين خلال الفترة 6 - 7 أكتوبر 2015.

شاركت في هذه القمة نخبة من ممثلي أصحاب الأعمال والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية والشركات والمؤسسات، وشاركت غرفة تجارة وصناعة الكويت بوفد ضم السيد مدير عام الغرفة ومدير إدارة الصناعة والعمل.

المشاركة في اللقاء التشاوري مع مسؤولي وزارات العمل بدول مجلس التعاون الخليجي

العلوم النظرية، والعمل على تدشين حملات توعوية لتغيير بعض المفاهيم السائدة في المجتمع حول العمل المهني والفضي.

3- اتاحة الفرصة أمام مشروع «منصة توظيف الخليجين» في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعمل والوقوف على النتائج من خلال إيجاد آلية تواصل بين المنصة ووزارات العمل والغرف التجارية والصناعية بدول المجلس لتوفير معلومات عن الباحثين عن العمل وفرص العمل المتاحة في سوق العمل الخليجي.

4- التأكيد على أهمية التشاور والتنسيق بين وزارات العمل والغرف التجارية والصناعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الموضوعات المتصلة بالمفاوضات مع دول إرسال العمالة الوافدة.

5- إيجاد مشروع آلية مشتركة بين وزارات العمل وغرف التجارة والصناعة في دول مجلس التعاون للتنسيق والتعاون بشأن الموضوعات المدرجة على أجندة المؤتمرات والمنتديات الاقليمية والدولية للرد وتقنييد الاتهامات التي توجه إلى دول المجلس متى دعت الحاجة لذلك ■

عقد اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، بالتعاون مع المكتب التنفيذي لوزراء العمل ووزراء الشئون الاجتماعية بدول المجلس، لقاء تشاورياً ضم كبار المسؤولين في وزارات العمل وممثلين عن غرف التجارة والصناعة بدول المجلس، حيث تزامن اللقاء مع اجتماعات مجلس وزراء العمل بدول المجلس بالعاصمة القطرية الدوحة خلال الفترة من 17 - 19 أكتوبر 2015.

وشاركت غرفة تجارة وصناعة الكويت في هذا اللقاء ممثلة بمديرها العام ومساعد مدير إدارة الصناعة والعمل.

وبعد مناقشات بنود جدول الأعمال خلص اللقاء إلى عدة توصيات للعرض ضمن أعمال اجتماعات مجلس وزراء العمل بدول المجلس، يمكن تلخيصها بالتالي:

1- إيجاد مشاريع وبرامج تدريب وتأهيل لزيادة انتاجية العمالة الخليجية قبل دخولها إلى سوق العمل بدول المجلس، والتعاون مع غرف التجارة في الدول الأعضاء لصياغة تلك المشاريع والبرامج.

2- التأكيد على الشراكة بين القطاعين العام والخاص لوضع سياسات وبرامج لزيادة نسب خريجي المعاهد التقنية والمهنية والفنية وخفض اعداد الملتحقين بكليات ومعاهد

تنظيم معرض الاتحاد الأوروبي - الكويتي

في أوروبا كان مريحاً وأمناً على مدى السنوات الماضية. وأضاف ان معرض "الاتحاد الأوروبي - الكويتي المشترك" يتم ترتيبه لأول مرة في الشرق الأوسط بالكويت بين غرفة تجارة وصناعة الكويت ومندوبية الاتحاد الأوروبي، مشيراً إلى ان هذا يدل على أهمية الوجود الأوروبي وتطوير علاقة الاتحاد الأوروبي مع الكويت بشكل خاص والمنطقة ككل. وتابع قائلاً: "نحن في غرفة التجارة والصناعة رحبنا بالفكرة وقمنا بتبنيها مع الاتحاد الأوروبي"، معرباً عن أمله أن تكون تلك بداية لتمتين وتوسيع العلاقات التجارية والسياحية بالأخص في أوروبا ■

بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأوروبي، نظمت غرفة تجارة وصناعة الكويت، في الخامس والعشرين من مارس 2015 في قاعة المعارض بمقرها، معرض "الاتحاد الأوروبي - الكويتي" المشترك، والذي عرضت من خلاله عشر دول أوروبية الفرص الاستثمارية المتوفرة والأماكن السياحية لديها.

وعلى هامش افتتاح المعرض قال عضو مجلس إدارة الغرفة السيد ضرار يوسف الغانم ان حجم الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي والكويت كبير وقديم ولا نستطيع ان نضع رقماً معيناً، ولا شك انه بالمليارات، وبالنسبة للمستثمر الكويتي فان الاستثمار

استضافة معرض المنتجات التايوانية

المعارض بالغرفة.

وشمل المعرض شركات تعمل في قطاع الأدوات المنزلية، الأجهزة الطبية، أقمشة الملابس، مواد البناء، الأدوات الصحية، الأدوات الرياضية ومستلزمات الأطفال ■

انطلاقاً من حرصها على توسيع آفاق التعاون الاقتصادي وتطوير العلاقات التجارية مع مختلف دول العالم، استضافت غرفة تجارة وصناعة الكويت يوم 2 يونيو 2015، معرضاً للمنتجات التايوانية الذي أقيم بصالة

المشاركة في معرض إكسبو ميلانو 2015

الآسيوية والإفريقية، وأضاف أن القطاع الخاص الكويتي يُعد في الوقت الراهن الأنجح من خلال عمل مشاريع ناجحة واستراتيجية في شتى دول العالم.

كما أعرب عن بالغ تقديره وامتنانه إلى القائمين على انجاز جناح دولة الكويت خاصة وزارة الإعلام الكويتية، حيث يعد الجناح مميزاً ويعكس صورة مشرّفة عن دولة الكويت من الماضي إلى الحاضر، خاصة وأن عدد مرطادي الجناح يقدر بالآلاف يوماً الأمر الذي يعد فرصة ممتازة لتسويق دولة الكويت في هذه الفعالية العالمية أمام شعوب العالم ■

في إطار حرصها على إبراز دور القطاع الخاص الكويتي، شاركت غرفة تجارة وصناعة الكويت في فعاليات معرض إكسبو ميلانو 2015، خلال الفترة 8 - 12 يونيو 2015.

وبهذه المناسبة أوضح نائب مدير عام الغرفة أن مشاركتها تتسق مع عنوان جناح دولة الكويت، أي «تحدي الطبيعة»، وأن بدايات الحركة التجارية في دولة الكويت تعد مثلاً يحتذى به لتحدي الطبيعة، وذلك ما قام به الأجداد من تحويل دولة الكويت، التي كانت تتصف آنذاك بشح الموارد، إلى مركز تجاري حيوي في المنطقة عن طريق رحلات الغوص والتجارة إلى أطراف القارتين

عرض لنظام موجات DAB

المعنية ووزارة الاعلام، للتعرف على أهم مميزات ذلك النظام الجديد من جهة، وحث الشركات على شراء الأجهزة التي تتوافق مع النظام.

بعد ذلك تحدث السيد مدير إدارة البرنامج الثاني والمحطات المحلية، معرباً عن شكره للغرفة وتعاونها مع الوزارة في تنظيم هذا العرض. ثم قام بتشغيل العرض التوضيحي الذي عرض من خلاله مراحل تطوير أجهزة البث الإذاعي في دولة الكويت منذ نشأة وزارة الاعلام وانتهاءً بهذا النظام.

بعد ذلك تحدث المهندس مراقب الوصلات الاذاعية، فقام بشرح تفاصيل هذا النظام الذي يطلق عليه «الراديو الرقمي» والراديو عالي الوضوح، وهو جهاز استقبال وإرسال التطبيقات الاذاعية التي تقوم على معالجة الإشارات الرقمية ■

نظمت غرفة تجارة وصناعة الكويت، بالتعاون مع وزارة الاعلام، يوم 17 يونيو 2015، عرضاً توضيحياً لموجات الـ DAB + (نظام بث الشبكة الرقمية على نظام التواصل Digital audio broadcasting)، وقد مثل وزارة الاعلام كل من السادة: مدير إدارة البرنامج الثاني والمحطات المحلية، مراقب الوصلات الاذاعية، مدير الإرسال الإذاعي.

وبعد أن رحب نائب مدير عام الغرفة بالضيوف، وشكرهم على تلبية هذه الدعوة، أشار إلى أن الهدف من هذه الندوة هو التعريف بنظام البث الجديد الذي سيتم استخدامه في عملية البث الإذاعي الذي يعرف باسم «الشبكة الرقمية DAB+»، وذلك لمواكبة الجيل الجديد من البث الإذاعي، كما أكد على دور الغرفة الذي يكمن في إعطاء المجال للنقاش المباشر فيما بين الشركات

المشاركة في تنظيم معرض صنع في البوسنة والهرسك

الكويت، تم افتتاح «منتدى رجال الأعمال ومعرض صنع في البوسنة والهرسك» يوم 17 نوفمبر 2015 في قاعة «المعارض» بمبنى الغرفة.

وبهذه المناسبة أكد نائب رئيس الغرفة حرصها على توسيع أفق

بتنظيم مشترك بين غرفة تجارة وصناعة الكويت و سفارة البوسنة والهرسك لدى دولة الكويت وبحضور كل من السيد / رئيس غرفة تجارة وصناعة البوسنة والهرسك والسيد / عبد الوهاب الوزان - النائب الثاني لرئيس غرفة تجارة وصناعة

وأضاف أن حجم التبادل التجاري الكويتي - البوسني لازال ضعيفاً، ولا يتجاوز (7) ملايين دولار، وأن ذلك لا يشمل الصفقات العقارية التي يقوم بها بعض المواطنين في جمهورية البوسنة. ورأى أن التبادل التجاري من المفترض أن يكون أكبر مما هو عليه الآن ■

المشاركة في تنظيم معرض المنتجات الباكستانية

وههدف المعرض إلى توطيد العلاقات التجارية بين الشركات الباكستانية ونظيراتها من الشركات والمؤسسات الكويتية، كما هدف إلى إتاحة الفرصة للشركات الكويتية للاطلاع على المنتجات والصناعات الباكستانية عن قرب؛ ولاتاحة مجال أكبر لإقامة الشراكة فيما بين القطاع التجاري في البلدين الصديقين ■

سمو أمير البلاد يهنئ رئيس الغرفة بنيل جائزة «النبته الذهبية»

كما تلقى السيد رئيس الغرفة كتب تهنئة من سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، وسعادة رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم، وسمو الشيخ ناصر المحمد الأحمد الجابر الصباح، وعدد من أصحاب السعادة الوزراء، ولفيف من قيادات القطاع الخاص.

وكان رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت السيد علي محمد ثيان الغانم أول عربي تُمنح له جائزة «النبته الذهبية» أكبر جوائز المركز الألماني لثقافة حكايات الخرافة، باعتباره شخصية بارزة على مسرح النشاط الاقتصادي العالمي، ونموذجاً ناجحاً لتراث بلاده التجاري والثقافي والانساني، ولترشيح من عميد السلك الدبلوماسي العربي في برلين، ومن غرفة التجارة والصناعة العربية الألمانية.

وقد تسلم السيد الغانم الجائزة في احتفال كبير أقيم مساء العاشر من نوفمبر ٢٠١٥ بقاعة الاحتفالات الكبرى في برلين، افتتحه عمدة المدينة وتحدث فيه عميد السلك الدبلوماسي العربي في ألمانيا، والمدير العام للمركز الألماني لثقافة حكايات الخرافة. والشخصيات التي جرى تكريمها مع السيد الغانم هي: الاستاذ الدكتور نورنبرت لاميرت رئيس البرلمان الألماني (البندستاغ)، والشيخة جواهر بنت محمد القاسمي الناشطة في دعم الأسرة والطفولة واللاجئين، ونصير شمّه الموسيقار العربي ومؤسس بيت العود، والسيدة خضرا صوفي الاعلامية والناشطة في مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

التعاون التجاري مع جمهورية البوسنة والهرسك في كافة المجالات. وقال إن الكويت وجمهورية البوسنة ترتبطان بعلاقات سياسية قديمة قائمة على الصداقة والاحترام المتبادل، مشيراً إلى أن الوقت قد حان لانعكاس ذلك على العلاقات التجارية والاقتصادية.

بتنظيم مشترك بين غرفة تجارة وصناعة الكويت وسفارة باكستان لدى دولة الكويت، أقيم «معرض المنتجات الباكستانية» - بمبنى الغرفة خلال يومي 1 و2 ديسمبر 2015. حيث ضم المعرض العديد من الشركات الباكستانية المتخصصة في منتجات الأرز والأدوات الجراحية والملابس والمعدات الرياضية وقطع غيار السيارات.

بعث حضرة صاحب السمو أمير البلاد، الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، ببرقية تهنئة إلى السيد علي محمد ثيان الغانم، رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت، عبر فيها سموه عن خالص التهنئة بمناسبة حصوله على الجائزة الألمانية «النبته الذهبية»، وذلك تقديراً لجهوده في إبراز الموروثات الثقافية العربية الأصيلة.

وفيما يلي نص برقية سموه:

معالي الأخ علي محمد ثيان الغانم الموقر

رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت

تحية طيبة وبعد؛

علمنا ببالغ السرور نبأ حصولكم على الجائزة الألمانية (النبته الذهبية) خلال فعاليات الجائزة المقامة في العاصمة الألمانية برلين والمخصصة لإلقاء الضوء على مختلف ثقافات العالم، وذلك تقديراً لجهودكم في إبراز الموروثات الثقافية العربية الأصيلة.

وإذ نعرب لكم عن خالص التهنئة بهذه المناسبة لنشيد بجهودكم الطيبة في رفع راية الوطن العزيز في مختلف المحافل لاسيما الاقتصادية والثقافية منها.

تمنن لكم وللأسرة الكريمة موفور الصحة ودوام العافية، وكل التوفيق والنجاح.

وتقبلوا خالص التقدير،،

واختتم السيد الغانم كلمته بتساؤلات ثلاثة:

- هل كانت حكايات الخرافة، خرافية فعلاً؟ أم أنها كانت رؤية مستقبلية بارعة الاستقراء للتطور العلمي والحضاري، وتطلعاً بالغ الابداع نحو العدل والتعاون والتمسك بالقيم!
- إلى أي مدى ساهم خيال الحكايات فيما نعيشه اليوم من تقدم علمي؟
- هل سيقراً أحفادنا بعد مائة عام قصص الأطفال الذين ابتلعهم البحر وهم يخاطرون بحياتهم هرباً من الحرب والفقر والقهر، على أنها قصص حقيقية، أم سيعتبرونها من حكايات الخرافة؟
- مهما كانت إجاباتنا على هذه الاسئلة، فهي ستبين - بالتأكيد - كم هو جميل وراق وضروري أن نحتفل بثقافة الخيال الانساني ■

سمو أمير البلاد يهنئ بانتقال رئاسة اتحاد الغرف الخليجية إلى دولة الكويت

والذي تزامن مع احتفالية وضع حجر الأساس لمقر الأمانة العامة لاتحاد الغرف الخليجية، وإذ نبارك لكم ولالأخوة أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت بهذه المناسبة، لنؤكد ثقتنا بأن تسهم رئاستكم للدورة التاسعة عشر القادمة لمجلس اتحاد الغرف في تعزيز وتدعيم الاقتصاد الخليجي، والارتقاء بمستوى التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري بين دول المجلس إلى آفاق أرحب، تحقيقاً للأهداف المنشودة.

وتقبلوا خالص التقدير،،

كما تلقى السيد رئيس الغرفة برقيات وكتب تهنئة من سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، وسعادة رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم، وسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح، ومعالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ محمد خالد الحمد الصباح، وعدد من أصحاب السعادة الوزراء، ولفيف من قيادات القطاع الخاص ■

غرفة تجارة وصناعة الكويت «شريك الإنسانية الماسي»

الماسي» تقديراً للدور الفاعل الذي تقوم به في الوفاء بمسئوليتها الاجتماعية، والإعراب عن تميمينها للجهود التي تبذلها الغرفة في سبيل الارتقاء بالعمل الإنساني.

حضر اللقاء من الغرفة، إلى جانب رئيسها، نائبه السيد

وعند استلام الجائزة، القى السيد الغانم كلمة قصيرة شكر فيها كل من أتاح له الوقوف على منصة هذا التكريم المتعدد الدلالات. وقال: يُعرف وطني الكويت بأنه وطن السندباد، ويطلق على الكويتيين أنهم أبناء السندباد الذين جابوا بحار العالم، لا يحملون البضائع فقط، بل ينقلون معها ثقافة التعاون وقيم التسامح. وينسجون من مغامرات رحلاتهم قصصاً ينال عليها أطفالهم، وتستيقظ عليها أحلامهم. ولأنني أعتز بأن أكون من أبناء السندباد الذين داعبت رؤاهم حكايات ألف ليلة، وبهر فكرهم مصباح علاء الدين، وبساط الريح، وتأثرت عقولهم بحكمة كليلة ودمنه، وبطولة أبو زيد الهلالي، وأمانة الشهبندر، فقد سعدت فعلاً أن أكون بينكم مع هذه النخبة ممن جمع بينهم البعد الانساني على اختلاف أنشطتهم الثقافية والاقتصادية والسياسية.

بعث حضرة صاحب السمو أمير البلاد، الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، في الثامن من ديسمبر 2015 ببرقية تهنئة إلى رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت، السيد علي محمد ثيان الغانم، عبّر فيها سموه عن تهنئته ومباركته له وللسادة أعضاء مجلس الإدارة، بمناسبة انتقال رئاسة اتحاد الغرف الخليجية إلى دولة الكويت، والذي تزامن مع احتفالية وضع حجر الأساس لمقر الأمانة العامة لاتحاد الغرف الخليجية.

وفيما يلي نص برقية سموه:

معالي الأخ علي محمد ثيان الغانم الموقر

رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

فلقد تلقينا بكل سرور خبر انتقال رئاسة اتحاد الغرف التجارية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من دولة قطر الشقيقة إلى دولة الكويت والذي تقرر خلال اجتماع مجلس اتحاد الغرف التجارية لدول مجلس التعاون الخليجية السابع والأربعين المنعقد بمدينة الدمام باستضافة المملكة العربية السعودية الشقيقة،

استقبل رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت السيد / علي محمد ثيان الغانم، في السابع من يونيو 2015، رئيس مجلس إدارة جمعية الهلال الأحمر الكويتية الدكتور/هلال مساعد السائر في مبادرة من الجمعية لتقليد الغرفة شهادة «شريك الإنسانية

شخصياً لجهود جمعية الهلال الأحمر الكويتي في أداء رسالتها الإنسانية وتقديم المساعدة والعون لكل من يحتاجه دون أي تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد، كما نوه بالعلاقات التاريخية بين الغرفة والجمعية منذ تأسيسها لتكريس الوجه الإنساني الريادي للكويت وشعبها ■

الاتحاد الكويتي لتجار الذهب والمجوهرات يكرم الغرفة

الصايغ، اللذين قدما لإدارتها التنفيذية درعاً تذكارية تكريماً لها وتقديراً لإقامتها دورات تدريبية ساهمت في دعم الاتحاد وتطوير إمكانات العاملين فيه ■

عبدالوهاب محمد الوزان وعضو مجلس الإدارة السيد فهد يعقوب الجوعان، كما حضره عن جمعية الهلال الأحمر الكويتية، إلى جانب رئيسها، السيد أنور الحساوي نائب رئيس مجلس الإدارة، والسيدتان لمى العثمان وشيماء الشطي. وقد أعرب السيد رئيس الغرفة عن تقدير الغرفة وتقديره

في الحادي عشر من يناير 2015، استقبل مدير عام الغرفة، السيدين حسين عبدالله الأربش، رئيس مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لتجار الذهب والمجوهرات ونائبه السيد ناصر عبدالمحسن

الغرفة تكرم إبداع الشباب

هذا الحفل المتواضع الذي تستضيف فيه الغرفة ثلة من الشباب الكويتي النابه من مؤسسي ومطوري مشروع طلبات دوت كوم.

في كل يوم يمر تشهد الكويت انجازات وإبداعات جديدة لأبنائها تؤكد أن الشباب هم ثروتنا الحقيقية وخمائر نهضتنا التي نطمح ونتطلع إليها، فلا غرو إذن أن هؤلاء الشباب يمثلون مسحة التفاؤل والأمل وحسن الظن بالمستقبل، في خضم تشوهات ماثلة وأوضاع غير مواتية تعوق خطى الإصلاح والتنمية، فخالص التهئة للمحتفى بهم الذين يستحقون التكريم والإشادة بكل المقاييس.

ان غرفة تجارة وصناعة الكويت تتوسم فيكم حلماً قديماً يتحقق، وواقعاً واعداً يجسد طموحاتها العريضة، المتمثلة في خلق جيل راغب في العمل الحر ومتطلع إليه، بكل ما يعنيه ذلك من بعد النظر وقوة الإرادة وصدق العزيمة، وبذل الجهد، والإصرار على الاستقلالية والاعتماد على الذات، فهذه هي التربة الصالحة لاستنبات فكر اقتصادي حر، وصناعة رجال أعمال ناجحين، ذواقين لطعم النجاح الناتج عن كدهم وقدرتهم على الإبداع، محققين بذلك قيمة مضافة عالية ومشرفة لبلدهم.

إخواني وأبنائي

يأتي احتفاء الغرفة بكم اليوم ضمن حرصها على أداء دورها الاجتماعي، وخاصة في مجال رعاية الشباب الكويتي واجتذابه للعمل الحر، حيث قامت خلال العام الماضي فقط بمتابعة تنفيذ برنامجها لابتعاث الشباب الوطني المقبول في أفضل جامعات العالم للحصول على درجة الماجستير في الإدارة والاقتصاد والقانون التجاري. وقام مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتدريب المنبثق عن الغرفة بانجاز 23 برنامجاً تدريبياً استفاد

في إطار سعيها المستمر لحفز الشباب الكويتي وتشجيعهم على الانخراط في مجالات العمل الحر، وحرصها الدائم على تقدير إبداعاتهم وابتكاراتهم وتسهيل الأضواء عليها، وإحاطتهم بما يستحقونه من رعاية وتكريم، أقامت غرفة تجارة وصناعة الكويت، مساء الثاني عشر من أبريل 2015، حفلاً تكريمياً لمؤسسي ومطوري مشروع «طلبات دوت كوم».

دُعي إلى الحفل كلٌّ من: معالي وزير المالية وزير التجارة والصناعة بالوكالة السيد انس خالد الصالح، معالي وزير الاعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان صباح السالم الحمد الصباح، مدير عام هيئة تشجيع الاستثمار المباشر سعادة الشيخ د. مشعل جابر الاحمد الصباح، رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني الكويتي لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، رئيس وأعضاء مجلس إدارة اتحاد المصارف، أعضاء مجلس إدارة الغرفة، أعضاء مجلس إدارة مركز الكويت للتكريم التجاري، أعضاء مجلس أمناء مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير...

كما دُعي لحضور الحفل عدد من أقارب ومعارف المكرمين.

وفي كلمته خلال الحفل، أكد رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت السيد علي محمد ثنيان الغانم، حرصها الدائم على أداء دورها، وبخاصة في مجال رعاية الشباب الكويتي وجذبه للعمل الحر.

وفيما يلي نص هذه الكلمة:

إخواني وأبنائي الأعزاء

يسرني أن أرحب بكم في غرفة تجارة وصناعة الكويت في

جديدة لاستيعاب مدخلات سوق العمل، ذات كلفة عالية ومردود ضعيف ونجاح غير مضمون، بقدر ما تتمثل في خلق جيل راغب في العمل الحر ومتطلع إليه، يرى فيه المجال لاثبات الذات وتحقيق الامنيات، وقبل هذا وذاك اظهر الوجه المشرف للشباب الكويتي.

في ختام كلمتي ارحب بكم مجدداً، وأشكر لكم حرصكم على تلبية دعوة الغرفة متمنياً لكم التوفيق وتحقيق المزيد من النجاحات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

وعلى هامش مشاركته، قال معالي وزير المالية وزير التجارة والصناعة بالوكالة السيد أنس الصالح: «ندعم المشاريع الصغيرة خصوصاً أنني مرتبط ارتباطاً شخصياً بهذا الموضوع وأشجعه، وأن هذا الانجاز الذي تحقق اليوم انا سعيد جداً به».

وأكد معاليه أن الكويت ستري كثيراً من هذه القصص الناجحة، رغم أن فترة التأسيس للمشاريع تأخذ عدة سنوات، لكن في النهاية ستري النجاح.

وفي ختام الحفل قام رئيس الغرفة بتكريم مطوري ومؤسسي الموقع وتقديم هدايا رمزية لهم ■

منها 523 متدرباً. هذا فضلاً عن ثلاثة برامج هندسية، وبرنامج عن الضبطية القضائية والإدارية، وآخر في الاستشارات الاقتصادية، ونظّم المركز - بالتعاون مع مركز صباح الأحمد للموهبة والإبداع - مشروع تأهيل وتدريب المخترعين للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. ومن الواجب هنا أن أذكر بالشكر والتقدير ما يلقيه المركز من دعم وتشجيع من مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، مما أهله للتعاون مع برامج تدريب عالمية، وتقديم برامج تدريبية عالية الجودة والاختصاص.

انني إذ اشيد بتجربتكم الرائدة وأحيي فيكم حسكم العالي بالمسؤولية، لأستشرف اتساع الحلم لاستيعاب ورصد مبادرات اخرى مقبلة تروي عطش قطاع الأعمال لمزيد من الأفكار والمشاريع غير التقليدية، يقوم بها الشباب الكويتي ليكونوا امتدادا لكم ونماذج لأجيال اخرى لاحقة تستكمل حلقة التواصل المعطاء بين الاجيال، ومؤكدين صلاح التربة وحسن الغراس، وجودة النبتة.

إن ما حققتموه من نجاح بتوفيق من الله وفضله، ثم بعزيمتكم، يستحق من المسؤولين عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة وقفة للمراجعة والتأمل، ليدركوا أن مسؤوليتهم لا تقتصر على توفير مشاريع

شعب الكويت الصادق يزف إلى الخلود شهداء «الامام الصادق»

الشمس التي تصنع النور وتحترف العطاء، ولتبقى دولتنا الكويت اسلامية في عقيدتها وسماحتها، عربية في انتمائها وأصالتها، ديموقراطية الحوار والقرار، حرة الرأي والفكر، صباحية الحكم والحلم.

وإذا كانت الكويت كلها تبكي اليوم ابناءها ضحايا الغدر والاثم، فإن شهداء مسجد الامام الصادق هم الذين سيثبتون للعالم - مرة أخرى - أن الكويت اقوى من أن ينال منها رعاة التطرف وثقافة الموت، أو أن ينال من شرعيتها من لا شرع لهم ولا شريعته.

اللهم تقبل شهداءنا الذين ارتحلوا اليك صائمين ساجدين متضرعين

اللهم اكرم لقياهم وثوابهم ومثواهم، وانزلهم منزل صدق مع الاتقياء والصالحين.

والى الكويت كلها، شعبها وحكمها وأميرها، والى عائلات شهدائها نتقدم بصداق العزاء، وندعو لجرحانا ومصائبنا بكامل الشفاء.

■ غرفة تجارة وصناعة الكويت

في اعقاب الاعتداء الإرهابي الأثم الذي استهدف المصلين في مسجد الامام الصادق في الكويت ظهر السادس والعشرين من يونيو 2016، أصدرت غرفة تجارة وصناعة الكويت بياناً تحت عنوان «شعب الكويت الصادق يزف إلى الخلود شهداء الإمام الصادق» نشرته في الصحف المحلية في السابع والعشرين من يونيو.

وفيما يلي نص البيان:

في أصعب الظروف وأخطرهما على وجوده وكيانه، سجل الشعب الكويتي نادرة تاريخية كسب بها احترام العالم وأجهض اطماع الغزاة، حين اعتصم بايمانه فلم يضل، وتمسك بوحدته فلم يتفرق، والتزم بدستوره وشرعيته فلم يختلف.

وها نحن اليوم نعيش حدثاً دامياً مجرم الدافع والاداة والهدف، كافر المكان والزمان والمناسبة، وسنواجهه، باذن الله ونتصر عليه، بمثل ما واجهنا ما هو أشد منه هولاً وغدراً. لكي تبقى الكويت، لنا كلنا وبنا كلنا، نبرة في صوتنا، والقأ في عيوننا، وصموداً في ارادتنا. وليبقى وطننا الكويت وطن

الفصل الثالث

نشاطات الغرفة في المجالين العربي والدولي

نشاطات الغرفة في المجالين العربي والدولي

بصفتها ممثلة لقطاع الأعمال في الكويت، تشارك غرفة تجارة وصناعة الكويت في العديد من المؤتمرات والندوات العربية والدولية ذات الطبيعة الاقتصادية، أو المتصلة بمهام الغرفة ونشاطاتها، وبحيث تتمكن من طرح وجهة نظر القطاع الخاص الكويتي في الأمور التي تتناولها هذه المؤتمرات والندوات من جهة، ومن توثيق علاقاتها وصلاتها بالغرف والمحافل الاقتصادية العربية والدولية من جهة ثانية. كما تتمكن من شرح مواقف دولة الكويت في القضايا الاقتصادية الدولية.

ودرجت العادة أن تأخذ مشاركة الغرفة في هذه المؤتمرات والندوات أحد شكلين اثنين: أولهما أن تشارك بصفتها الخاصة كممثل للأسرة الاقتصادية الكويتية، وثانيهما أن تشارك الغرفة ضمن وفد الكويت الرسمي، حيث يكون ممثلو الغرفة أعضاء في وفد دولة الكويت.

وفيما يلي عرض سريع لأهم الوفود والمؤتمرات والندوات الاقتصادية التي نظمتها أو شاركت فيها الغرفة خلال عام ٢٠١٥.

وفود كويتية إلى الخارج 2015

الفترة	البلد	الفعالية
أ- وفود نظمتها الغرفة:		
13 - 15 مارس	شرم الشيخ	- مؤتمر دعم وتنمية الاقتصاد المصري
2 - 4 نوفمبر	سيئول	- وفد اقتصادي لزيارة جمهورية كوريا الجنوبية (ملتقى اقتصادي كويتي - كوري)
أ- وفود شاركت فيها الغرفة:		
5/3 - 4/29 8 - 12 يونيو	ميلانو	- زيارة معرض اكسبو ميلانو 2015
19 - 22 أكتوبر	باريس	- الزيارة الرسمية لسمو رئيس مجلس الوزراء إلى جمهورية فرنسا
ب- اللجان المشتركة:		
2 - 3 فبراير	الرياض	- الدورة الثامنة للجنة العليا الكويتية - المغربية
9 - 10 فبراير	الكويت	- الدورة الثانية للجنة العليا المشتركة بين الكويت والسودان
18 - 19 فبراير	مسقط	- الدورة السابعة للجنة المشتركة الكويتية - العمانية
2 - 3 يونيو	عمّان	- الدورة السادسة للجنة الفنية التجارية الكويتية - الأردنية
13 ديسمبر	الكويت	- الدورة الثالثة للجنة المشتركة الكويتية - التونسية
15 - 17 ديسمبر	الكويت	- الدورة الثانية للجنة الوزارية الكويتية - الأرمنية

أنشطة دولية أخرى

أولاً: في نطاق مجلس التعاون الخليجي

الفترة	البلد	الفعالية	م
21 - 22 يناير	الرياض	اجتماع لجنة القوانين (الأنظمة) لتعديل قانون التنظيم الصناعي بدول مجلس التعاون	1
27 يناير	الدوحة	الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمنتدى الخليج الاقتصادي	2

م	الفعاليّة	البلد	الفترة
3	الاجتماع (35) للجنة القيادات التنفيذية للغرف الخليجية	المنامة	19 فبراير
4	اللقاء التشاوري لمسؤولي التدريب في الاتحادات والغرف الخليجية	الكويت	17 مارس
5	احتفالية غرفة البحرين باليوبيل الماسي	المنامة	31 مارس
6	الاجتماع (46) لمجلس اتحاد الغرف الخليجية + المنتدى الاقتصادي + زيارة منطقة الدقم الاقتصادية	مسقط	3 مايو
7	الملتقى السنوي التاسع لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون	المنامة	6 - 7 مايو
8	اجتماع لجنة مراجعة النظام الداخلي لمجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول التعاون	مسقط	2 أكتوبر
9	اللقاء التشاوري بين وزارات العمل والغرف الخليجية	الدوحة	17 - 19 أكتوبر
10	منتدى الخليج الاقتصادي	الدوحة	25 - 26 أكتوبر
11	الملتقى الرابع لمسؤولي الموارد البشرية وسوق العمل بدول مجلس التعاون	الشارقة	28 - 29 أكتوبر
12	اللقاء التشاوري بين وزراء التجارة والصناعة وممثلي القطاع الخاص بدول مجلس التعاون	الرياض	4 نوفمبر
13	الاجتماع (36) للجنة القيادات التنفيذية للغرف الخليجية	الرياض	5 نوفمبر
14	الاجتماع (13) لهيئة الاتحاد الجمركي الخليجي + اللقاء الثالث للهيئة مع القطاع الخاص	الرياض	15 - 16 نوفمبر
15	ملتقى فرص الأعمال - الدورة الثالثة	مسقط	16 - 17 نوفمبر
16	مؤتمر الصناعيين الخليجيين الخامس عشر	الكويت	25 - 26 نوفمبر
17	اجتماع فريق العمل الفني لدراسة جدوى ربط معلومات المنتسبين للغرف الخليجية إلكترونياً	الكويت	26 نوفمبر
18	الاجتماع (47) لمجلس اتحاد الغرف الخليجية + حفل وضع حجر الأساس للمقر الدائم للاتحاد	الدمام	7 ديسمبر
19	اجتماع لمناقشة برنامج عمل الأمانة العامة لاتحاد الغرف الخليجية (الدورة 37)	المنامة	21 ديسمبر

ثانياً: على الصعيد العربي

م	الفعاليّة	البلد	الفترة
1	الدورة (42) للمؤتمر العام للغرف العربية + اجتماع اللجنة الاستشارية للاتحاد	بيروت	23 - 24 مارس
2	الاجتماع (40) للجنة التنفيذية واجتماع اللجنة المالية لاتحاد الغرف العربية	الرياض	7 أبريل
3	الدورة (118) لمجلس اتحاد الغرف العربية	الرياض	8 أبريل
4	الاجتماع (32) للجنة شؤون العمل بالاتحاد العام للغرف العربية	الكويت	18 ابريل
5	الدورة (42) لمؤتمر العمل العربي	الكويت	18 - 25 أبريل

م	الضعاية	البلد	الفترة
6	الدورة التدريبية لقيادات غرف التجارة العربية - النمسا	فيينا	18 - 22 مايو
7	الندوة القومية حول الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة في الدول العربية	القاهرة	19 - 20 مايو
8	الدورة (119) لمجلس اتحاد الغرف العربية + الاجتماع (41) للجنة التنفيذية + اللجنة المالية	أبوظبي	15 نوفمبر
9	المؤتمر (17) لأصحاب الأعمال والمستثمرين العرب (الاستثمار في الريادة والابتكار)	أبوظبي	16 - 17 نوفمبر
10	ورشة عمل قومية حول "التصنيف العربي المعياري للمهن واستخداماته"	القاهرة	16 - 18 نوفمبر
11	المؤتمر العربي الأول للتطوير والاستثمار العقاري والصناعي	الفجيرة	16 - 17 ديسمبر

ثالثاً: على الصعيد العالمي

م	الضعاية	البلد	الفترة
1	مؤتمر الشراكة العربي الهندي الرابع	جايفور	15 - 17 يناير
2	الاجتماع السنوي التاسع عشر للجنة الكويتية - اليابانية لأصحاب الأعمال	الكويت	4 فبراير
3	ورشة عمل نظام التقييس الأوروبي والشراكة مع الصناعات الصغيرة	الرياض	7 أبريل
4	الاجتماع الخاص بمستجدات الغرفة العربية - الايطالية	الرياض	7 أبريل
5	ورشة العمل الثالثة ضمن برنامج "سيانس"	باريس	13 - 17 أبريل
6	الاجتماع الثاني لوزراء التجارة والاقتصاد والاستثمار بين الدول العربية وتركيا	الكويت	19 - 20 ابريل
7	دورة في سياسة العمل اللائق	جنيف	21 - 29 مايو
8	الدورة السادسة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين	بيروت	26 - 27 مايو
9	الدورة (104) لمؤتمر العمل الدولي	جنيف	1 - 13 يونيو
10	المنتدى الاقتصادي العربي - اليوناني	اثينا	3 - 4 يونيو
11	اجتماع الجمعية العامة للغرفة العربية - الألمانية	برلين	8 يونيو
12	الملتقى الاقتصادي العربي - الألماني الثامن عشر	برلين	8 - 10 يونيو
13	القمة السنوية العالمية الأولى لأصحاب الأعمال	المنامة	6 - 7 أكتوبر
14	الاجتماع (22) لمجلس إدارة الغرفة الإسلامية + اجتماع اللجنة المالية	القاهرة	8 - 9 نوفمبر
15	حفل تكريم السيد رئيس الغرفة لمنحه "جائزة النبتة الذهبية"	برلين	10 نوفمبر
16	المنتدى الاقتصادي العربي - البرتغالي الثالث	لشبونة	23 - 24 نوفمبر
17	منتدى التأهيل المهني والتعليم الفني التقني	فيينا	10 ديسمبر

الوفود التجارية التي استقبلتها الغرفة خلال عام 2015

بالإضافة إلى لقاءات ممثلي الغرفة مع كبار الضيوف الرسميين للدولة، بلغ عدد الوفود التي استقبلتها الغرفة خلال عام ٢٠١٥ (٥٥) وفدا اقتصاديا وتجاريا من (٣٩) دولة، ومن جهات دولية أخرى حسب الجدول التالي:

م	الدولة	اسم الوفد	تاريخ الزيارة
1	إيران	وزير الشؤون المالية والاقتصادية والوفد المرافق له	2015/1/8
2	فرنسا	وزير الشؤون الخارجية والتنمية الدولية والوفد المرافق له	2015/1/27
3	اليابان	المدير التنفيذي لمركز التعاون الياباني لدول الشرق الأوسط والوفد المرافق له	2015/2/5
4	اوكرانيا	رئيس الغرفة التجارية الدولية الاوكرانية والوفد المرافق له	2015/2/9
5	ليختشتاين	مدير التطوير في بنك أل جي تي والوفد المرافق له	2015/2/9
6	كوسوفا	سفير كوسوفا لدى المملكة المتحدة السعودية والوفد المرافق له	2015/2/11
7	النمسا	عضو البرلمان النمساوي والوفد المرافق له	2015/2/15
8	منظمة السياحة العالمية	وفد منظمة السياحة العالمية	2015/2/23
9	أوكرانيا	مدير المعارض الدولية والوفد المرافق له	2015/2/23
10	كوريا	رئيس الاتحاد الكوري للتجارة الدولية والوفد المرافق له	2015/3/1
11	بلجيكا	سفير مملكة بلجيكا السابق في المانيا والوفد المرافق له	2015/3/5
12	منظمة العمل الدولية	بعثة منظمة العمل الدولية	2015/3/9
13	مقدونيا	سفير ومبعوث الشرق الأوسط وشمال افريقيا بوزارة الخارجية المقدونية والوفد المرافق له	2015/3/9
14	صندوق النقد الدولي	بعثة صندوق النقد الدولي	2015/3/11
15	زيمبابوي	وزير المالية في جمهورية زيمبابوي والوفد المرافق له	2015/3/18
16	نيوزيلاندا	المستشار التجاري في سفارة نيوزيلاندا في دبي والوفد المرافق له	2015/3/30
17	تونس	وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي والوفد المرافق له	2015/4/6
18	استراليا	وزير التجارة والاستثمار والوفد المرافق له	2015/4/13
19	ماليزيا	المفوض التجاري بالمركز التجاري الماليزي والوفد المرافق له	2015/4/15
20	سنغافورة	وزير الدولة للشؤون الخارجية والداخلية والوفد المرافق له	2015/4/20
21	الولايات المتحدة	المدير العام لشركة جنرال اليكترك والوفد المرافق له	2015/4/20
22	النمسا	المستشار التجاري بالسفارة النمساوية بأبو ظبي والوفد المرافق له	2015/4/26

م	الدولة	اسم الوفد	تاريخ الزيارة
23	نيوزيلندا	وزيرالتجارة النيوزيلندي والوفد المرافق له	2015/4/29
24	سلوفانيا	نائب رئيس البعثة بسفارة سلوفينيا في القاهرة والوفد المرافق له	2015/5/3
25	رومانيا	رئيس غرفة تجارة وصناعة رومانيا والوفد المرافق له	2015/5/4
26	البرازيل	المدير التنفيذي لمكتب وكالة ترويج الصادرات البرازيلية في دبي والوفد المرافق له	2015/5/10
27	تايوان	مدير مشروع مركز تايوان التجاري والوفد المرافق له	2015/5/10
28	باكستان	رئيس غرفة تجارة وصناعة كراتشي والوفد المرافق له	2015/5/11
29	الصين	المدير الإقليمي لمركز تنمية تجارة هونغ كونغ والوفد المرافق له	2015/5/13
30	إيرلندا	رئيس لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان الإيرلندي والوفد المرافق له	2015/5/14
31	تركيا	وكيل وزارة الأوقاف والوفد المرافق له	2015/5/31
32	مؤسسة ستاندرد آند بورز	وفد من مؤسسة ستاندرد آند بورز للتصنيف الائتماني السيادي	2015/7/28
33	الولايات المتحدة	مستشارين مجموعة بلغيتس والوفد المرافق له	2015/9/13
34	فرنسا	مدير مؤسسة لوموسي الاقتصادية الفرنسية والوفد المرافق له	2015/9/15
35	كوبا	وزير التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي والوفد المرافق له	2015/10/20
36	المكسيك	الرئيس التنفيذي للمجلس المكسيكي لترويج التجارة الخارجية (برومكسيكو) والوفد المرافق له	2015/10/26
37	التشيك	وزير تجارة جمهورية التشيك والوفد المرافق له	2015/11/1
38	جنوب افريقيا	مسؤولي وزارة التجارة لجنوب افريقيا	2015/11/8
39	اسبانيا	مدير العلاقات الدولية لغرفة التجارة الاسبانية والوفد المرافق له	2015/11/9
40	اسبانيا	وزير التجارة لمملكة اسبانيا والوفد المرافق له	2015/11/10
41	البرتغال	سفير جمهورية البرتغال في ابو ظبي والوفد المرافق له	2015/11/16
42	تركيا	رئيس اتحاد مصدري الحديد التركي والوفد المرافق له	2015/11/18
43	الجابون	القنصل العام للجابون - جده والوفد المرافق له	2015/11/23
44	اسكتلندا	وفد اقتصادي اسكتلندي	2015/11/25
45	جنوب افريقيا	مدير إدارة وحدة العمليات الدولية في وزارة التجارة والاستثمار والوفد المرافق له	2015/11/29
46	فلسطين	ممثلو عدة جهات حكومية معنية بالتجارة والاستثمار	2015/11/30
47	البرازيل	مدير مجلة الشؤون الخارجية والوفد المرافق له	2015/11/30

م	الدولة	اسم الوفد	تاريخ الزيارة
48	البرتغال	رئيس الوكالة البرتغالية للتجارة والاستثمار والوفد المرافق له	2015/12/6
49	باكستان	رئيس جمعية مصدري الأرز في باكستان والوفد المرافق له	2015/12/7
50	كوريا	الوزير السابق للمعرفة والاقتصاد الكوري والوفد المرافق له	2015/12/8
51	تونس	رئيس كنفدرالية مؤسسات المواطنة والوفد المرافق له	2015/12/10
52	تركيا	احمد ارسلان رجل أعمال تركي والوفد المرافق له	2015/12/13
53	إيران	وفد لجنة الصداقة الكويتية الإيرانية	2015/12/15
54	استراليا	رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الخارجية الدفاع والتجارة - البرلمان الاسترالي والوفد المرافق له	2015/12/15
55	البانيا	عضو البرلمان الألباني والوفد المرافق له	2015/12/23

بروتوكولات وقعتها الغرفة عام 2015

وقعت الغرفة خلال عام ٢٠١٥ بروتوكولات مع كل من:

م	البلد	التاريخ
1	مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	2015/1/5
2	غرفة تجارة وصناعة عُمان	2015/2/19
3	غرفة تجارة وصناعة قرغيزستان	2015/12/13

الفصل الرابع

الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة

الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة

من أول وأهم أهداف الغرف الاقتصادية العمل على تقديم مجتمعاتها والمساهمة في تنميتها عن طريق خدمة وتطوير مؤسساتها وفعاليتها الاقتصادية، بل إن هذا الهدف يعتبر المبرر الرئيسي لقيام تلك الغرف واستمرارها. ولما كانت خدمة المجتمع وتنمية اقتصاده مجالاً رحباً لا حدود له، وعملية واسعة ومستمرة ودائمة التطور، فإن معيار إنتاجية الغرف يكمن في مدى ما تنجزه من مهام ومقدار ما توفره لأعضائها ومنطقتها من خدمات، قياساً بما يتوفر لها من إمكانيات وكفاءات، وتبعاً لتجاوب الجهات الرسمية صاحبة القرار.

وقد تناولنا المجموعتين الأولى والثانية من هذه الخدمات في الفصول الثلاثة السابقة، ونسعى في هذا الفصل إلى بيان مدى ما قدمته الغرفة خلال عام 2015 لمنتسبيها من خدمات مباشرة والتي يمكن، نظراً لشموليتها لغالبية أصحاب الفعاليات الاقتصادية، أن تعتبر نوعاً من الخدمة العامة للمجتمع ككل.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التصنيف السالف الذكر إنما هو لتسهيل البحث وتبويبه ليس إلا، فنشاطات الغرفة متكاملة ومتداخلة تسعى جميعاً لتحقيق هدف واحد هو خدمة الوطن واقتصاده.

وعلى الرغم من صعوبة تصنيف الخدمات التي تؤديها الغرف، فإن من الممكن تبويبها ضمن ثلاث فئات رئيسية تبعاً لطبيعة النشاط والجهة المستفيدة منه.

تعكس أولى هذه الفئات دور الغرفة كممثلة لأصحاب الأعمال في الحياة الاقتصادية والتشريع التجاري والمالي في البلاد، بينما تهدف الفئة الثانية إلى تعزيز العلاقات الاقتصادية وتوسيع حجم المبادلات التجارية مع البلدان العربية والبلدان الأجنبية بصورة عامة، أما الثالثة هذه الفئات فهي ما تقدمه الغرفة لأعضائها من خدمات مباشرة.

موجز إحصائي لخدمات الغرفة الإدارية والتنظيمية

يبين الجدول رقم (1) عدد المنتسبين للغرفة، مؤسسات وأفراداً، في عام 2015، مقارنة بالأعوام الثمانية السابقة:

جدول رقم (1)

مجموع المنتسبين إلى الغرفة للأعوام 2007 - 2015
(المشركون الذين جددوا اشتراكهم والمشركون الجدد)

التغير % 2015 - 2014	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	العام المعاملات
10.93 %	22,746	20,505	18,499	19,477	18,017	19,306	17,956	22,555	16,362	تجديد اشتراك
1.78 %	7,673	7,539	7,528	7,175	6,126	6,699	5,772	6,162	5,426	+ تجديد تم العام السابق
8.47 %	30,419	28,044	26,027	26,652	24,143	26,005	23,728	28,717	21,788	إجمالي تجديد الاشتراك
26.31 %	9,089	7,196	6,401	5,671	5,429	4,817	4,738	5,575	7,059	اشتراك جديد
12.11 %	39,508	35,240	32,428	32,323	29,572	30,822	28,466	34,292	28,847	إجمالي عدد المشتركين

عضواً مقابل (28,044) عضواً في العام السابق أي بارتفاع نسبته 8.5%. أما عدد الأعضاء الجدد فبلغ (9,089) عضواً مقابل

يلاحظ من الجدول رقم (1) أن إجمالي عدد الأعضاء الذين جددوا اشتراكهم بالغرفة خلال عام 2015 قد بلغ (30,419)

بمحافظة الأحمدى وفرعاً آخر بمحافظة الجهراء في أوائل شهر مايو 2010، وفي الرابع من نوفمبر 2012 افتتحت فرعاً في مقر الإدارة العامة للجمارك (ضمن المنطقة الجمركية الثالثة).

ومما يذكر أن وزارة المواصلات خصصت، مشكورة، موقعاً لفرع للغرفة ضمن مبنى الحكومة مول التابع لها في منطقة جليب الشيوخ في محافظة الفروانية، وقد تم افتتاحه في فبراير 2014. وهكذا أصبح بإمكان السادة الأعضاء انجاز معاملاتهم في أي من الفروع السبعة إلى جانب المقر الرئيسي ■

(7,196) عضواً في عام 2014، أي بارتفاع نسبته 26.3%. وبذلك يكون إجمالي عدد المنتسبين للغرفة في عام 2015 قد بلغ (39,508) أعضاء مقابل (35,240) عضواً في العام السابق أي بارتفاع نسبته 12.1%.

ومما يذكر أن العمل في فرع خيطان كان قد توقف اعتباراً من مارس 2006، غير أن الغرفة افتتحت في أوائل أبريل 2009 فرعاً في موقع آخر من منطقة خيطان بمحافظة الفروانية، كما افتتحت في أوائل مارس 2010، فرعاً في منطقة جابر العلي

المعاملات

تعكس المعاملات التي تنجزها الغرفة مدى ونوعية الخدمات المباشرة التي تقدمها لأعضائها، حيث أنها معاملات يومية مستمرة ومتنوعة. ويبين الجدول رقم (2) أن إجمالي عدد المعاملات التي أنجزتها الغرفة خلال عام 2015 قد بلغ (351,573) معاملة، منها (227,047) تصديق توقيع و(41,619) تصديق فاتورة و(30,047) شهادة منشأ، و(38,349) شهادة انتساب.

جدول رقم (2)

مجموع المعاملات التي أنجزتها الغرفة

الأعوام 2007 – 2015

التغير % 2014 - 2015	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	العام المعاملات
10.76 %	38,349	34,624	31,690	31,583	29,184	29,622	28,785	33,324	28,732	شهادة انتساب
15.81 %	30,047	25,945	23,560	21,543	17,751	15,440	14,383	11,969	11,042	شهادة منشأ
0.6 %	10,293	10,231	10,498	12,242	5,866	7,980	10,979	12,819	8,326	شهادات أخرى ⁽¹⁾
5.53 %	227,047	215,150	193,315	193,776	187,256	161,844	142,116	149,563	130,054	تصديق توقيع
15.45 %	41,619	36,048	34,193	31,683	26,778	24,858	24,052	23,672	18,788	تصديق فاتورة
9.62 %	4,218	4,636	4,818	4,407	4,208	3,767	3,749	3,933	3,470	معاملات أخرى ⁽²⁾
7.63 %	351,573	326,634	298,074	295,234	271,043	243,511	224,064	235,280	200,412	إجمالي المعاملات

(1) تشمل: شهادة بدل فاقد + شهادة خاصة + شهادة للداخلية.

(2) تشمل: إلغاء ملف + تعديلات + 28 شكوى عام 2015.

كانت عليه في عام 2014، في حين تراجع عدد المعاملات الأخرى، وهكذا كانت المحصلة أن حقق إجمالي عدد المعاملات المنجزة عام 2015 ارتفاعاً نسبته 7.63% عما كان عليه في عام 2014 ■

ويلاحظ من الجدول رقم (2) أن كل أنواع المعاملات، وهي شهادة الانتساب وشهادات المنشأ والشهادات الأخرى وتصديق التوقيع وتصديق الفواتير، حققت في عام 2015 ارتفاعاً بنسب متفاوتة عما

المراسلات

رسالة مقابل (8002) رسالة في العام السابق. وصدر عنها
(3620) رسالة مقابل (3827) رسالة في عام 2014.

أما عدد الرسائل الدورية التي صدرت عن الغرفة عام 2015
فبلغ (96,561) رسالة مقابل (147,274) رسالة في عام
2014.

تعد المراسلات التي ترسلها أو تتلقاها الغرفة بمثابة جسر
يربط رجال الأعمال الكويتيين بمجتمع الأعمال العربي والدولي.
وبالتالي فإنها تعكس نشاط الغرفة كهمزة وصل بين رجال الأعمال
والمؤسسات في الكويت ونظرائهم في الخارج.

وبلغ عدد الرسائل التي تلقتها الغرفة عام 2015 (8227)

جدول رقم (3)

مجموع مراسلات الغرفة 1960 – 2015

الرسائل الدورية الصادرة	الرسائل الواردة	الرسائل الصادرة	السنة
2,300	1300	1700	1960
24,064	5039	5763	1970
48,388	9763	9646	1980
81,495	9781	9958	1989
67,413	10924	11037	1992
61,390	9380	8195	2000
53,496	9125	6990	2001
70,655	8307	6875	2002
105,813	8668	6923	2003
86889	8880	6965	2004
80,333	9230	6415	2005
193,500	9131	5962	2006
295,000	10221	5919	2007
121,756	9181	5862	2008
221,921	8242	4656	2009
228,678	8431	4791	2010
263,528	7969	4519	2011
239,130	7678	4021	2012
179,868	7855	3698	2013
147,274	8002	3827	2014
96,561	8227	3620	2015

اللجان

الكويت، وهي لجان لا تشكلها الغرفة، وإنما تشكلها جهة حكومية وتدعى الغرفة للمشاركة في عضويتها، ويتم تشكيل بعض هذه اللجان أحياناً، من قبل مؤسسات مدنية تدعو الغرفة لعضويتها. وهذه اللجان يمكن أن تكون دائمة أو مؤقتة حسب طبيعة مهمتها وقرار تشكيلها ■

وزع مجلس إدارة الغرفة أعماله بين عدد من اللجان الدائمة (من أعضائه ومن غير أعضائه)، أما ما يعرض على الغرفة من قضايا وأمور طارئة لا تدخل في اختصاص إحدى اللجان الدائمة، فتشكل الغرفة لجنة مؤقتة لبحثها، وينتهي عمل هذه اللجنة بانتهاء مهمتها. وتشارك الغرفة في العديد من اللجان المشتركة داخل دولة

اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

وفي المؤسسات المختصة بالتدريب المهني بالبلاد، وتشرف على الدراسات العمالية ودراسات العمل والإنتاجية.

4 - لجنة التجارة والنقل:

وتختص بشؤون التجارة الداخلية والتجارة الخارجية والإشراف على الدراسات المتعلقة بهما. كما تهتم بشؤون النقل بأنواعه، والملاحة ومواضيعها، وشؤون الجمارك والموانئ، وحماية المستهلك.

5 - لجنة المالية والاستثمار:

تختص بمواضيع الميزانية العامة للدولة والتخطيط الاقتصادي والمواضيع الاقتصادية العامة كما تختص بشؤون الاستثمار محلياً ودولياً، والأمور النقدية وشؤون المصارف وشركات الاستثمار وشؤون سوق الأوراق المالية، والدراسات المتعلقة بكل هذه المواضيع.

6 - لجنة المشاريع العامة والإسكان:

تختص بأمور الإسكان والسياسات الإسكانية، وقطاع المقاولات والمقاولين بشكل عام، وأمور الخدمات الأساسية كالكهرباء والماء والطرق، وكافة الدراسات المتعلقة بهذه المواضيع ■

1 - مكتب الغرفة:

يعتبر مكتب الغرفة بمثابة اللجنة الإدارية والمالية، ويجتمع بسرعة للبت في القضايا العاجلة ويحيل الهام منها بعد دراسته إلى مجلس الإدارة.

2 - لجنة العضوية والعرف التجاري:

تختص بكافة أمور عضوية الغرفة، وتضع المقترحات والتوصيات الخاصة بشروط التسجيل في الغرفة، وتقوم بالإشراف على إجراء وإصدار شهادات من الغرفة بالكشوفات التي تجريها على البضائع وتحديد حالتها وكمياتها. كما تختص بتحديد العرف التجاري.

وتختار الغرفة ممثلها في مجلس إدارة مركز الكويت للتحكيم التجاري من أعضاء هذه اللجنة.

3 - لجنة الصناعة والعمل:

تختص بشؤون الصناعة والتصنيع في البلاد، وتمثل الغرفة في اللجان والهيئات الصناعية المحلية والدولية، والإشراف على الدراسات الصناعية، كما تختص بمشاكل ومواضيع العمل والعمالة، وتمثل الغرفة في مؤتمرات العمل العربية والدولية،

أهم اللجان الكويتية الدائمة التي تشارك فيها الغرفة

- 5 - مجلس إدارة مؤسسة الموانئ الكويتية.
- 6 - مجلس الجامعات الخاصة.
- 7 - الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- 8 - المجلس الأعلى لشؤون المعاقين.

- 1 - لجنة سوق الكويت للأوراق المالية.
- 2 - اللجنة العامة للتوحيد القياسي.
- 3 - مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة.
- 4 - مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- 9 - مجلس إدارة الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات.
- 10 - اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية.
- 11 - اللجنة الاستشارية للسياسات التجارية.
- 12 - لجنة إنشاء منظومة المؤهلات المهنية الكويتية.
- 13 - اللجنة الدائمة لاتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات وتجنب الازدواج الضريبي.
- 14 - لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO).
- 15 - اللجنة الفنية الدائمة للأغذية.
- 16 - اللجنة العليا للطوارئ.
- 17 - لجنة الأبحاث والتطوير لمجلس الجامعات الخاصة.
- 18 - اللجنة العليا للمؤتمر الوطني لتطوير التعليم.
- 19 - اللجنة الاستشارية لشؤون العمل.
- 20 - مجلس أمناء مركز التميز في الإدارة بكلية العلوم الإدارية.
- 21 - اللجنة الوطنية للمسؤولية المجتمعية.
- 22 - مجلس الشراكة الاستشاري للمصنعين والمقاولين المحليين.
- 23 - اللجنة الدائمة لتصنيف الفنادق والشقق الفندقية والمنتجعات.
- 24 - لجنة الشكاوي الخاصة بسوق السياحة والسفر.
- 25 - اللجنة التوجيهية العليا للمخطط الهيكلي الثالث.
- 26 - اللجنة الدائمة للتسيق بين الجهات المعنية في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.
- 27 - فريق متابعة المفاوضات الخاصة باتفاقية تيسير التبادل التجاري.
- 28 - لجنة برنامج تطوير صادرات المنشآت الصناعية المصدرة.
- 29 - لجنة دراسة محاضر المخالفات - وزارة التجارة والصناعة.
- 30 - اللجنة العلمية للملتقى السنوي للتوجيه والإرشاد - وزارة التعليم العالي.
- 31 - لجنة استشارية للمناطق الحرة.
- 32 - اللجنة الدائمة لتنظيم أوضاع العمالة الوافدة في القطاع
- الأهلي - الشؤون.
- 33 - اللجنة التنفيذية لترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية والمياه.
- 34 - مجلس أمناء جائزة الدولة للاقتصاد المعرفي.
- 35 - اللجنة الوطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية.
- 36 - لجنة اختيار المهندسين لبرنامج تدريب وتأهيل المهندسين حديثي التخرج.
- 37 - مجلس مركز اعتماد مستويات المهارة المهنية.
- 38 - اللجنة الاستشارية للأسعار.
- 39 - اللجنة الاستشارية لإدارة البحوث العلمية بمؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
- 40 - فريق متابعة صرف الأجهزة التعويضية من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.
- 41 - لجنة المشاريع المرشحة للتكريم ضمن المشروعات الرائدة.
- 42 - فريق العمل الوطني للتنمية المستدامة في دولة الكويت.
- 43 - لجنة "تمكين" مع الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.
- 44 - الهيئة العامة للبيئة.
- 45 - اللجنة الثنائية المشتركة بين الإدارة العامة للجمارك وغرفة تجارة وصناعة الكويت.
- 46 - اللجنة التوجيهية لمشروع الاستراتيجية الصناعية الوطنية حتى عام 2035.
- 47 - الجمعية العمومية لهيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية.
- 48 - المجلس الاستشاري لبرنامج هيئة الأمم المتحدة الإنمائي بدولة الكويت.
- 49 - لجنة متابعة ومراقبة الأسعار.
- 50 - مجلس الشراكة الاستشارية الموحد من القطاع النفطي مع الموردين الوطنيين.
- 51 - اللجنة الاستشارية للسياسات التجارية.
- 52 - اللجنة العليا للسياحة.
- 53 - اللجنة التنسيقية بين وزارة الداخلية والغرفة.
- 54 - لجنة التراخيص التابعة للجنة تنظيم بيئة الأعمال.
- 55 - اللجنة الوطنية لحماية المستهلك ■

أهم اللجان الكويتية المؤقتة التي تشارك بها الغرفة

- الإطارات المستعملة.
- 15 - لجنة دراسة أسباب تراجع الأداء التنافسي للكويت.
- 16 - فريق إعداد تصاميم مقر اتحاد الغرف الخليجية.
- 17 - فريق التباحث حول الدعم الاقتصادي لجمهورية مصر.
- 18 - فريق إعداد مشروع اللائحة التنفيذية لقانون المعاملات الالكترونية.
- 19 - لجنة إعداد اللائحة التنفيذية لقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- 20 - فريق عمل بوابة السلع الالكترونية.
- 21 - لجنة النظر بطلبات المشاريع المرشحة للتكريم على هامش الدورة (32) لمجلس وزراء الشؤون.
- 22 - لجنة تنمية الصادرات الصناعية.
- 23 - لجنة خطة مؤسسة الموانئ عند غلق جسر الغزالي.
- 24 - لجنة إعداد وثيقة تعريف مشروع الصناعة المعرفية.
- 25 - فريق عمل لتنفيذ مشروع النافذة الواحدة.
- 26 - اللجنة الرئيسية المنظمة لمؤتمر الصناعيين الخليجين الخامس عشر.
- 27 - لجنة وضع مواصفات نفايات الإطارات المستعملة.
- 28 - لجنة تطوير مركز دعم المبادرين.
- 29 - لجنة تنظيم تصدير مواد السكراب.
- 30 - لجنة الكويت التنافسية ■

- 1 - لجنة دراسة النواحي القانونية والتشريعية للعقود الخاصة باستغلال أراضي وأرصفة ميناء الشويخ.
- 2 - لجنة تطوير وتبسيط الدورة المستندية للإجراءات الصناعية.
- 3 - لجنة تطوير لمركز دعم المبادرين.
- 4 - فريق تنظيم مشاركة القطاع الخاص بتنفيذ برامج ومشروعات تكنولوجيا المعلومات الحكومية.
- 5 - لجنة توفير خدمات متكاملة وميسرة لعملاء مؤسسة الموانئ الكويتية (المناولة).
- 6 - لجنة مناقشة فتح فروع للشركات والمؤسسات الإنتاجية بدول مجلس التعاون.
- 7 - اللجنة التنسيقية لتنظيم تداول المواد الكيميائية.
- 8 - لجنة تنظيم استغلال وحدات المجمع الحرفي بمنطقة الفحيحيل.
- 9 - لجنة وضع اشتراطات المختبرات الخاصة للأغذية.
- 10 - فريق إعداد القرارات التنفيذية للقانون 2010/6 بشأن العمل في القطاع الأهلي.
- 11 - لجنة الاشتراطات الفنية والصحية للمختبرات الأهلية.
- 12 - لجنة دراسة مشروع المخطط الهيكلي لمنطقة شمال المطلاع.
- 13 - اللجنة العليا لتأسيس مجلس أعلى للعلم والتكنولوجيا.
- 14 - لجنة وضع المواصفات الفنية للإدارة المتكاملة لنفايات

مركز عبد العزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير

ذات العلاقة و إجراء دراسة مسح للاحتياجات التدريبية لشركات القطاع الخاص في دولة الكويت، وذلك لتمكين المركز من تقديم برامج تدريبية متميزة. وقد ساهمت مؤسسة الكويت للتقدم العلمي مشكورة بفاعلية في دعم تنفيذ عدد من برامج المركز الموجهة لشركات القطاع الخاص.

كما استمر المركز بالاشراف على برنامج المنح الدراسية لغرفة تجارة وصناعة الكويت والمعني بتقديم منح دراسية للدراسات العليا لدرجة الماجستير في تخصص إدارة الأعمال وتخصص القانون التجاري.

نفذ مركز عبد العزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير عدداً من برامج التدريب خلال عام 2015، اشتملت على برامج تدريب قصيرة وبرامج مهنية طويلة موجهة لعدد من القطاعات الخاصة والحكومية ، حيث بلغت 34 برنامجاً. وقد حظي العاملون بشركات القطاع الخاص بالنصيب الرئيسي من البرامج التي نفذها المركز. وقد بلغ عدد المشاركين في البرامج التدريبية القصيرة للعام 2015 حوالي 950 مشاركاً بتنامي مضطرد عن السنوات الماضية بالمقارنة مع 665 مشارك لعام 2014، أي بزيادة بلغت حوالي 43 % . كما استمر المركز بتقديم الاستشارات للجهات

عدد المشاركين	فترة انعقاد البرنامج	الجهة المستفيدة	البرنامج التدريبي	
35	8 - 19 فبراير 2015	لموظفي وزارة التجارة والصناعة	الدورة التشغيلية (المهارات القانونية للمفتشين التجاريين)	1
35	1 - 12 مارس 2015	لموظفي وزارة التجارة والصناعة	الدورة التشغيلية (المهارات المهنية والسلوكية للمفتشين التجاريين)	2
19	9 - 12 فبراير 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	إدارة الحملات الاعلانية - متقدم	3
21	8 - 11 مارس 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	القانون لغير القانونيين	4
30	29 مارس 2015 1 ابريل 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	اساسيات التخطيط الاستراتيجي	5
28	5 - 9 ابريل 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	اعداد وتقييم دراسة الجدوى الاقتصادية	6
17	26 - 30 ابريل 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	الأمن الحيوي في مزارع الأسماك والدواجن	7
29	22-25 مارس 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	شرح مبادئ قانون العمل في القطاع الأهلي	8
29	3 - 6 مايو 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	شرح القانون 6 لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي	9
20	26 ابريل 2015 17 يونيو 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	برنامج التصميم والجرافيك	10
32	10 - 13 مايو 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	المحاسبة لغير المحاسبين	11
27	25 - 27 مايو 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	إدارة وتحليل المخاطر	12
25	31 مايو 2015 3 يونيو 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	إدارة التغيير المؤسسي	13
25	18 - 21 مايو 2015 24 - 27 مايو 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	الهندسة القيمة	14
31	13 - 16 سبتمبر 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	إعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية	15
19	13 - 16 سبتمبر 2015	خاص شركة التسهيلات التجارية	مهارات التعامل الفعال مع العملاء	16
32	4 - 7 أكتوبر 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	التدقيق الداخلي	17
17	18 أكتوبر 2015 9 ديسمبر 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	برنامج التصميم والجرافيك	18
39	24 أكتوبر 2015	خاص شركة التسهيلات التجارية	غسيل الأموال	19
36	25 - 28 أكتوبر 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	التقنيات اعداد وصياغة العقود المدنية والادارية والتجارية	20
33	25 - 28 أكتوبر 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	التحليل المالي والاقتصادي للمشروعات الاقتصادية	21

عدد المشاركين	فترة انعقاد البرنامج	الجهة المستفيدة	البرنامج التدريبي	
23	8 - 11 نوفمبر 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	شرح المبادئ العامة لقوانين ممارسة الاعمال بدولة الكويت	22
30	11 نوفمبر 2015 22 ديسمبر 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	اللغة الانجليزية للأعمال	23
23	15 - 18 نوفمبر 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	شرح المبادئ العامة لقوانين ممارسة الاعمال بدولة الكويت	24
28	22 - 25 نوفمبر 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	الجديد في قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014	25
13	22 - 25 نوفمبر 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	الهندسة القيمية	26
25	6 - 9 ديسمبر 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	التسويق الالكتروني	27
24	13 - 16 ديسمبر 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	الثقافة القانونية لغير العاملين في المجال القانوني	28
38	13 - 16 ديسمبر 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	الزراعة العضوية	29
19	20 - 22 ديسمبر 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع حسب الأنظمة الدولية والاجراءات الجمركية الكويتية	30
39	29 نوفمبر 2015 2 ديسمبر 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	تقييم الاصول العقارية في الكويت وفقاً للمعايير الدولية	31
32	6 - 9 ديسمبر 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	خدمة العملاء 1	32
34	27 - 30 ديسمبر 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	خدمة العملاء 2	33
43	1 - 3 ديسمبر 2015	منتسبي شركات القطاع الخاص	غسيل الأموال واساليب مكافحته وأثرها على القطاع الخاص	34
950	المجموع			

البرنامج الثاني ينقسم إلى ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: مبادئ الهندسة القيمية 15 - 18 نوفمبر 2015

المرحلة الثانية: الهندسة القيمية متقدم 22 - 25 نوفمبر 2015

المرحلة الثالثة: الاختبار وشارك فيه 13 منتسباً من شركات القطاع الخاص.

كما نفذ المركز برنامج مهني في (التصميم الهندسي) على النحو التالي:

المرحلة الأولى: برنامج «الفوتوشوب» 26 ابريل - 7 مايو 2015

المرحلة الثانية: برنامج «3D ستوديو» 17 - 28 مايو 2015.

أولاً: برامج التدريب القصيرة:

نفذ المركز عدد 27 برنامج تدريب قصير خلال عام 2015، حيث بلغ عدد المستفيدين من تلك البرامج 717 متدرباً بالمقارنة مع 523 متدرباً لعام 2014.

ثانياً: برامج التدريب المهني

نفذ المركز برنامجين مهنيين في (الهندسة القيمية) على ثلاثة مراحل وذلك على النحو التالي:

المرحلة الأولى: مبادئ الهندسة القيمية 18 - 21 مايو 2015

المرحلة الثانية: الهندسة القيمية متقدم 24 - 27 مايو 2015

المرحلة الرابعة: الاختبار وشارك فيه 25 منتسباً من شركات القطاع الخاص.

المرحلة الثانية: برنامج «المهارات المهنية والسلوكية» 1-12
مارس 2015

المرحلة الثالثة: الاختبار وشارك فيه 35 موظف

عقد المركز البرنامج التدريبي لموظفي وزارة التجارة والصناعة الذي أقيم بمقر غرفة تجارة وصناعة الكويت. بالتعاون بين قطاع الرقابة بوزارة التجارة والصناعة ومركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير حيث شارك خمسة وثلاثون من موظفي الوزارة في هذا البرنامج الذي استمر شهراً كاملاً تم خلاله تزويد المشاركين بعدد من المعارف والمهارات القانونية والإدارية والفنية المتعلقة بالقوانين ذات العلاقة ومهارات محاضر الضبط القانوني والإداري ومهارات التعامل مع الغش التجاري والتفاوض والتعامل مع الآخرين ومقدمة عن جودة الغذاء وأنظمة السلامة الغذائية.

ويهدف البرنامج إلى تعزيز دور قطاع الرقابة في وزارة التجارة والصناعة من خلال بناء قدرات العاملين بهذا القطاع في الوزارة. كما يهدف البرنامج كذلك إلى بناء قاعدة معرفية لدى المشاركين في البرنامج واكتسابهم حزمه من المهارات المهنية والقانونية والإدارية المتعلقة بالرقابة والتفتيش.

وقد ساهم في تقديم البرنامج العلمي للدورة عدد من الأساتذة المختصين في موضوع البرنامج ■

المرحلة الثالثة: برنامج «الأنيميشن» 7 - 17 يونيو 2015.
وقد التحق بالبرنامج عدد 20 متدرباً في مراحل مختلفة.
كما نفذ المركز برنامج مهني في (التصميم الهندسي) على النحو التالي:

المرحلة الأولى: برنامج «الفوتوشوب» 18 - 28 أكتوبر 2015
المرحلة الثانية: برنامج «3D ستوديو» 8 - 18 نوفمبر 2015
المرحلة الثالثة: برنامج «الأنيميشن» 29 نوفمبر - 9 ديسمبر 2015
وقد التحق بالبرنامج عدد 17 متدرباً في مراحل مختلفة.

ثالثاً: برنامج اللغة الانجليزية للأعمال :

قام مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير بالتعاون مع مركز اللغات بجامعة الكويت ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي بتنظيم برنامج «اللغة الانجليزية للأعمال» الموجه لمنتسبي شركات القطاع الخاص وقد بلغ عدد المتدربين في المرحلة الأولى (أساسيات) للبرنامج 30 متدرباً. ومن الجدير بالذكر أن البرنامج يقوم بتدريس «منهج كامبريدج للغة الانجليزية للأعمال» والذي يؤهل المنتسبين فيه للتقدم بعدها لاختبار شهادة جامعة كامبريدج المتقدمة للغة الانجليزية. وسوف يتم البدء في المرحلة الثانية (متقدم) خلال شهر فبراير القادم.

رابعاً: برنامج (الضبطية القضائية والإدارية) لموظفي وزارة التجارة والصناعة

المرحلة الأولى: برنامج «المهارات القانونية» 8-19 فبراير 2015

الغرفة توفد الدفعة الخامسة من المتعثين الكويتيين لنيل درجة الماجستير

سوق العمل وفقاً لمسوحات وبيانات سوق العمل المتوفرة.

أعلى الجامعات:

مما يذكر أن غرفة تجارة وصناعة الكويت تقوم بإرسال عدد من البعثات الدراسية سنوياً لنيل الشهادات العليا من الجامعات العالمية المرموقة، حيث ينحصر الابتعاث في أعلى خمسين جامعة في العالم حسب التصنيفات الأكاديمية العالمية المعتمدة بهذا الخصوص.

كما يقوم مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير، بالتعاون مع مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، بالإشراف على بعثات المؤسسة لدرجة الماجستير والدكتوراه، حيث تم ابتعاث طالبتين لعام 2015، إحداهما لنيل درجة الماجستير في الهندسة المعمارية والأخرى لنيل درجة الدكتوراه في الهندسة المدنية ■

جريباً على عاداتها السنوية، وضمن النهج السنوي الذي اختطته الغرفة في دعم وتعزيز الخبرات الوطنية عن طريق ابتعاثهم للحصول على تاهيل جامعي عالٍ، وافقت لجنة المنح الدراسية في غرفة تجارة وصناعة الكويت في الثاني عشر من أكتوبر 2015 على إيفاد خمسة من الكويتيين الحاصلين على الشهادة الجامعية في مختلف التخصصات في بعثات دراسية خارجية لنيل درجة الماجستير في كل من إدارة الأعمال والقانون التجاري وذلك للعام الدراسي 2015/2016، والتي سبق الإعلان عنها في وقت سابق من العام الحالي في وسائل الإعلام وعلى موقع الغرفة الإلكتروني.

الدفعة الخامسة:

ويأتي ذلك للمرة الخامسة خلال السنوات الست الأخيرة، حيث سبق للغرفة أن ابتعثت أربع دفعات دراسية لنيل الماجستير. وقد تم تحديد التخصصات المطلوبة للبعثات على ضوء احتياجات

مركز الكويت للتحكيم التجاري

المركز يعقد دورات للمحكّمين:

تفعيلاً لاتفاق التعاون المشترك بين مركز الكويت للتحكيم التجاري ومركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي، والرامي إلى دعم العمل المؤسسي للمركزين وتبادل الخبرات والبحوث بهدف نشر وترسيخ ثقافة التحكيم، لما يتميز به من الثقة وسرعة الفصل في المنازعات والحفاظ على السرية، قام مركز الكويت للتحكيم التجاري بعقد دورات تدريبية لإعداد المحكّمين، حضرها عدد من العاملين في مختلف القطاعات ومن أساتذة الجامعة على النحو التالي:

- المرحلة الأولى: 19 - 21 / 1 / 2015

9 - 11 / 3 / 2015

11 - 13 / 5 / 2015

23 - 25 / 11 / 2015

- المرحلة الثانية: 8 - 11 / 2 / 2015

6 - 8 / 4 / 2015

25 - 27 / 5 / 2015

7 - 9 / 12 / 2015

- المرحلة الثالثة: 1 - 4 / 2 / 2015

15 - 18 / 2 / 2015

19 - 21 / 4 / 2015

8 - 10 / 6 / 2015

14 - 16 / 12 / 2015

وسوف يستمر المركز في العمل بنظام الدورات خلال العام

الحالي 2016، والأعوام المقبلة ■

مع نهاية عام 2015 يكون مركز الكويت للتحكيم التجاري قد أتم عامه الخامس عشر من العمل بخطى ثابتة في تأكيد قيامه بمهام تسوية المنازعات التجارية، وتأكيد الدور المؤسسي في إدارة التحكيم التجاري.

اللجنة التنفيذية:

عقدت اللجنة التنفيذية خلال العام 2015 (3) اجتماعات أشرفت من خلالها على سير عمليات التحكيم التي عُرضت على المركز، وتابعت المسائل الأخرى التي أعطى النظام الاختصاص بها للجنة.

القضايا:

عرض خلال الفترة من 2015/1/1 حتى 2015/12/31 ما مجموعه (5) قضايا تم الحكم في (1) منها وتم وقف واحدة وجاري العمل بالباقي، إضافة لعدد (8) قضايا متداولة عن عام 2014.

وبالنسبة لموضوعات القضايا فقد شغلت جميع القضايا المعروضة على المركز خلال هذا العام مسألة تسوية الحسابات بين الأطراف المتنازعة.

أما فيما يتعلق بحجم المطالبات من حيث قيمتها فقد بلغ إجمالي قيمة المطالبات في القضايا المعروضة هذا العام مبلغاً إجمالياً قدره حوالي (41,623,696) د.ك فقط.

هذا وقد قام المركز خلال العام بتقديم خدمات خاصة بالتحكيم في قضايا غير خاضعة لنظامه، وتمثلت هذه الخدمات بتقديم الاستشارات واستقبال والرد على استفسارات الراغبين في القيد بجداول المحكّمين أو الخبراء، وكذا ما يطلبه بعض ممثلي الشركات من استفسارات حول التحكيم وتزويدهم بما يحتاجونه من بيانات إضافة لتأجير قاعة الحاج يوسف الفليج.

مركز أصحاب الأعمال

يعد مركز أصحاب الأعمال بالغرفة البوابة الرئيسية للحصول على مختلف المعلومات التجارية والصناعية والقانونية والخدمات الأخرى التي تقدمها الغرفة، ذلك أنه همزة الوصل بين أعضاء الغرفة ومراجعها من جهة، وبين مختلف إداراتها وأقسامها من جهة ثانية. ويبين الجدول التالي ما قدمه المركز من خدمات خلال عام 2015.

م	أنواع الخدمات والمعلومات	المجموع
1	خدمة الرد على الاستعلام الهاتفي لأصحاب الأعمال داخل الكويت.	2488
2	خدمة الرد على الاستعلام الهاتفي لأصحاب الأعمال خارج الكويت.	1412
3	تقديم الخدمات والمعلومات لأصحاب الأعمال بحضورهم شخصياً للمركز.	1954
4	الاستعلام التجاري (بيانات أعضاء الغرفة).	311
5	صرف دليل الغرف التجارية والصناعية الدولي.	0
6	الاشتراك بمجلة الاقتصادي الكويتي.	4
7	المراسلات البريدية.	385
8	المراسلات الإلكترونية E-MAIL.	1311
9	طلب نشر إسم العضو في مجلات الغرف العربية والأجنبية.	9
10	الاستعلام عن السمعة التجارية لعضو بالغرف العربية والأجنبية.	3
11	خدمات التصوير.	88
12	شكوى تجارية.	16
13	خدمة انجاز معاملة عضو بإدارة المعاملات.	353
14	مقابلات أصحاب الأعمال مع ممثلي الإدارات المتخصصة بالغرفة.	59
15	مستخدمي خدمة الانترنت المجانية من أعضاء الغرفة بالمركز.	139

الفصل الخامس

الحسابات الختامية

الحسابات الختامية

تقرير مراقب الحسابات المستقل

السادة رئيس وأعضاء مجلس الادارة المحترمين

غرفة تجارة وصناعة الكويت

دولة الكويت

التقرير حول البيانات المالية

لقد قمنا بتدقيق البيانات المالية المرفقة لغرفة تجارة وصناعة الكويت (الغرفة) ، وتشمل بيان المركز المالي كما في 31 ديسمبر 2015 وبيان الدخل الشامل وبيان التغيرات في حقوق ملكية الغرفة وبيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وملخص لأهم السياسات المحاسبية والمعلومات التوضيحية الأخرى.

مسؤولية الإدارة حول البيانات المالية

ان الإدارة هي الجهة المسؤولة عن اعداد وعرض تلك البيانات المالية بشكل عادل وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية ، وعن نظام الضبط الداخلي الذي تراه الإدارة مناسباً لتمكينها من إعداد البيانات المالية بشكل خال من فروقات مادية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ .

مسؤولية مراقب الحسابات

ان مسؤوليتنا هي ابداء الرأي حول هذه البيانات المالية استنادا الى أعمال التدقيق التي قمنا بها . لقد قمنا بأعمال التدقيق وفقا للمعايير الدولية للتدقيق . ان هذه المعايير تتطلب الالتزام بمتطلبات قواعد السلوك الاخلاقي والقيام بتخطيط وتنفيذ أعمال التدقيق للحصول على تأكيدات معقولة حول ما إذا كانت البيانات المالية خالية من فروقات مادية .

يتضمن التدقيق، القيام باجراءات لغرض الحصول على أدلة التدقيق حول المبالغ والافصاحات حول البيانات المالية. ويعتمد اختيار تلك الاجراءات على حكم المدقق ، بما في ذلك تقدير المخاطر المتعلقة بالفروقات المادية في البيانات المالية ، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ . وللقيام بتقدير تلك المخاطر ، يأخذ المدقق بعين الاعتبار اجراءات الضبط الداخلي المتعلقة بإعداد وعدالة عرض البيانات المالية للمنشأة لكي يتسنى له تصميم اجراءات التدقيق الملائمة حسب الظروف، ولكن ليس لغرض ابداء الرأي حول فعالية اجراءات الضبط الداخلي للمنشأة. كما يتضمن التدقيق، تقييم ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المعدة من قبل الادارة ، وكذلك تقييم العرض الاجمالي الشامل للبيانات المالية .

باعتمادنا أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها تعتبر كافية وملائمة لتوفر لنا أساساً لبدء رأي حول أعمال التدقيق .

الرأي

برأينا أن البيانات المالية تظهر بصورة عادلة، من كافة النواحي المادية، المركز المالي لغرفة تجارة وصناعة الكويت كما في 31 ديسمبر 2015، والنتائج المالية لأعمالها والتدفقات النقدية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2015 وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية .

التقرير حول المتطلبات القانونية والتشريعية الأخرى

برأينا أن الغرفة تحتفظ بسجلات محاسبية منتظمة وأن البيانات المالية متفقة مع ما هو وارد في سجلات الغرفة ، وقد حصلنا على كافة المعلومات والايضاحات التي رأيناها ضرورية لأغراض التدقيق ، وقد أجري الجرد وفقا للأصول المرعية .

عبد اللطيف محمد العيبان (CPA)

(مراقب مرخص رقم 94 فئة أ)

جرانت ثورنتون - القطامي والعيبان وشركاهم

بيان الدخل الشامل كما في 31 ديسمبر 2015

السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2014 د.ك	السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015 د.ك	إيضاحات	
			الإيرادات
3,960,815	4,191,833	7	رسوم محصلة
223,448	223,788	8	صافي إيراد مبنى الغرفه
361,079	425,403		إيراد فواتد
(9,071)	(9,179)	9	صافي تكلفة المجلة
1,434	6,398	10	صافي وفر مركز عبدالعزيز الصقر للتنمية والتطوير
(15,036)	17,507	11	صافي وفر / (عجز) مركز الكويت للتحكيم التجاري
4,522,669	4,855,750		
			المصاريف والأعباء الأخرى
3,568,801	3,554,981	12	المصاريف العمومية والإدارية
62,220	59,048		مصاريف الانترنت
7,051	17,307		مصاريف مشاركات في معارض محلية ودولية
19,344	6,289		مصاريف دورات تدريبية
603,061	643,433	13	استهلاك ممتلكات والآت ومعدات
4,260,477	4,281,058		
262,192	574,692		وفر السنة
-	-		إيرادات اخرى شاملة للسنة
262,192	574,692		الوفر الشامل للسنة

إن الإيضاحات المبينة في نهاية التقرير تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية

الميزانية العمومية كما في 31 ديسمبر 2015

31 ديسمبر 2014 د.ك	31 ديسمبر 2015 د.ك	إيضاحات	الموجودات
6,094,376	6,259,449	13	موجودات غير متداولة ممتلكات والآت ومعدات
456,159	483,590	14	موجودات متداولة ذمم مدينة وحسابات مدينة أخرى
24,096	27,758		نقد في الصندوق
405,182	496,310	15	أرصدة لدى البنوك
21,405,000	22,140,000	16	ودائع لأجل
22,290,437	23,147,658		مجموع الموجودات المتداولة
28,384,813	29,407,107		مجموع الموجودات
24,622,251	24,884,443		حقوق ملكية الغرفة والمطلوبات حقوق ملكية الغرفة الاحتياطي العام
262,192	574,692		وفر السنة
24,884,443	25,459,135		مجموع حقوق الغرفة
2,175,917	2,379,051		مطلوبات غير متداولة مخصص مكافأة نهاية الخدمة
3,416	220,597	17	مطلوبات متداولة ذمم دائنه وحسابات دائنة أخرى
32,442	38,514		مصاريف مستحقة
346,356	338,696		مخصص إجازات مستحقة
780,511	786,746		إيرادات مقبوضة مقدماً
161,728	184,368	18	أمانات للغير
1,324,453	1,568,921		مجموع المطلوبات المتداولة
28,384,813	29,407,107		مجموع حقوق الغرفة والمطلوبات

أمين الصندوق الفخري
عبدالله سعود الحميضي

رئيس مجلس الإدارة
علي محمد ثنيان الغانم

إن الإيضاحات المبينة في نهاية التقرير تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية

بيان التغيرات في حقوق ملكية الغرفة

مجموع حقوق ملكية الغرفة د.ك	صافي الوفر د.ك	الاحتياطي العام د.ك	
24,622,251	686,675	23,935,576	الرصيد في 31 ديسمبر 2013
262,192	262,192	-	الوفر الشامل للسنة
-	(686,675)	686,675	محول الى الاحتياطي العام
24,884,443	262,192	24,622,251	الرصيد في 31 ديسمبر 2014
574,692	574,692	-	الوفر الشامل للسنة
-	(262,192)	262,192	محول الى الاحتياطي العام
25,459,135	574,692	24,884,443	الرصيد في 31 ديسمبر 2015

بيان التدفقات النقدية

السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2014 د.ك	السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015 د.ك	ايضاح
262,192	574,692	انشطة التشغيل
603,061	643,433	وفر السنه
231,995	248,713	التعديلات:
(24,731)	(45,579)	الاستهلاك
1,072,517	1,421,259	مخصص مكافأة نهاية الخدمه
		مكافأة نهاية الخدمه المدفوعه
65,956	(27,431)	التغيرات في موجودات ومطلوبات التشغيل
2,526	217,181	ذمم مدينة وحسابات مدينه اخرى
14,188	6,072	ذمم دائنه وحسابات دائنة اخرى
14,985	(7,660)	مصاريف مستحقه
21,535	6,235	مخصص اجازات مستحقه
(1,721)	10,202	ايرادات مقبوضه مقدما
1,189,986	1,625,858	امانات للغير
		صافي النقد الناتج من انشطه التشغيل
(555,000)	(735,000)	انشطة الاستثمار
(605,368)	(840,709)	ودائع لاجل
-	32,203	شراء ممتلكات والات ومعدات
(1,160,368)	(1,543,506)	القيمة الدفترية لممتلكات والات ومعدات مستبعده
29,618	82,352	صافي النقد المستخدم في أنشطة الاستثمار
266,989	296,607	الزيادة في النقد وشبه النقد
296,607	378,959	النقد وشبه النقد في اول السنه
		النقد وشبه النقد في اخر السنه

إن الإيضاحات المبينة في نهاية التقرير تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية

إيضاحات حول البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015

1- اهداف الغرفة

غرفة تجارة وصناعة الكويت مؤسسة ذات نفع عام غايتها تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها، وتتمتع الغرفة بالشخصية الاعتبارية فلها ضمن نطاق هذا القانون حق التملك والبيع والشراء والتقاضي والرهن وقبول التبرعات والهبات وعقد القروض وغير ذلك من الاعمال التي تدخل في حدود اختصاصها .

ان عنوان الغرفة المسجل والذي من خلاله تقوم الغرفة بأنشطتها الرئيسية هو: القبله - قطعة 1 - ش عبدالعزيز حمد الصقر - قسيمة 900087. تم المصادقة على البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015 (بما في ذلك بيانات المقارنة) والموافقة على اصدارها من قبل ادارة الغرفة بتاريخ 10 فبراير 2016 .

2- أساس الاعداد

تم اعداد البيانات المالية للغرفة على أساس مبدأ التكلفة التاريخية.

تم عرض البيانات المالية بالدينار الكويتي (”د.ك.“).

3- بيان الالتزام

تم اعداد البيانات المالية للغرفة وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية .

4- التغييرات في السياسات المحاسبية

أن السياسات المحاسبية المستخدمة في اعداد البيانات المالية متماثلة مع تلك السياسات المطبقة خلال السنة السابقة ، باستثناء تطبيق السياسات المحاسبية والمعايير الجديدة المعدلة المبينة أدناه :

4.1 المعايير المصدرة من مجلس المعايير الدولية ولكن غير المفعلة بعد

بتاريخ المصادقة على هذه البيانات المالية ، تم اصدار بعض المعايير/ التعديلات والتفسيرات من قبل مجلس المعايير الدولية ولكن لم يتم تفعيلها بعد ولم يتم تطبيقها مبكرا من قبل الغرفة .

تتوقع الادارة أن يتم تبني كافة التعديلات ضمن السياسات المحاسبية للغرفة وللمرة الأولى خلال الفترة التي تبدأ بعد تاريخ تفعيل المعيار الجديد أو التعديل أو التفسير. ان المعلومات عن المعايير والتعديلات والتفسيرات الجديدة المتوقع أن يكون لها ارتباط بالبيانات المالية للغرفة مبينة أدناه. هناك بعض المعايير والتفسيرات الجديدة قد تم اصدارها لكن ليس من المتوقع ان يكون لها اي تاثير مادي على البيانات المالية للغرفة .

يفعل للفترات المالية التي تبدأ في

المعيار أو التفسير

1 يناير 2017

المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (15): الايرادات من العقود مع العملاء

1 يناير 2016

معيار المحاسبة الدولي رقم 16 و 38 توضيح الطرق المعتمدة للاستهلاك والاطفاء - معدل

4.1.1 المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (15): الايرادات من العقود مع العملاء

تم استبدال المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (15) مكان معيار المحاسبة الدولي رقم (11)، الايرادات، وهو يعطي نموذج تحقق جديد يعتمد على مبدأ السيطرة وباستخدام خمس خطوات يتم استخدامها على كافة العقود مع العملاء .

الخطوات الخمس لهذا النموذج هي:

- تعريف العقد مع العميل .

- تعريف التزامات الاداء في العقد .
- تحديد سعر المعاملة .
- توزيع سعر المعاملة على التزامات الاداء كما جاءت بالعقد .
- تسجيل الايرادات عند قيام المنشأة بتلبية التزامات الاداء .
- كما يتضمن المعيار ارشادات هامة، مثل:
- العقود التي تتضمن توريد عدد اثنين أو أكثر من الخدمات أو البضاعة - وكيف يتم احتساب وتسجيل كل جزئية تم تنفيذها على حده وذلك ضمن الترتيبات التي تحتوي على عدة بنود، وكيف توزع سعر المعاملة ومتى تدمج العقود .
- التوقيت - فيما اذا تطلب تسجيل الايرادات خلال فترة التنفيذ أو خلال نقطة محددة من الزمن .
- التسعير المتغير ومخاطر الائتمان - والتي تناقش كيفية معالجة الترتيبات التي تحتوي على متغيرات طارئة (مثال: تنفيذ مشترك) وتسعيه كما تم تحديث بند المعوقات على الايرادات .
- قيمة الوقت - متى تعدل سعر العقد لاغراض تمويلية .
- أمور أخرى محددة تتضمن:
 - المقابل غير النقدي ومقايضة الاصول .
 - تكلفة العقود .
 - حق الرد وخيارات العملاء الاخرى .
 - خيارات المورد باعادة الشراء .
 - الكفالات .
 - الاصل مقابل الوكيل .
 - الترخيص .
 - تعويض الكسر .
 - الاتعاب المقدمة غير القابلة للاسترداد، و
 - صفة الامانة وترتيبات الفوترة والاحتفاظ .

4.1.2 معيار المحاسبة الدولي رقم 16 و 38 بيان الطرق المعتمدة للاستهلاك والاطفاء - معدل

- تم بيان التعديلات التالية على معيار المحاسبة الدولي رقم (16) الممتلكات والالات والمعدات والمعيار رقم (38) الاصول غير الملموسة:
- تعتبر طريقة استهلاك الاصول على أساس الدخل الناتج من النشاط المستخدم به ذلك الاصل طريقة غير مناسبة لاستهلاك الممتلكات والالات والمعدات .
 - تعتبر طريقة اطفاء على اساس الدخل الناتج من النشاط الذي يستخدم الاصل غير الملموس طريقة غير مناسبة بشكل عام باستثناء بعض الحالات المحددة .
 - التوقعات التي تشير الى انخفاض سعر البيع للمواد التي يتم انتاجها باستخدام اصول تحتوي على تكنولوجيا او توقعات ذات عائد تجاري بطيء والتي بدورها قد تؤدي الى انخفاض التوقعات الاقتصادية من ذلك الاصل .

5- ملخص السياسات المحاسبية

اعتبارات عامة

- ان السياسات المحاسبية الهامة التي تم استخدامها لاعداد هذه البيانات المالية هي:
- تم اعداد البيانات المالية باستخدام أسس القياس المحددة ضمن المعايير الدولية للتقارير المالي (SRFI) أصل أو خصم أو ايراد أو مصروف على حدة. تم بيان أسس القياس بشكل أوفر ضمن السياسات المحاسبية أدناه.

عرض البيانات المالية

تم عرض البيانات المالية وفق معيار المحاسبة الدولي (SAI) رقم (1): عرض البيانات المالية (معدل في 7002). حيث اختارت الغرفة ان تعرض بيان الدخل الشامل.

تحقق الايراد

تحتسب ايرادات الإيجارات على أساس مبدأ الاستحقاق .
تحتسب ايرادات الفوائد على أساس نسبي زمني ، ويؤخذ في الاعتبار مبلغ الأصل القائم ومعدل الفائدة.
ايرادات الاشتراكات وتصديق الفواتير وتصديق التوافيق وشهادات ورسوم الانتساب تؤخذ عند حدوثها .

ممتلكات والآت ومعدات

تظهر الممتلكات والالات والمعدات بالتكلفة بعد طرح الاستهلاك المتراكم وخسارة هبوط القيمة . تستهلك الغرفة الممتلكات والالات والمعدات على طريقة القسط الثابت بنسب سنوية حددت لاستهلاك الممتلكات والالات والمعدات على فترة العمر الانتاجي المقدرة لها .

مخصص مكافأة نهاية الخدمة

يحتسب مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين عن فترة الخدمة المتراكمة لكل موظف بتاريخ المركز المالي وفقاً للنظام الداخلي للغرفة ووفقاً لقانون العمل في القطاع الاهلي .

بموجب القرار رقم (1) لعام 2008 الصادر بتاريخ 7 يناير 2008 وبناء على موافقة هيئة مكتب الغرفة في جلستها رقم 2007/4 ، المنعقد بتاريخ 5 ديسمبر 2007 ، قررت إدارة الغرفة احتساب مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين الكويتيين العاملين بالغرفة على اساس كامل آخر راتب شهر تقاضاه بدلاً من احتساب المخصص للمبلغ الذي يزيد عن المبلغ الخاضع لسقف التأمينات الإجتماعية وكما كان معمول به سابقاً .

العملات الاجنبية

تقوم المعاملات بالعملات الاجنبية خلال السنة الى الدينار الكويتي بالاسعار السائدة بتاريخ المعاملة، وتقوم الموجودات والمطلوبات النقدية بالعملات الاجنبية في نهاية السنه الى الدينار الكويتي بالاسعار السائدة بتاريخ المركز المالي ، ويؤخذ الفرق الناتج عن التقويم في بيان الدخل الشامل.

6- احكام الادارة الهامة وعدم التأكد من التقديرات

ان اعداد البيانات المالية للغرفة يتطلب من الادارة اتخاذ الاحكام والتقديرات والافتراضات التي تؤثر على القيمة المدرجة لكل من الايرادات والمصاريف والاصول والخصوم والافصاح عن الالتزامات الطارئة في نهاية فترة التقارير المالية. مع ذلك، فان عدم التأكد من تلك الافتراضات والتقديرات قد تؤدي الى نتائج تتطلب بعض التعديلات غير الجوهرية على القيمة المدرجة لكل من الاصول والخصوم والتي قد تتأثر في الفترات المستقبلية.

أحكام الادارة الهامة

عند تطبيق السياسات المحاسبية للغرفة، تقوم الادارة باتخاذ الاحكام الهامة التالية والتي لها اكبر الاثر على المبالغ المدرجة في البيانات المالية.

عدم التأكد من التقديرات

ان المعلومات حول التقديرات والافتراضات التي لها اهم الاثر على تحقق وقياس الاصول والخصوم والايادات والمصاريف مبينة ادناه. قد تختلف النتائج الفعلية بصورة جوهرية.

الاعمار الانتاجية للاصول القابلة للاستهلاك

تقوم الادارة بمراجعة تقديرها للاعمار الانتاجية للاصول القابلة للاستهلاك بتاريخ كل تقرير مالي استنادا الى الاستخدام المتوقع للاصول. كما ان التقديرات غير المؤكدة في هذه التقديرات تتعلق بتقادم فني قد يغير استخدام بعض البرامج والمعدات.

2014	2015	7 - رسوم محصلة
د.ك	د.ك	
2,555,930	2,686,980	اشتراكات
356,839	367,403	تصديق فواتير
431,190	456,305	تصديق تواقيع
33,518	30,687	تعديل ملفات
376,473	408,579	شهادات الانتساب
164,650	200,840	رسوم الانتساب
42,215	41,039	أخرى مختلفة
3,960,815	4,191,833	

2014	2015	8 - صافي إيراد مبنى الغرفه
د.ك	د.ك	
468,464	494,094	إيراد الإيجار
(245,016)	(270,306)	مصارييف المبنى
223,448	223,788	

2014	2015	9 - صافي تكلفه المجلة
د.ك	د.ك	
11,078	10,943	إيراد المجلة
(20,149)	(20,122)	تكاليف المجلة
(9,071)	(9,179)	

2014	2015	10 - صافي وفر مركز عبدالعزیز الصقر للتنمية والتطوير
د.ك	د.ك	
176,098	185,590	الإيرادات
(786)	(1,191)	الاستهلاك
(173,878)	(178,001)	المصارييف
1,434	6,398	

2014	2015	11 - صافي وفر / (عجز) مركز الكويت للتحكيم التجاري
د.ك	د.ك	
29,671	89,601	الإيرادات
(44,707)	(72,094)	المصارييف
(15,036)	17,507	

12- المصاريف العمومية والإدارية

2014	2015	
د.ك	د.ك	
2,186,476	2,140,305	رواتب واجور واجازات ومنح للموظفين
248,091	193,869	مؤتمرات وحفلات ووفود
184,392	210,827	تبرعات واشتراكات
9,531	8,977	بريد وهاتف واتصالات
24,307	24,372	قرطاسية ومطبوعات
3,597	3,285	صيانة وتصليح المعدات
46,799	58,250	مصاريف تأمين ضد الطوارئ
144,452	55,406	صحف ودراسات واعلام ونشر واعلان
14,561	21,787	مصاريف متنوعة
224,047	239,341	مكافأة نهاية الخدمة
139,184	124,728	تأمينات اجتماعية
57,131	55,423	مصاريف الحاسب الالى
22,521	11,823	استشارات ومصاريف اخرى مختلفة
15,940	16,896	كهرباء وماء
112,900	113,146	ايجارات
134,872	276,546	البعثات الدراسية
3,568,801	3,554,981	

13- ممتلكات والآت ومعدات

أ - يتألف هذا البند مما يلي :

الاجمالي	السيارات	الحاسب الالى	معدات وتجهيزات	اثاث ومفروشات	مبنى قيد الانشاء	مبنى المقر	التكلفه
د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	
13,124,909	110,000	212,987	105,713	585,936	80,650	12,029,623	1 يناير 2015
840,709	74,167	23,549	35,371	213,385	494,237	-	اضافات
(158,586)	(84,703)	(7,635)	(19,192)	(47,056)	-	-	استبعادات
13,807,032	99,464	228,901	121,892	752,265	574,887	12,029,623	31 ديسمبر 2015
							الاستهلاك المتراكم
7,030,533	64,088	7,635	41,611	47,056	-	6,870,143	1 يناير 2015
643,433	24,082	49,901	25,305	62,960	-	481,185	محمل على بيان الدخل
(126,383)	(52,500)	(7,635)	(19,192)	(47,056)	-	-	متعلق بالاستبعادات
7,547,583	35,670	49,901	47,724	62,910	-	7,351,328	31 ديسمبر 2015
							القيمة الدفترية
6,259,449	63,794	179,000	74,168	689,305	574,887	4,678,295	31 ديسمبر 2015
6,094,376	45,912	205,352	64,102	538,880	80,650	5,159,480	31 ديسمبر 2014

ب - الأرض المقام عليها مبنى المقر للغرفة مستأجرة من الدولة ابتداء من 15 يوليو 2013 لمدة عشرين سنة.

ج - تستهلك الغرفة الممتلكات والالات والمعدات بالنسب السنويه التالية :

مبنى المقر 4 % اثاث ومفروشات 15 % معدات وتجهيزات، الحاسب الآلي، السيارات 25 %

د - تتضمن الاضافات على الأثاث والمفروشات والتي تمت خلال السنة مبلغ 212,715 د.ك (446,311 د.ك في 2014) ويتمثل في تجديد بعض أادوار مبنى مقر الغرفة الرئيسي من رقم 10 - 14 .

14 - ذمم مدينة وحسابات مدينة أخرى

2014	2015	
د.ك	د.ك	
86,201	97,772	ذمم مدينة
47,040	37,610	ذمم الموظفين المدينة
65,734	82,821	مصاريف مدفوعة مقدما
530	530	تأمينات مسترده
7,312	6,635	حسابات تحت التسوية
51,223	56,311	ايجارات مستحقة
193,474	198,121	فوائد مستحقة
4,645	3,790	موجودات ثابتة تخص مركز عبدالعزيز الصقر للتنمية والتطوير
456,159	483,590	

15 - أرصدة لدى البنوك

أ - يتألف هذا البند من أرصدة الحسابات البنكية التالية:

2014	2015	
د.ك	د.ك	
76,395	187,797	بنك الكويت الوطني
11,128	775	بنك الخليج
23,495	43,764	البنك الاهلي الكويتي
1,972	4,606	البنك التجاري الكويتي
8,405	11,386	البنك الاهلي المتحد
2,104	2,748	بنك برقان
140,973	89,416	بنك الكويت الوطني - حساب ممتاز
8,039	10,709	بيت التمويل الكويتي
77,888	77,888	بنك الكويت الوطني - اللجنة الكويتية اليابانية لرجال الاعمال - ايضاح 18
54,783	67,221	بنك الكويت الوطني - مركز الكويت للتحكيم التجاري - ايضاح 18
405,182	496,310	

ب - ان رصيد حساب بنك الكويت الوطني - اللجنة الكويتية اليابانية لرجال الاعمال ، ورصيد حساب مركز الكويت للتحكيم التجاري هي أرصدة بنكية خاصة بالغير ، وتظهر مبالغ معادلة لهذه الحسابات ضمن بند امانات للغير .
تم خصم تلك الارصدة من النقد وشبه النقد (ايضاح 19) كونها ارصدة نقدية خاصة بالغير .

16 - ودائع لأجل

أ- يتألف هذا البند مما يلي:

2014	2015	
د.ك	د.ك	
14,975,000	19,480,000	بنك الخليج
1,100,000	1,160,000	البنك الاهلي الكويتي
5,330,000	1,500,000	بنك برقان
21,405,000	22,140,000	

ب - الودائع بالدينار الكويتي تستحق خلال سنة وبفوائد تتراوح بين 1.75 % - 2.5 % سنويا (بين 1.375 % - 2.125 % في 2014).

17 - ذمم دائنة وحسابات دائنة اخرى

2014	2015	
د.ك	د.ك	
906	53,076	ذمم دائنة
-	166,427	مستحقات مقاولين - أدناه
2,510	1,094	ارصدة دائنة اخرى
3,416	220,597	

تتمثل مستحقات مقاولين في قيمة الدفعة النهائية المستحقة للمقاول عن اعمال تجديد بعض ادوار مبنى مقر الغرفة الرئيسي من رقم 10- 14.

18 - أمانات للغير

2014	2015	
د.ك	د.ك	
76,788	70,568	اللجنة الكويتية اليابانية لرجال الأعمال - - ايضاح 15
42,442	66,705	مركز الكويت للتحكيم التجاري- ايضاح 15
42,498	47,095	تأمين ايجارات
161,728	184,368	

19 - النقد وشبه النقد

2014	2015	
د.ك	د.ك	
24,096	27,758	نقد في الصندوق
405,182	496,310	أرصدة لدى البنوك
(132,671)	(145,109)	(ناقصا): الارصدة البنكية الخاصة بالغير (15 - ب)
296,607	378,959	

20 - أهداف وسياسات ادارة المخاطر

تتعرض أنشطة الغرفة الى العديد من المخاطر المالية، مثل: مخاطر السوق (وتشمل مخاطر سعر العملة ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر تقلبات الأسعار)، ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة.

تتولى الادارة العامة للغرفة، مسؤولية ادارة مخاطر الغرفة. ويتركز عمل تلك الادارة، وبشكل أساسي، على تأمين الاحتياجات النقدية قصيرة ومتوسطة الأجل للغرفة والتقليل من احتمالية التفاعل مع المؤشرات السلبية التي قد تؤدي الى التأثير على نتائج أنشطة الغرفة وذلك عن طريق اعداد تقارير المخاطر الدورية التي توضح مدى تعرض الغرفة لتلك المخاطر وحجمها وأهميتها.

لا تدخل الغرفة في / أو تتاجر في الأدوات المالية، بما في ذلك مشتقات الأدوات المالية، على أساس التخمينات المستقبلية.

ان أهم المخاطر المالية التي تتعرض لها الغرفة هي كما يلي:

20.1 مخاطر السوق

أ) مخاطر العملة الاجنبيه

تتمثل مخاطر العملة الاجنبيه في تقلب الادوات المالية نتيجة لتغير اسعار تحويل العملات الاجنبية . ترى الاداره انه يوجد مخاطر ضئيله من تكبد خسائر بسبب تقلبات اسعار الصرف وبالتالي فان الغرفة لا تقوم بالتحوط لمخاطر العملات الاجنبية .

ب) مخاطر معدلات أسعار الفائدة

تظهر مخاطر اسعار الفائدة من احتمالية التغير في سعر الفائدة الذي قد يؤثر على الربحية المستقبلية أو على القيمة العادله للادوات المالية. لا تواجه الغرفة مخاطر ذات أهمية بشأن مخاطر معدلات سعر الفائدة .

20.2 مخاطر الائتمان

مخاطر الائتمان هي تلك المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة طرف من أطراف الأدوات المالية الوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر مسببا بذلك خسارة مالية للطرف الآخر. إن سياسة الغرفة تجاه تعرضها لمخاطر الائتمان تتطلب مراقبة تلك المخاطر بشكل دائم. كما تحاول الغرفة عدم تركيز تلك المخاطر على أفراد أو مجموعة عملاء في مناطق محددة أو من خلال تنوع تعاملاتها في أنشطة مختلفة. كما يتم الحصول على ضمانات حيثما كان ذلك مناسباً.

ان مدى تعرض الغرفة لمخاطر الائتمان محدود بالمبالغ المدرجة ضمن الموجودات المالية كما في تاريخ المركز المالي والملخصة على النحو التالي:

2014 د.ك	2015 د.ك	
456,159	483,590	ذمم مدينة وحسابات مدينة أخرى
24,096	27,758	نقد في الصندوق
405,182	496,310	ارصدة لدى البنوك
21,405,000	22,140,000	ودائع قصيرة الأجل
22,290,437	23,147,658	

20.3 مواقع تركز الموجودات والمطلوبات

تعمل الغرفة داخل دولة الكويت ، ان جميع موجودات الغرفة ومطلوباتها في داخل دولة الكويت .

20.4 مخاطر السيولة

ان مخاطر السيولة هي تلك المخاطر التي تؤدي الى عدم قدرة الغرفة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير عند استحقاقها . وللمحد من تلك المخاطر، قامت ادارة الغرفة بتنوع مصادر التمويل وادارة موجوداتها بعد الأخذ بعين الاعتبار السيولة ومراقبة تلك السيولة بشكل منتظم . الجدول أدناه يلخص فترات الاستحقاق لمطلوبات الغرفة . ان تواريخ الاستحقاق الخاصة بمطلوبات الغرفة ، حسب الاتفاقيات التعاقدية ، مبنية على أساس الفترات المتبقية، كما في تاريخ المركز المالي .

فترات الاستحقاق كما في 31 ديسمبر 2015

المجموع د.ك	ما يزيد عن سنة د.ك	3 الى 12 شهر د.ك	1 الى 3 أشهر د.ك	خلال شهر واحد د.ك	المطلوبات
2,379,051	2,379,051	-	-	-	مخصص مكافأة نهاية الخدمة
220,597	-	220,597	-	-	ذمم دائنة وحسابات دائنة اخرى
38,514	-	38,514	-	-	مصاريف مستحقة
338,696	-	338,696	-	-	مخصص اجازات مستحقة
786,746	-	786,746	-	-	ايرادات مقبوضة مقدما
184,368	-	184,368	-	-	أمانات للغير
3,947,972	2,379,051	1,568,921	-	-	مجموع المطلوبات

فترات الاستحقاق كما في 31 ديسمبر 2014

المجموع د.ك	ما يزيد عن سنة د.ك	3 الى 12 شهر د.ك	1 الى 3 أشهر د.ك	خلال شهر واحد د.ك	المطلوبات
2,175,917	2,175,917	-	-	-	مخصص مكافأة نهاية الخدمة
3,416	-	3,416	-	-	ذمم دائنة وحسابات دائنة اخرى
32,442	-	32,442	-	-	مصاريف مستحقة
346,356	-	346,356	-	-	مخصص اجازات مستحقة
780,511	-	780,511	-	-	ايرادات مقبوضة مقدما
161,728	-	161,728	-	-	أمانات للغير
3,500,370	2,175,917	1,324,453	-	-	مجموع المطلوبات

21 - تكاليف الموظفين

ظهرت تكاليف الموظفين أدناه ضمن الحسابات التالية الواردة ضمن بيان الدخل الشامل:

<u>2014</u>	<u>2015</u>	
د.ك	د.ك	
2,549,707	2,504,374	المصاريف العمومية والاداريه
86,143	92,116	ضمن المصاريف الخاصة بمركز عبدالعزيز الصقر للتنمية والتطوير (ايضاح 10)
19,342	33,835	ضمن المصاريف الخاصة بمركز الكويت للتحكيم التجاري (ايضاح 11)
2,655,192	2,630,325	

